

تحقيق (شرح صفة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان)

من كتاب الجنایات إلى نهاية المخطوط

إعداد

ناصر علي محمد العثمان

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ ..... التوقيع .....

٢٠١٠ آذار

ب

نوقشت هذه الأطروحة تحقيق ( شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان من كتاب الجنایات إلى نهاية المخطوط ) وأجيزت بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٤ م.

التوقيع



رئيساً


أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد عواد السكر  
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله



عضوأ

الدكتور سري زيد الكيلاني  
أستاذ مشارك - الفقه المقارن



عضوأ

الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي  
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ ..... التوقيع ..... ٢٠١٤

الدكتور علي محمود الزقيلي  
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله ( جامعة مؤتة )

## كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم " لا يشك الله من لا يشك الناس " <sup>(١)</sup>

شك النجم الأغر، الدكتور محمد عواد السكري، الذي رأى وصبر،  
وأعطى فمَا كل ولا فتر، جعل الله من إذا أعطي شكر، وعفافاً وغفرانه  
فيمن غفر، والدعا، والشகر موصول لمشاتخنا أعضاء لجنة المناقشة من أهل  
الأصول، الذين تذكر مواعناقشة رسالتي فما كان منهم إلا القبول، جزاهم  
مولاهم خير الجزاء، وأنا لهم مناهم وحق آمامهم، إن سبحانه وتعالى خير  
مسؤول وأكمل مأمول.

---

(١) رواه الترمذى، سنن الترمذى: وقال: حديث حسن صحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر  
لمن أحسن إليك، ج ٤، ص ٣٣٩، حديث ١٩٥٤ .

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	كلمة شكر .....
د	فهرس المحتويات .....
و	الملخص بلغة الرسالة .....
١	المقدمة .....
٥	أهمية الموضوع .....
٦	الدراسات السابقة .....
٨	مشكلة الدراسة .....
٩	منهجية البحث .....
١٢	الهيكل التنظيمي .....
١٣	وصف النسخ الخطية .....
١٦	نسب المؤلف وحياته وآثاره العلمية .....
٢١	منهجية المؤلف .....
٢٥	القسم التحقيقي .....
٢٦	كتاب الجنایات .....
٦٣	باب دعوى القتل .....
٦٧	باب البغاء .....
٧١	باب الردة .....
٧٩	باب حَدُّ الزَّنْيِ وَاللَّوَاط .....
٩٧	باب حد قطاع الطريق .....
١٠٥	باب حد الخمر .....
١١٠	باب حد الصائل .....
١١٤	كتاب الجهاد .....
١٢١	باب الغنيمة .....
١٢٩	باب الجزية .....
١٣٩	كتاب الصيد والذبائح .....

١٥٠	.....	باب الأضحية.....
١٦٣	.....	باب العقيقة.....
١٦٧	.....	باب الأطعمة.....
١٧٢	.....	باب المسابقة والمناضلة.....
١٧٨	.....	كتاب الأيمان.....
١٨٨	.....	باب النذر.....
١٩٦	.....	<b>كتاب القضاء.....</b>
٢١٢	.....	باب القسمة.....
٢١٧	...	باب الشهادات.....
٢٣٢	.....	باب الدعوى والبيانات.....
٢٤٠	.....	بلب العنق.....
٢٤٨	.....	باب التدبير.....
٢٥٠	.....	باب الكتابة.....
٢٥٥	.....	باب الإيلاد.....
٢٦٠	.....	خاتمة في علم التصوف.....
٢٨٥	...	الخاتمة.....
٢٨٦	.....	النوصيات.....
٢٨٧	...	المراجع.....
٣٠٩	.....	فهرس الآيات.....
٣٢٣	.....	فهرس الأحاديث.....
٣٢٥	.....	فهرس الأعلام.....
٣٢٨	.....	الملخص باللغة الإنجليزية .....

# تحقيق (شرح صفة الزيد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان) من كتاب الجنایات إلى نهاية المخطوط

إعداد  
ناصر علي محمد العثمان

المشرف  
الدكتور محمد عواد السكر

## ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تحقيق شرح صفة الزيد، للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان، عاش ما بين ٧٧٥-٨٤٤هـ، وهي شرح لنظم في الفقه الشافعي، وهذا جزء من عمل مجموعة من الزملاء الآخرين من طلبة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ل لتحقيق هذا الكتاب. وقام الباحث بدراسة أول كتاب الجنایات إلى نهاية المخطوط، وأضاف الباحث أدلة للمسائل من الكتاب والسنة والمعقول، مختاراً منها الأقرب إلى الفهم والأصول في النقل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كما قام بذكر نبذة عن حياة المؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء المحقق من الكتاب.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك بالإشارة إلى وجود ثروة هائلة من المعلومات الأصلية لعلماء المسلمين مودعة في خزائن المخطوطات في العالم ولم تر النور أو أنها خرجت لكنها لم تكن محققة بصورة مناسبة ، مما يستدعي وجهة نظر الباحث بضرورة الاهتمام بهذه الكنوز، واستهلاض همة الباحثين لإحياء هذه العلوم وإماتة اللثام عن اعتدال الفكر علماء الإسلام، وحث الجهات الأكademie كالمعاهد والجامعات إلى مزيد من العناية لاستقاذ ذلك الإرث الذي هو أعظم ميراث في الدنيا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله بارئ البريات وغافر الخطئات وعالم الخفيات المطلع على الضمائر والنيات أحاط بكل شيء علماء ووسع كل شيء رحمة وحلما وقهر كل مخلوق عزة وحكما<sup>(١)</sup>، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خير من وطى الأرض، وصاحب اللواء يوم العرض، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

كان من رحمة الله بالخلق وحجته عليهم أن أرسل لهم من أنفسهم أمثلهم وأصدقهم، وأنزل معهم الكتب مبشرين ومنذرين، وختم بهؤلاء الأنجم الزهر شمسهم خير البرية رسول البشرية صاحب النفس الزكية فأكمل الله على يديه هذا الدين، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان من تمام هذه النعمة أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فساند الوحيدين عن الكذب والتبدل والتحريف والغلط ،

<sup>(١)</sup> من مقدمة الإمام الموفق ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المغني ، ط ١، ١٢ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٢٩.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة، ٣.

<sup>(٣)</sup> الحجر، ٩.

فحفظه بالنبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بالحكمة والموعظة الحسنة، المبلغ بالصدق والأمانة عن رب العالمين.

ثم إن الله سبحانه اختار له أصحاباً هم أطهر الناس قلوباً، وأعمقهم علمًا وأصدقهم حديثاً وأفلاهم تكالفاً، فسمعوا ما تلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من آيات الله والحكمة، ووعوها وأدواها كما سمعوها.

ثم قام من بعدهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى جيلاً من بعد جيل، يجددون ما اندرس من معالم الدين، ولا يزال هذا الدين قائماً إلى يوم الدين، ظاهرة معالمه، قائمة أركانه لا يضره من خذله ولا من خالفه حتى يأتي أمر الله.

وتتابعت على ذلك القرون، وكانت سنة الله في كل زمان أن يكون هنالك - كما قال الإمام أحمد - بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرُون بنور الله أهل العمى وإن كانوا هم الأقلين، ويحفظ بهم عمود الدين فرعه وأصله إلى يوم الدين، فالحمد لله على ما بين وأمر وعلى ما قضى وقدر .

.١٩١)

وبفضل الله عز وجل ترك هؤلاء الأفذاذ تراثاً ضخماً في مصنفات تعتبر بلا شك أعظم تراث علمي أصيل رصين عرفته البشرية على اختلاف أزمانها وأماكنها، فكان لزاماً على الخلف حفظ هذه الكنوز من المخطوطات من الاندثار، وقد رأى أهل الحجا من الغيورين أن هذه الوظيفة هي من واجبات الأمة على عموم الأمة فضلاً عن خاصتها، ومن فضل الله استجابة لنداءاتهم جهات علمية كالجامعات والمراکز العلمية ومراکز المخطوطات، وتبنت مهمة الحفاظ

(١) انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٥٤ هـ)، السنة ، ط١، ١م، (تحقيق عبد العزيز السيروان)، دار قتبة، دمشق، ١٤٠٨ هـ، ص ٦٠.

عليها، وأوصت بعد مؤتمرات عدّة العلماء الباحثين والأكاديميين والجامع العلمية بفهرسة هذه المخطوطات وتحقيقها وإخراجها.

ولقد كان من الحسنات التي تحسب للجامعة الأردنية تفعيل هذه التوصيات، فكان هذا الجهد المبارك من مجموعة من الباحثين في قسم الفقه وأصوله في الدراسات العليا لإخراج هذا الكتاب إلى النور، للعلامة ابن أرسلان، وكان لمن سبقي في هذه الدراسة فضل السبق إلى ترجمة وافية ضافية للمؤلف ومنهجيته وصحة نسبة المخطوط إليه، ومكانة الكتاب العلمية ، إضافة إلى خدمة دار المنهاج للمنت الذي أفتى منه في الأبيات.

هذا ومن الممكن أن نصف الكتاب بأنه ثمرة تظافر الجهود وتلاعچ الأفكار من شجرة مباركة سقطت من قسم الفقه والأصول، فكانت هذه الرسالة التي نسأل الله تعالى المتفضل على عباده بكمال جماله وجلاله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع كاتبها وقارئها حياً وميتاً، إنه سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم إنني قبل الدخول في صلب الموضوع أعرج على سبب اختياري لهذا المجال - أعني مجال التحقيق - فأقول:

أولاً: كان من فضل الله علي أن أكرمني بالعمل في مجال المخطوطات، فكان في ذلك شيء من تسهيل المطلوب، فللله الحمد من قبل ومن بعد.

ثانياً: شغفي بدراسة الفقه بشكل عام، ومع الدليل بشكل خاص، الذي يكتسي به أقشب الحل ، وهو الذي يصون عن الخل والزلل.

وأقول متبعاً لا مبتدعاً: إن ذكر القول الفقهي عارياً عن دليله إلا لمدارسة أو اختصار نقص، إذ لا يبعد بقول أحد إلا بقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل قول إنما يكون معتبراً

لأنه يدل على مراد الله ورسوله، فكانت هذه هي الغاية، وهي غاية لا شك شريفة، وعلى ذلك

مضيت في رسالتي، أستدل للأقوال غير زاعم أنني ابتكرت أدلة جديدة، بل أظن أنني ربما  
قربت فكرة بعيدة، فلخترت الأفاظاً مناسبة سديدة، علها أن تكون دلائل للمسائل، تقييد طلبة العلم  
فيذكروا نعمة الله عليهم وما فضلهم به من هدايته و يقولوا : ﴿لَحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ  
لِهَتَّىٰ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ولعل من الاستطراد النافع أن أقول: وإن تعجب فاعجب لأبناء جلدتنا - هداهم الله - ممن  
انتسوا لدينا اسمًا وتنكروا لشريعة أحكام الحاكمين فعلا، ممن أعجبته زخارف أقوال أهل  
الزيغ والإلحاد، فلقد ورد في مباحث هذه الرسالة في هذا الجزء ما يثير أمثل هؤلاء، كما في  
أحكام (الحدود) و(الجهاد) و(القضاء) و(الردة) و(الجزية) و(العنق)، وقد علقت على هذه  
المواضيع بما احتمله حجم الرسالة، ولعل في ذلك ما يزيد في قيمة الكتاب، أسأله سبحانه أن  
ينفع به.

وختاماً أقول مختصراً: أرجو أن أكون قد أضفت لمن الزبد شرحاً لغامضها ووضحت ما أبهم  
منها، مع الدليل والتعليق؛ إذ هو غاية المتفقه المتعلم، وحجة الفقيه المتكلم . والحمد لله رب  
العالمين.

<sup>(١)</sup> الأعراف: ٤٣ .

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع كما ذكر في النقاط التالية:

- ١) أن هذه الدراسة تقدم خدمة لأحد كتب التراث الفقهي في المذهب الشافعي بإخراجه في صورة تلیق به.
- ٢) الاستفادة مما كتب العلماء السابقون وما خلفوه من تراث، وتوضيح المصطلحات التي لم يوضحها المؤلف على حالها.
- ٣) اهتمام العلماء وطلبة العلم بمنظومة صفوة الزبد، إذ صار هذا النظم من المتون العلمية التي يعني بها طلبة العلم في المذهب الشافعي، فكثرت شروحاتها.
- ٤) نسبة هذا الشرح للناظم نفسه، فهو أعلم بمراده وتركيب ألفاظه.
- ٥) أن هذه الرسالة إكمال لتحقيق المخطوط مع مجموعة من الطلبة الباحثين في الجامعة الأردنية، فقد قام الزملاء بتحقيق ما سبق من المخطوط.

## الدراسات السابقة:

لم يحقق مخطوط شرح صفوة الزبد لابن أرسلان من قبل، ولكن سنأتي على ذكر شروح

أخرى للزبد، وهي الآتي:

١. تخریج وتعليق وضبط: (غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان)، للإمام محمد بن أحمد الرملی، قام بتخریجه وتعليقه وضبطه خالد عبد الفتاح شبیل، وقد طبع هذا الكتاب في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، وقد قام المحقق بمراجعة النصين، المتن، والشرح، وترقيم أبيات المنظومة، وقام بترقيم الآيات وإحالتها إلى السور، وتخریج كثير من الأحادیث.

وترك المحقق خطوات مهمة في التحقيق لم يقدم بها وهي:

أ. لم يقدم بمقابلة الكتاب على نسخ مخطوطة.

ب. لم يلقم بتخریج الأحادیث، وترك كثیراً منها دون تخریج.

ج. لم يترجم للأعلام.

د. لم يشرح العبارات.

والدراسة التي بين أيدينا استدرکت ما تركه الباحث من النقاط التي سبق ذكرها.

٢. مراجعة كتاب: فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان، تأليف: محمد بن علي الإبی، قام بمراجعةه: عبد الله الحبیشی، وقد طبعته مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، وقد ترجم مؤلفه عبد الله الحبیشی في البداية لابن أرسلان ترجمة مختصرة ذكر أنه أخذها من مقدمة شرح المناوی على الزبد، وترجم للشارح ترجمة جيدة، ثم ذكر نبذة عن

الكتاب وبعض من شرح النظم، وقد صاح الكتاب على نسخة خطية، ولم يذكر خطواته في التحقيق، إلا أنه عزا الآيات إلى السور، وخرج بعض الأحاديث.

وقد ترك المحقق بعض الأمور المهمة وهي:

أ. لم يقابل النسخة المخطوطة بأية نسخة أخرى.

ب. لم يُخرِّج أغلب الأحاديث.

ج. لم يبين المصطلحات.

د. لم يوثق الأقوال والمذاهب الفقهية.

والدراسة الحالية تختلف عن تلك الدراسة أيضاً بعدة أمور وهي:

أ - أنها تناولت شرحاً آخر من شروح الزبد.

ب - أنها تداركت ما تركه المحقق.

٣. هناك رسائل لنيل شهادة الماجستير لمجموعة من الطلاب في تحقيق هذا المخطوط قام به

الباحثون: عبد الرحمن جاسم الكندي، وعبد العزيز يوسف الكندي، وعمر سالم الهاجري.

ويعد هذا العمل مكملاً لما ابتدأه الباحثون ويختلف عملي عن عملهم من جهة أن المباحث التي

قمت بتحقيقها

هي الجزء الذي لم يقوموا بتحقيقه.

## شكلة الدراسة:

إن تحقيق المخطوط ليس دراسة رتبية، بل إنه فن قائم بذاته يقوم على اعتبارات عدّة، وله

نظر إلى مدى توافق نسخ المخطوط مع بعضها من ناحية النظم والطرح.

وكذلك الاهتمام بنسبة المخطوط المحقق إلى صاحبه.

وهل المخطوط ذو أهميته بين المخطوطات الأخرى، بذكر مدى إعمال المؤلف للنصوص

الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، وكيفية مناقشته المسائل من حيث الالتزام بالمذهب

ودقته في النقل عن المذاهب الأخرى ومذهبه قبل ذلك.

ثم أسلوب المؤلف من حيث السهولة والتعقيد.

## منهجية البحث:

قام البحث في أساسه على المنهج الوصفي والمقارن ولم يغفل المنهج التحليلي ومن أجل أن تظهر هذه الرسالة على الوجه الصحيح، والصورة التي وضعها عليها المؤلف،

سرت في تحقيقها على المنهج الآتي:

١. البحث عن النسخ الخطية للكتاب، وقد حصلت على أربع نسخ.
٢. اختيار أصل من بين هذه النسخ وقد رمز لها [أ].
٣. مقابلة النسخة [ب] والنسخة [ج] والنسخة [د] على النسخة [أ] وإثبات الفروق فيما بينهما وأشار إلى ذلك في الهمش، وإذا وجدت خطأ إملائياً أو لغوياً مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا أثبته بل أثبت الصواب من النسخ مع الإشارة إلى ذلك في الهمش.
٤. كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر.
٥. علقت على المواضع التيرأيت مناسبة التعليق عليها.
٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ذكرهم المؤلف ترجمة متوسطة تعطيرًا لكتاب بذكر أهل الصلاح، واسترواحاً بذكر الأئمة الأعلام، وشحذا لهم الطلا.
٧. عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف ووثقت ما نقله منها.
٨. عرفت بأبواب المخطوط الفقهية، بإيضاح مدلولها لغة واصطلاحا.
٩. شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة الأصلية.
١٠. حددت نهاية كل ورقة، وذلك بوضع خط مائل ( / ) هكذا، ثم ذكرت في الهمش : نهاية لوحة رقم كذا من المخطوط.

١١. ترقيم الآيات القرآنية وعزوها للسور، وجعلها بين قوسين هكذا ﴿﴾، السورة، رقم الآية.
١٢. تخريج الأحاديث الواردة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإذا لم أجده في أحدهما أبحث في بقية الكتب التسعة، وهي: موطأ مالك، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذى، وسنن ابن ماجة، وسنن الدارمى، ومسند الإمام أحمد. وإذا لم يوجد الحديث في هذه الكتب فأرجع إلى بقية دواوين السنة، مثل: مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وغيرها، وأجعل الحديث بين قوسين " هكذا في النص ".
١٣. الحكم على الحديث صحة وضعفاً، وفي حال وجود الحديث في الصحيحين فلا ذكر له حكماً، وإن كان في غيرهما، فأجتهد بالرجوع إلى أقوال أئمة الحديث من أهل الرسوخ والتحقيق وأثبت ما قالوه.
١٤. الاستدلال لمعظم المسائل التي لم يستدل لها المؤلف، وأنتقى منها الأصح في المنقول والأصح في المعقول، مع اختيار الأسهل لفظاً ومعنى، مستقida من عبارات الفقهاء لدقتها وجودة سبکها، وأنصرف فيها أحياناً بما يناسب السياق وربما استبدلتها.
١٥. الترجمة للمؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء من الكتاب بصورة مبسطة ولم أزد كثيراً على ما كتبه الإخوة الباحثين الذين سبقوه، إذ قام الباحث عبد الرحمن الكندي بذلك بإسهاب في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط.
١٦. إحالة ما ذكره المؤلف من أقوال المذاهب إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وبيان الأوجه والقول المعتمد عند أصحاب المذهب.
١٧. أشرت إلى ما خالف فيه المؤلف الأصح من أقوال الشافعية.

١٨. بينت معاني القواعد الأصولية والفقهية الواردة في متن المخطوط، وأحنتها إلى مصادرها الأصلية.

١٩. ذكرت لوحات المخطوطات وتمثل في الشكل التالي: [رمز المخطوطة/ رقم الورقة / رقم اللوحة من الورقة].

## الهيكل التنظيمي:

رتب البحث على ما رتبه المؤلف من ذكر الكتب والأبواب، على النحو التالي:

**كتاب الجنایات:** ويقع في المخطوط [أ] في سبع ورقات من ١٠٩ إلى ١١٦، وفيه باب دعوى القتل، وباب البغاء، والردة، وحد الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع اع الطريق، وحد الخمر، والصائل.

**كتاب الجهاد:** ويقع في ورقتين من ١١٦ إلى ١١٨، وفيه باب الغنيمة، وباب الجزية.

**كتاب الصيد والذبائح:** ويقع في أربع ورقات من ١١٨ إلى ١٢٢، وفيه باب الأضحية، والعقيقة والأطعمة، والمسابقة، والأيمان، والتذر.

**كتاب القضاء:** ويقع في ست ورقات من ١٢٢ إلى ١٢٨، وفيه باب القسمة، والشهادات، الدعوى، والعتق، والتدبير، والكتابة، والإيلاد.

**خاتمة في التصوف:** وتقع في أربع ورقات من ١٢٨ إلى ١٣٢، وذكر فيها جملة من الأخلاق.

## وصف النسخ الخطية:

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية:

١- نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق:

وقد جاءت هذه النسخة معنونة بما يلي: (كتاب شرح صفوه الزبد لمصنفها الشيخ الإمام العالم والبحر الفاضل الكامل الزاهد الورع العلامة الحجة الفهامة شهاب الدين أحمد بن أمين الدين حسين بن أرسلان، الشافعي مذهب الرملي بلداً).

ونقع هذه النسخة في ١٣٢ ورقة، عدد أسطرها ٣١ سطراً، قياس الورقة ١٥×٢٠.٥ سم، تحت رقم ٢٢٧٨ (٣٤١ فقه شافعي).

وقد جاء في الآخر اسم الناشر وهو محمد بن أحمد الحاج كمال الدين، وتاريخ النسخ في (١٠٠١ هـ).

وقد رمزت لها بالنسخة [أ]، وجعلتها الأصل الذي أقابله فيه بقية النسخ، وذلك لتميزها على سائر النسخ بعدة أمور، منها:

أ- كونها كاملة واضحة الخط.

ب- كونها مصححة كما جاء في صفحة العنوان، فقد ذكر فيها عدد من المصححين.

ج- كونها أقدم النسخ التي وجدتها تاريخياً.

د- كونها كذلك احتوت على الأبيات.

هـ- أن الزملاء قد اعتمدواها أصلاً فتتميماً لهذا العمل المشترك أختتم بما ابتدؤوا به.

## ٢- نسخة دار الكتب المصرية:

وقد جاءت معنونة بهذا العنوان: (كتاب التعليقة على الصفو، تصنيف الشيخ الإمام والحر  
الهمام الورع الزاهد، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن المرحوم الشيخ أمين الدين حسين بن  
رسلان، الشافعي، الرملي، المقدسي، غفر الله له ولوالديه والمسلمين).

وتقع هذه النسخة ٢٣٥ قطعة، وعدد الأسطر في كل ورقة ١٧ سطرًا ، قياس الورقة  
١٤١٩ سم، تحت رقم ٧١٤٧ (فقه شافعي ١٤٣٨).

وهذه النسخة نفيسة من حيث وضوحها ودقتها، وكتب بخط النسخ جميل، وعليها تمليلات  
وأختام ووقف، وفيها سقط بما يعادل لوباً واحداً في باب الإيلاد من بعد قوله: (الولد يتبع أمه  
في الرق) إلى قوله: (وتوفيقه لمرشد أموره).

ولم يعني من أن أجعلها الأصل المعتمد إلا لأن من سبقي من الزملاء اعتمد نسخة المكتبة  
الظاهرية، ويلاحظ كذلك في هذه النسخة أن الناشر يبدو أنه من المشغلين بالعلم فكان يحذف  
اختصاراً ويتصرف، ومع ذلك كان حريصاً على أن لا يخل بالمعنى كما هو الواقع، والحق  
أنني اعتمدت عليها كثيراً حتى أصبحت وكأنها أصل ثان ورمزت لها بالرمز [ب].

## ٣- نسخة أخرى من المكتبة الظاهرية:

وعنونت بما يلي: (كتاب شرح صفوه الزيد تأليف الإمام العالم العلامة شيخ عصره وفريد  
دهره شهاب الدين بن المرحوم أمين الدين حسين بن أرسلان الرملي).

وتقع هذه النسخة في ١٨٦ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٢ سطرًا ، قياس ٢٧×١٨.٥ سم،  
تحت رقم ١٨٤٩٧.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، باسم الناشر كمال الدين الصوفي، وتاريخ نسخها  
١٢١٦هـ، وهذه النسخة متأثرة جداً بالبطولة، لذلك كان المطموس منها كثيراً ولم تسلم منه

صفحة، ومع ذلك فهي نسخة دقيقة تصلح للمقابلة وقد انقعت منها، ورمزت لهذه النسخة بـ [ج].

#### ٤- نسخة ثالثة للمكتبة الظاهرية:

كتب على أول ورقة منها: (هذا شرح صفوه الزيد للإمام العالم العلامة والبحر الفهامة . . . أبو العباس<sup>(١)</sup> أحمد شهاب الدين ابن الشيخ . . . حسين بن رسلان الشافعي).

وتقع هذه النسخة في ١٦٩ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٧ سطراً، قياس ٢٧,٥ × ٢٠,٥ سم، تحت رقم ١٨٧٥٨.

وهي نسخة ناقصة الآخر سقط آخرها من بعد الدعوى بورقتين، وقد كتبت بخط الرقعة، بالمداد الأحمر في متنها، وهي شرح لتعليق ابن رسلان، مجهولة المؤلف وإن نسبت إلى ابن رسلان خطأ، وناسخها مجهول وتاريخ النسخ كذلك لسقوط آخرها والذي يكتب ذلك فيه عادة، وقد انقعت بها عند استعجم اللفظ في النسخ الأخرى، وفي ترجيح عبارة عند وقوع لبس، وقد رمزت لهذه النسخة بـ [د].

---

<sup>(١)</sup> هكذا في النسخة والصواب (أبي العباس) والرفع للحكاية فيه بعيد، ولو قال: (أبا العباس) لكان أقرب، بتقدير: أعني أبي العباس.

## نسب المؤلف وحياته وآثاره العلمية

### أولاً: نسب المؤلف:

هو الإمام شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، الرملي مولداً، الشافعي مذهباً<sup>(١)</sup>. اشتهر بابن رسلان ولكن الصحيح أنه ابن أرسلان، قال السخاوي: (أرسلان، بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر بل هو الذي على الألسنة)<sup>(٢)</sup>. ويقال أنهم من عرب نعير وقال بعضهم من كانة كان والده خيراً قارئاً تاجراً وأمه أيضاً من الصالحات<sup>(٣)</sup>.

ولد بالرملة<sup>(٤)</sup> في فلسطين سنة (٧٧٣ هـ)، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وعمل في التجارة أو لا فلم يرغب فيها، ويقال: إن أباه أجلسه للتجارة، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمر التجارة، فظهرت فيها الخسارة، فلامه أبوه على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة فتركه.

(١) انظر: ابن تغري بردي، يوسف (ت ٨٧٤ هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، ٩، (تحقيق محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العالمية للكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢٨٧. البقاعي، إبراهيم بن حسن (ت ٨٨٥ هـ)، عنوان الزمان بترجم شيوخ الأقران، ط ١، ١، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٠-٢٠١١ هـ، ص ٦٧.

(٢) انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ص ٣٨٧. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٦٧.

(٤) الرملة: مدينة عظيمة في فلسطين، وكانت رباطاً للمسلمين، ومدينة علم. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، (٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ٥، ج ٣، ص ٦٩.

وأشتغل بال نحو واللغة، والفقه والفرائض والحساب، وتفقه على كثير من العلماء، ومهر في الفقه والأصول والعربية، وله مشاركات في الحديث والتفسير والكلام<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى المدرسة الخاصية للاشتغال بالعلم، ثم تحول لبيت المقدس، وقرأ الموطأ، وصحح البخاري، والترمذى، ومسند الشافعى، وابن ماجه، وسيرة ابن هشام، والأذكار والأربعين النووية، والحاوى الكبير<sup>(٢)</sup>.

قال: ابن أبي عذيبة: (وكان شيخاً طويلاً تعلوه صفرة، حسن المأكل والملبس والملقى، له دعوات مستجابة، غير عابس، ولا مقت، ولا يأكل حراماً، ولا يشتم، ولا يلعن، ولا يحدق، ولا يخاصم، بل يعترف بالتقصير والخطأ ويستغفر، وإذا أقبل على من يخاصمه لاطفه بالكلام اللين حتى يزول ما عنده، ولا ينام من الليل إلا قليلاً)<sup>(٣)</sup>.

توفي رحمه الله بالقدس في يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة (٤٨٤هـ)، عن إحدى وسبعين سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السخاوي، الضوء اللمع، ج ١، ص ٢٨٢. ابن العماد، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط ١، ١٠، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ١٠٨، ج ٩، ص ٣٦٢.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، البدر الطالع بمحاسن من قبل القرن التاسع، ط ١، ٢م، (وضع حواشيه: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٦. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٧.

(٤) ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج ١، ص ٢٨٨. السخاوي، الضوء اللمع، ج ١، ص ٢٨٧. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٣. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧٢.

## ثانيًا: آثاره العلمية:

برع ابن أرسلان في كثير من العلوم وله مصنفات عديدة في علوم متعددة من أهمها:

### (أ) مصنفاته في علوم القرآن:

(قطعة من التفسير) وهي قطع متفرقة من القرآن الكريم، وليس تفسيراً كاملاً للقرآن<sup>(١)</sup>.

(نظم في القراءات) وهذا المؤلف عبارة عن منظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع،

وله نظم آخر في القراءات الثلاث الزائدة على العشر<sup>(٢)</sup>.

(منظومة في علوم القرآن) وقد حوت هذه المنظومة ستين نوعاً في علوم القرآن<sup>(٣)</sup>.

### (ب) في الحديث:

(شرح صحيح البخاري) ولم يكمل هذا الشرح، حيث وصل فيه إلى كتاب الحج<sup>(٤)</sup>.

(شرح سنن أبي داود) وهو شرح لسنن أبي داود كاملاً كما يظهر، إذ ذكره معظم من ذكر

ترجمة ابن أرسلان ولم يذكروا أنه لم يكمله<sup>(٥)</sup>.

(شرح الأربعين النووية) ويتضمن الأربعين النووية للإمام النووي<sup>(٦)</sup>.

(تفقيح الأذكار) اختصر فيه ابن أرسلان كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله، وسماه تفقيح

الأذكار<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

<sup>(٤)</sup> انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١. السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.

<sup>(٥)</sup> انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

<sup>(٦)</sup> انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

### (ج) في السيرة النبوية والترجم:

(تعليقة على الشفا في حقوق المصطفى) وهي تعليقة على كتاب الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض<sup>(٢)</sup>.

(شرح ألفية العراقي) وألفية الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وهي منظومة تقع في ألف واثنين وثلاثين بيتاً، واسمها نظم الدرر السنوية في السيرة الزكية<sup>(٣)</sup>.  
 (طبقات الشافعية) جمع فيها ترجم فقهاء المذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

### (د) في الفقه والأصول:

(اختصار الروضة) وهو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي<sup>(٥)</sup>.  
 (شرح الحاوي الصغير) شرح فيه كتاب الحاوي الصغير للإمام نجم الدين المقرizi، ولكن هذا الشرح لم يكتمل<sup>(٦)</sup>.  
 (تصحيح الحاوي) وهو كتاب الحاوي الصغير للمقرizi<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ)، *كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون*، آم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٦٨٩.

<sup>(٢)</sup> انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج ٢، ص ١٠٥٤. البقاعي، *عنوان الزمان*، ص ٧١.

<sup>(٣)</sup> انظر: السخاوي، *الضوء اللامع*، ج ١، ص ٢٨٥.

<sup>(٤)</sup> انظر: ابن العماد، *شذرات الذهب*، ج ٨، ص ٣٦٢.

<sup>(٥)</sup> انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج ١، ص ٩٣٠. الشوكاني، *البدر الطلق*، ج ١، ص ٣٨.

<sup>(٦)</sup> انظر: السخاوي، *الضوء اللامع*، ج ١، ص ٢٨٥.

<sup>(٧)</sup> انظر: ابن العماد، *شذرات الذهب*، ج ٨، ص ٣٦٢.

(شرح البهجة الوردية) وهي منظومة لزرين الدين عمر بن الوردي، نظم فيها كتاباً بـ الحاوي الصغير للمقرizi، ولكن شرحه لم يكتمل<sup>(١)</sup>.

(شرح المنهاج) وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
(اختصار المنهاج) وهو منهاج الطالبين للنووي، واقتصره بحذف الخلافات التي ذكرها النووي فيه<sup>(٣)</sup>.

(شرح جمع الجوامع) وجمع الجوامع متن في أصول الفقه للإمام تقى الدين السبكي<sup>(٤)</sup>.  
(شرح منهاج البيضاوي) وهو شرح لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، للفاضي ناصر الدين البيضاوي<sup>(٥)</sup>.

(اختصار حياة الحيوان للدميري) وهو كتاب محمد بن موسى الدميري، ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالحيوانات، وزاد جزءاً في النباتات<sup>(٦)</sup>.

(منظومة صفوۃ الزبد وشرحها) وقد شرح فيه متن صفوۃ الزبد الذي ألفه، وهو محل البحث.

#### هـ: في علوم اللغة:

(إعراب الألفية) أعراب فيه ألفية ابن مالك في علم النحو<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٦٢٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١.

<sup>(٣)</sup> انظر: السخاوي، الضوء الالمعم، ج ١، ص ٢٨٥. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

<sup>(٤)</sup> انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

<sup>(٥)</sup> انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

<sup>(٦)</sup> انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١.

(شرح ملحة الإعراب) وملحة الإعراب منظومة في النحو، للحريري، تقع في ثلاثة وثمانين بيتاً تقريباً<sup>(٢)</sup>.

### منهجية المؤلف:

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في أصول الدين، وجعله مقدمة للكتاب.

والثاني: الفقه، وهو أصل الكتاب الذي ألف له.

والثالث: خاتمة في التصوف. وكان في ١٣٢ لوحة من النسخة [أ].

وقد اختلفت منهجية المؤلف في أول الكتاب فيما يتعلق بالعبادات، وكتاب البيع وما بعده، فقد أسهب في الجزء الذي يتعلق بالعبادات بذكر الأدلة، ومناقشات المسائل في المذهب نفسه، ومع المذاهب الأخرى، كما ذكر كثيراً من القواعد الفقهية والكتب، مقارنة مع الجزء المحقق من هذا المخطوط<sup>(٣)</sup>.

ومما يذكر أيضاً أن المؤلف رحمة الله كان يكتب الأحاديث من حفظه لأنه كان ينسب أحاديث للشيوخين ولم تكن كذلك، بل ربما غير في اللفظ.

(١) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨٠. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

(٢) انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨٠.

(٣) انظر: الكندي، عبد الرحمن جاسم، (٢٠٠٧م). تحقيق شرح صفوة الزبد، للإمام أحمد بن حسين، من كتاب الطهارة حتى صلوات المسنونة، رسالة الماجستير غير منشورة، ص ٥٤.

لكنه حين تكلم فيما يتعلق بالجنبات لم يذكر الأدلة من الكتاب والسنة إلا قليلاً مقارنة مع قسم العبادات، وكذلك الحال مع القواعد الفقهية، ولم يتعرض لذكر الخلاف الفقهي ، وحتى النقولات التي أوردها كانت قليلة مقارنة مع ما سبق.

وتمثلت منهجه في أنه يذكر البيت ثم يشرح ألفاظه باختصار، ولم يخالف غالباً المعتمد عند الشافعية، بل كان يتمسك به وينتصر له.

وقد استدل رحمة الله بالعرف في غير موضوع، ونقل عن أئمة الشافعية نصاً في بعض الموضع دون ذكر من نقل عنه، وغالباً ما يكون النقل من كلام النووي، ويصرح بأسمائهم أحياناً، فقد نقل أسماء هؤلاء العلماء في هذا الجزء:

١. أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، توفي سنة ٢٤٦هـ.
٢. ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران، توفي سنة ٣٢٠هـ.
٣. ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي، توفي سنة ٣٤٥هـ.
٤. الصميري: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم، توفي سنة ٣٨٦هـ.
٥. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، توفي سنة ٤١٥هـ.
٦. المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، توفي سنة ٤١٥هـ.
٧. القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، توفي سنة ٤٢٧هـ.

٨. الرازي: سليم بن أبوبن سليم - بالتصغير فيهما - أبو الفتح الرازي، توفي سنة ٤٤٧هـ.
٩. الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، توفي سنة ٤٤٨هـ.
١٠. الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة ٤٦١هـ.
١١. القاضي حسين: علي الحسين بن محمد المروذى، توفي سنة ٤٦٢هـ.
١٢. ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، توفي سنة ٤٧٧هـ.
١٣. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالى، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ.
١٤. المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، توفي سنة ٤٨٧هـ.
١٥. الجرجاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة ٤٨٢هـ.
١٦. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، توفي سنة ٤٨٦هـ.
١٧. البنديجي: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، توفي سنة ٤٩٥هـ.
١٨. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، توفي سنة ٥٠٢هـ.
١٩. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، توفي سنة ٥٠٥هـ.
٢٠. البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محبي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، توفي سنة ٥١٦هـ.
٢١. ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، توفي سنة ٥٨٥هـ.
٢٢. الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر.
٢٣. الرافعى: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، توفي سنة ٦٢٤هـ.

٢٤. ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمданى الحموي، توفي سنة ٦٤٢ هـ.
٢٥. ابن الصلاح: عثمان عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهري، توفي سنة ٦٤٣ هـ.
٢٦. عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي المشقي، توفي سنة ٦٦٠ هـ.
٢٧. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة، توفي سنة ٥٧١ هـ.
٢٨. البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهنوي الحموي، توفي سنة ٧٣٨ هـ.
٢٩. البلاذري: عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح بن شهاب، توفي سنة ٥٨٠ هـ.

## القسم التمهيقي

## كتاب الجنایات<sup>(١)</sup>

منْ (جَنَى الشَّمَرْ) إِذَا قَطَعَهُ .

**شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ**

**فَعَمْدُ مَحْضٍ هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ**

أي: و الفعل الذي يقتل ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

أحدُها: العمد المُحْضُ: وهو أن يقصد الضارب [ الفعل و ]<sup>(١)</sup> الشخص بما يقتل غالباً، سواء

كان بخارج كالسيف والسكين.

(١) معنى الجنائية: أـ لغة: ما تجنبه من شر أي تحدثه، تسمية بالمصدر من "جنى عليه شراً"، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الشمر وهو أخذه من الشجر. انظر: ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦٦٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرف، ط١، م٢، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ج١، ص١٦٦.

بـ اصطلاحاً: التعدي على البدن بقتل وقطع وجرح وما أشباهه بما يوجب قصاصاً أو مالاً. انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمة المفتين، م٢، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص١٢٢. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ط١، م١، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٩٥.

(٢) اتفق أهل العلم على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به الجمهور، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدائق، ط٢، م٨، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٣٢٧. ابن رشد، محمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، م٢، ص٣٢٧. المصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج٢، ص٣٩٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٢٠هـ) الأُم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج٧، ص٣٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، عدة الفقه، م١، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٣٣.

أو بِمُثَقَّلٍ كَحْرِ وَدَبُوسٍ<sup>(٢)</sup>.

**وَالخَطْأُ الرَّمِيُّ لِشَاحِصٍ<sup>(٣)</sup> بِلَا**

**قَصْدٌ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَ**

والثاني: الخطأ، لأن يرمي لشاحص أو هدف أو شجرة بلا قصد إنسان فأصاب آدمياً فقتله، أو زلق في الطريق فوق على صبي فمات.

**وَمُشْبِهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى**

**شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا**

والثالث: شبه العمد<sup>(٤)</sup>: أن يقصد الضرب بما لا يقتل في الغالب [ب: ١٩٦] بأن يرميه أو يضربه بسوط أو عصا<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) الدبوس: كتُورٍ واحد الدبابيس وهو عمود على شكل هراوة مدللة الرأس. انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، القاهرة، ج ١٦، ص ٤٩. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢م، (مجمع اللغة العربية)، مطبعة دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٧٢م، ج ١، ص ٢٧٠.

(٣) والشاحص: الشيء الماثل ويطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد. المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٥.

(٤) وإنما سمي (شبه العمد) لأن الجاني تعمد الفعل الذي فيه عدوان، وإن لم يرد القتل فاجتمع فيه المعنيان. انظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الhero (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث لابن سلام، ط ١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٥) دليل الجمهور على هذا القسم، حديث يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال: "إلا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها". رواه النسائي وابن ماجه، وقال ابن حجر العسقلاني: قال ابنقطان: هو حديث صحيح. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، ٦م، (تحقيق عبد العزيز البنداري، سيد كسرامي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، كتاب القسام، باب من قتل بحجر أو سوط، ج ٤، ص ٢٣٢، حديث ٦٩٩٩. ابن ماجة، محمد بن

وَلَمْ يَجِدْ قِصَاصٌ غَيْرِ الْعَدْمِ

إِذْ يَحْصُلُ الإِرْهَاقُ بِالتَّعْدِي

أي: ولم <sup>(١)</sup> يجب القصاص في غير العمد، إذ يحصل إرهاق الروح بالتعدي بقصد <sup>(٢)</sup> الفعل والشخص بما يقتل في الغالب سواءً <sup>(٣)</sup> في الحال أو بعده بسراية تلك الجراحة.

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ

مَنْ يَسْتَحِقُ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ

أي: فلو عفا من يستحق القصاص عن الجاني على أخذ الديمة <sup>(٤)</sup>؛  
وجبت الديمة على الجاني كما هي الديمة المعروفة <sup>(٥)</sup>.

يزيد (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، ٢م، (حقه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغاظة، ج ٢، ص ٨٧٧، حديث ٢٦٢٧. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، الدرية في تخریج أحادیث الهدایة، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٦١.

(١) في (ب) (فلم)، وفي (ج) (ولم).

(٢) في (ب) (يقصد).

(٣) وفي (ج) (كان).

(٤) الديمة لغة: مصدر (ودى) يقال: ودى القائل المقتول: إذا أعطى ولئه المال الذي هو بدل النفس ثم قبل لذلك المال (الديمة) تسمية بالمصدر ولذا جمعت. وهي مثل (عدة) في حذف الفاء. ابن المطرز، المغرب، ج ٢، ص ٣٤٧.

والدية اصطلاحا: هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف. انظر: الحصني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩ هـ)، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، ط ١، ١م، (تحقيق علي عبد الحميد بطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٤٦٠.

(٥) أي: مائة من الإبل على أهل الإبل حيث لم يختلف العلماء في ذلك. انظر: ابن نجم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٧٣. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ وقيل ٤٩٠ هـ)، المبسوط، (تحقيق خليل محبي الدين الميس)، ط ١، ٣٠، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، ج ١٩، ص ٢٦٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج ١٧، ص ٣٤٤. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ج ١٢، ص ٤٨٨. المرداوى، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصال في معرفة الراجح من

## لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ

وَلَوْ بِسُخْطٍ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

أي:

لكنها تجب: مغلظة، حالة في مال القاتل، ولو سخط القاتل الجاني ولم يرض بالدية، لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم:

"من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديمة" رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني<sup>(٢)</sup>.

الخلاف، ط ١، ١٢، م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ، ج ١٠، ص ٥٨.

(١) لم أجده هذا лفظ عند البخاري، لكنه ورد عند الترمذى: قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذى، ٥ (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الديمة، باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والعفو، ج ٤، ص ٢١، حديث ١٤٠٦.

أما لفظ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت ٢٥٦ هـ): "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد". البخاري، الجامع الصحيح، ط ٣، آم، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج ٦، ص ٢٥٢٢، حديث ٦٤٨٦.

(٢) عبر ابن أرسلان رحمه الله بقوله (قيل) إشارة لضعف هذا القول، متابعا في ذلك اصطلاح الإمام النووي حيث قال: وحيث أقول: (وقيل كذلك) فهو وجه ضعيف وال الصحيح أو الأصح خلافه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين وعدة المفتين، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص ٢.

وصح استعمال المؤلف لهذا الاصطلاح في هذه المسألة فإنه لا يشترط رضا الجاني للعدول إلى الديمة عند الشافعية إلا في قول قديم في المذهب، ووافق الشافعية – في قولهم المعتمد – الإمام مالك من روایة القاسم عنه، وكذلك الحنابلة، أما الحنفية ورواية عن مالك وهي الأشهر من مذهبة فقد ذهبوا إلى أنه لا تجب الديمة إلا بالصلاح عليها برضى الجاني.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات القاتل أو عفا ولي الدم فإن الديمة لا تسقط عند الشافعية والحنابلة وتسقط عند الحنفية والمالكية. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ)، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م، ج ٦، ص ٣٨٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٩م، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م، ج ٨، ص ٤٨. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٤٥٠ هـ)، البيان

## وفي الخطأ وعَمْدِهِ مُؤْجَلٌ

### ثلاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ

أي: وتجب الديمة المغاظة في الخطأ وعدم الخطأ – المسمى بشبه العمد – ديمة مؤجلة في ثلاثة

أعوام على العاقلة<sup>(١)</sup>، فهي وإن غلطناها[في الخطأ]<sup>(٢)</sup> بسبب وقوعه:

- في حرم مكة

- أو الأشهر الحرم

- أو قتل [محرما]<sup>(٣)</sup> أو ذا رحم<sup>(٤)</sup> إنما تُغَلَّظُ:

والتحصيل، ط٢٠، م٢٠، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨هـ-١٤٠٨م، ج١٥، ص٤٤٦. النwoي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٣٩. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت١٤٨٤هـ)، المبدع شرح المقتع، م١٠، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٥٧.

(١) العاقلة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٧٧٨.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) كذا في (د) وهو الصواب، أما في (أ) رحما.

(٤) الغلط: غَلَطَ الشيءَ يَغْلُطُهُ: صار غليظاً. واستغله مثلاً. ورجلٌ فيه غُلْظَةٌ وغِلَاظَةٌ، أي فيه فظاظة. وأغْلَطَ له في القول، وغَلَطَ عليه الشيءَ تغليظاً. ومنه الديمة المغاظة: التي تجب في شبه العمد، واليمين المغاظة. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، م١٥، دار صادر، بيروت، ج٧، ص٤٤٩.

اختلاف الفقهاء في (تغليظ الديمة) من حيث السبب والصفة وفي نوع القتل الذي يكون فيه التغليظ. ومن هذه الأسباب التي تغليظ فيها الديمة ما ذكره ابن أرسلان وهي كون القتل حصل (في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل محرما أو ذا رحم).

والأصح عند الشافعية أن الديمة لا تغليظ في قتل ذي الرحم مطلقاً، بل لا بد أن يكون محراً، ووافقهم في أسباب التغليظ الثلاثة الحنابلة، كما أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن التغليظ يكون في قتل الخطأ وشبه العمد.

ومذهب الحنفية أن الديمة لا تغليظ إلا إذا قضيت الديمة من الإبل خاصة، وفي قتل شبه العمد.

أما المالكية فعندهم أن تغليظ الديمة لا يكون إلا في حالة واحدة وهي: إذا قتل الوالد ولده فحذفه بحديدة ونحوه مما يقتل به غير الوالد. انظر: السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ)، التنف في الفتاوى، م٢، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص٦٦٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، م٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٤، ص١٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتر على الدر المختار، م٨، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٧٤.

الأصبهي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٥٥٨. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٢٦. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٨٠ هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٢١٧. المرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٥٩.

#### ودليل الجمهور على وقوع التغليظ في الديمة في قتل شبه العمد:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها". انظر: أحمد، مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٢، ٤٥، ٣٤٥، (تحقيق شعيب الأرناؤط وأخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج ١٠، ص ٦٧، حديث ٥٨٠٥.

#### أما الدليل على وقوع التغليظ في قتل الخطأ فقد استدل الشافعية ومن وافقهم بهذه الأدلة:

١- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالديمة وثلث الديمة. "رواه البيهقي، لكن هذا الأثر منقطع كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، ج ٨، ص ٦٧، حديث ١٦٥٦١، ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٤، ص ٩٧.

٢- ما رواه ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث". رواهما البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبير، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، ج ٨، ص ٧٠، حديث ١٥٩١٤، ١٥٩١٣.

وأثر ابن أبي نجيح عن أبيه عن عثمان قال عنه الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت ١٤٢١ هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج ٧، ص ٣١٠.

٣- الإجماع، وقد نقله ابن قدامة قال: فإن ما ذكر عن الصحابة من تغليظ الديمة في قتل الخطأ فهذا مما يظمر وينتشر ولم يذكر فيكون إجماعاً لا يجوز خلافه.

٤- القياس، فإن الصيد تغليظ حرمته في الحرم فكان أولى أن تغليظ فيه نفوس الآدميين. ورد هذا القول بأن الأصل في أمر الديات التوفيق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ بتلك الأسباب، والإجماع غير مسلم.

ثم إنه يقال على الكفار فإنها لا تغليظ على من قتل في الشهر الحرام بالإجماع، والديمة كذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ١٣٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٤٨٠. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، ط ١٢، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٩، ص ٥٠٠.

أما قتل العمد فهو مغلوظ في الديمة أصلاً كما ذكر المؤلف، وما تناهى في الكبر فلا يزيد عليه.

- من وجهٍ واحدٍ بسببِ (السن) فقط.

فتجبُ:

ثلاثون حقةً<sup>(٢)</sup> وثلاثون جذعةً<sup>(٣)</sup> وأربعون خلفةً<sup>(٤)</sup>.

وشبة العمد مثلثةً<sup>(٥)</sup>.

وتخفيهُ من وجهين: أحدهما: كونها على العاقلة. والثاني: كونها<sup>(٦)</sup> مؤجلةً في ثلاثة سنين.

لأن شبة العمد متردّ بين الخطأ والعمد؛ فأعطي حكم هذا من وجهٍ وحكم هذا من وجهٍ<sup>(٧)</sup>.

## وَخُفْفَتْ فِي الْخَطَا المَحْضِ كَمَا قَدْ غُلْظَتْ فِي الْعَمَدِ فِيمَا قُدِّمَا

أي: وخففت دية القتل الخطأ المحض<sup>(٨)</sup> من ثلاثة أوجه فتجعل<sup>(٩)</sup>:

(١) هكذا في النسخ، والصواب أن تكون العبارة (تغلظ من وجه واحد بالسن) لأن السن ليس سبباً في تغليظ الدية، والمقصود هنا أن تغليظ الدية يكون في سن الإبل لا في قدرها، فتجب حفاق وجذعات وخلفات على هذه السن، بقدرهن بلا زيادة على المائة. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٢٥٦. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٥٣.

(٢) حقة: هي التي تمت لها ثلاثة سنين وطاعت في الرابعة سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب أو لاستحقاقها الضرب. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٩.

(٣) جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ج ٢، ص ١٥٣.

(٤) الخلفة هي: الحامل من النُّوق والجمع خلفات. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦ هـ)، غريب الحديث، ط ١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ هـ، ج ١، ص ٣٤٠.

(٥) أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة مثل قتل العمد. انظر: المنهاجي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) في (ب) بإسقاط (كونها).

(٧) أي: شابت العمد لكونها مثلثة، وشابهت الخطأ بكونها على العاقلة ومؤجلة.

(٨) ساقطة من (ب).

والمحض: كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت، ج ٣، ص ١١١.

١. على العاقلة.

٢. مؤجلة في ثلاثة سنين.

٣. مخمة: عشرون بنت مخاض<sup>(٢)</sup>، وعشرون بنت لبون<sup>(٣)</sup>، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وتغاظُ الديه في الخطأ كأن قتل في الأشهر الحرم، أو في حرم مكة، أو ذا رحم<sup>(٤)</sup> من ثلاثة أو جه:

(مثلثة، حالة، على الجاني) كما تقدم.

والتغليظ في العمد بالإثم لا في الديه<sup>(٥)</sup>؛ لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ، كالأيمان [ب: ١٩٦] في القسامـة، قولهـم: المـكـبر لا يـكـبر<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: إن ذلك هو حكمها الأصلي والمناسب أن تكون مخففة لانعدام قصد العدوان، وأنه لم يقترن بها سبب يغطـها كما تقدم.

(٢) وهذا ترتيب سن البعير كما ذكره الثعالبي قال: ولد الناقة ساعة تقضـه أمه (سليل) ثم (سبـقـ) و(حوارـ) فإذا استكملـ سنة وفصلـ عنـ أمهـ فهوـ (فصـيلـ) فإذاـ كانـ فيـ السنةـ الثـانيةـ فهوـ (ابـنـ مـخـاضـ) فإذاـ كانـ فيـ الثـالـثـةـ فهوـ (ابـنـ لـبـونـ) فإذاـ كانـ فيـ الـرـابـعـةـ واستـحقـ أنـ يـحملـ عـلـيـهـ فـهـوـ (حـقـ) فإذاـ كانـ فيـ الـخـامـسـةـ فهوـ (جـذـعـ). الثعالـبيـ، أـبـوـ منـصـورـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـحـمـدـ، (تـ٤٢٩ـهـ)، فـقـهـ الـلـغـةـ وـسـرـ الـعـرـبـيـةـ، طـ١ـ، ١ـمـ، (تحـقـيقـ فـائـزـ مـحـمـدـ، أـمـيلـ يـعقوـبـ)، دـارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٣ـهــ ١٩٩٣ـمـ، صـ٩٦ـ.

(٣) يقالـ لـولـدـ النـاقـةـ إـذـاـ استـكـملـ سـنـتـيـنـ وـطـعـنـ فـيـ الثـالـثـةـ: اـبـنـ لـبـونـ؛ وـالـأـنـثـىـ: بـنـتـ لـبـونـ. الـأـزـهـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ٣٧٠ـهــ)، تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ، طـ١ـ، ١ـمـ، (تحـقـيقـ مـحـمـدـ عـوـضـ مـرـعـبـ)، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، ٢٠٠١ـمـ، جـ١٥ـ، صـ١٠١ـ.

(٤) تـقـدـمـ فـيـ هـامـشـ (٤ـ) فـيـ الصـفـحةـ (٣١ـ) أـنـ الـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ لـاـ تـغـاظـ الـدـيـهـ فـيـ قـتـلـ ذـيـ الرـحـمـ مـطـلـقاـ، بلـ يـشـرـطـ لـتـغـليـظـهـ أـنـ يـكـونـ ذـوـ الرـحـمـ مـحـرـماـ.

(٥) فـيـ (جـ) (بـالـدـيـهـ) بـدـلـ (فـيـ الـدـيـهـ).

(٦) (المـكـبرـ لاـ يـكـبرـ) أـيـ أـنـ الشـارـعـ بـالـغـ فـيـ تـكـبـيرـهـ فـلاـ يـزـادـ عـلـيـهـ، كـماـ أـنـ الشـيـءـ إـذـاـ صـغـرـ مـرـةـ لـاـ يـصـغـرـ أـخـرىـ. انـظـرـ: الرـمـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ (تـ٤١٠٠ـهــ)، نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـإـلـىـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ، ٨ـمـ، دـارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٤ـهــ ١٩٨٤ـمـ، جـ١ـ، صـ٢٦٢ـ.

وقدـ وـضـحـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ إـلـمـامـ السـيـوطـيـ وـمـثـلـ لـهـ فـقـالـ: الـقـاعـدـةـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـونـ: (المـكـبرـ لاـ يـكـبرـ) وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـشـرـعـ التـلـثـيـثـ فـيـ غـسـلـاتـ الـكـلـبـ... . . . وـلـاـ تـغـليـظـ فـيـ أـيـمـانـ الـقـسـامـةـ وـلـاـ دـيـهـ الـعـمـدـ وـشـبـهـهـ وـلـاـ خـطـأـ إـذـاـ

## يُقتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

أَيْ:

يجب أن يقتصر في غير مسألة الأب إذا قتلت ابنة — كما سيأتي — من كل محرم، لأن<sup>(١)</sup> يقتل أمّه أو أخته.

أو قتلت قتيلاً في الأشهر الحرم الأربع، ثلاثة سرداً<sup>(٢)</sup>: وهي المحرم، وذو القعدة، وذو الحجة، واحد فرد: وهو رجب<sup>(٣)</sup> لا رمضان، وإن[أ: ١١٠] كان أفضل للتوفيق.

أو قتلت في حرم مكة.

غاظلت بسبب فلا يزداد التغليظ بسبب آخر. وإذا أخذت الجزية باسم زكاة، وضرعفت لا يضعف الجبران في الأصح؛ لأنها لو ضعفناها لكان ضعف الضعف، والزيادة على الضعف لا تجوز.

ثم أتبع ذكر هذه القاعدة بقوله: ونظيرها في العربية أيضاً قاعدة: (المصغر لا يصغر) وقاعدة: (المعروف لا يعرف) ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف. أ.هـ بتصريف، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، *الأشباه والنظائر*، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٥٢.

(١) في (ب) بزيادة الواو (وكأن).

(٢) في (ج) (سردا) بدل (سرد).

(٣) الأشهر الحرم هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٌ ذَلِكَ الَّذِي أَقْرَئَنَا فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكُونَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبه: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْظِلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنها أكد وأبلغ في الإنذار من غيره. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط٢، ٨م، (تحقيق سامي بن محمد سلامه)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٤، ص ١٤٨.

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان". البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في النجوم، ج٣، ١١٦٣، ص ٣٠٢٥. ومسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج٣، ص ١٣٠٥، حديث ١٦٧٩.

وإذا اقتصرَ من القاتلِ في هذه المذكورات اقتصرَ منه:

## فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عَضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ

أي: على الفور<sup>(١)</sup> بلا تأخير<sup>(٢)</sup>.

والجماعةُ إذا قتلوا واحداً قُتلوَ به<sup>(٣)</sup>، لأنَّ عمر رضي الله عنه قتل سبعةً بوحدة

رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وشرطَ في الكفاية<sup>(٥)</sup>:

أن يكونَ فعلُ كُلٍّ واحدٍ<sup>(٦)</sup> منهم لو انفردَ لقتلَ<sup>(١)</sup>.

(١) يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص وجب للإنلاف، وقد وجد سببه فيتعجل به كقيم المتألفات، وتأخير القصاص أولى لاحتمال العفو. انظر: الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) في (ج) (تأخير).

(٣) مذهب جماهير أهل العلم قتل الجماعة بالواحد حتى عده بعض العلماء كالإجماع، مع اختلاف في القصيل من حيث قصد القتل، وال المباشرة، والاتفاق، وتميز الضرب المفضي إلى القتل وغير ذلك. انظر: السريسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ٣١٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٩. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٨. ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٣٦٧.

(٤) الذي ورد في البخاري: "أنَّ غلاماً قُتِلَ غيلة فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقُتْلَتْهُمْ". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم، ج ٦، ص ٢٥٢٧.

أما الرواية التي ذكرها المؤلف فهي من روایة مالک وتمامها: "وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء قتلتهم به". مالک، الموطأ، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، ج ٣، ص ١٧، حديث ٦٧٠. وصح هذا الأثر ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن على بن أحمد، (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، ١٠م، (تحقيق، مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٨، ص ٤٠٤.

(٥) ويقصد به: كفاية النبي شرح التبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، قال الدمياطي: قوله: ( أصحاباً للتبيه والكفاية ) صاحب التبيه هو: أبو إسحاق الإسفايني، وصاحب الكفاية: ابن الرفعة. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) ساقطة من (ب).

ويُقتَصِّ من الوَاحِدِ وَمِنِ الْجَمْعِ فِي النَّفْسِ

[وفي]<sup>(٢)</sup> كُلٌّ عَضُوٌ لِهِ مَفْصِلٌ مِنْهُ، لِأَنَّ الْقَصَاصَ خَطَرٌ، فَاقْتَصَ<sup>(٣)</sup> [بِمَا يُؤْمِنُ فِيهِ الْحِيفُ وَالْتَّعَدِي<sup>(٤)</sup>].

وَذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ الْمُنْتَهِيَةِ إِلَى مَفَاصِلِ كَالْأَنَامِ<sup>(٥)</sup> [تَنْتَهِي إِلَى مَفَاصِلِ وَهِيَ عَدْدُ الْأَصَابِعِ، وَالْكَفُّ يُنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ وَهُوَ الْكَوْعُ<sup>(٦)</sup>].

وَأَصْلُ مَنْ يُجْنِي عَلَيْهِ يَنْتَفِي

إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفِ

وَإِنَّمَا<sup>(٧)</sup> يُقْتَصِّ إِنْ يَكُنْ فِي الْقَاتِلِ شُرُوطٌ:

(١) الأصح عند الشافعية: أن المشتركين في القتل إذا تواظروا على قتلهم يقتلون به، ولو لم يكن فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد. انظر: النموي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) في (أ) (وهي) والصواب ما أثبته كما في (ج).

(٣) في (ب) (فاختص).

(٤) وهذا تمام العدل والحكمة، ومموافقة للمقاصد الشرعية العامة في تحصيل المصلحة وتكملتها، وتعطيل للمفسدة ونقليلها، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ هود: آية ٨٨. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط ١، ٦م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج ٤، ص ٣٦٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، جامع الرسائل والمسائل، ط ١، ٢م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ١، ص ١٣٠.

(٥) الأنملة: بنتثيث الميم والهمزة تسع لغات، وهي التي فيها الظفر من المفصل الأعلى من الأصبع، والجمع لأنامل وأنملات. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣١، ص ٤٠.

(٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٦. وأما كون القطع من الكوع فلأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسنه بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر النافقين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم.

ونقل ابن قدامة والقاري انعقد الإجماع على أن القطع من المفصل.

انظر: ابن قدامة، المعنى، ج، ص ٢٦١. القاري، علي بن سلطان (ت ١٠٤١هـ)، مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، ١١م، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٦١.

(٧) في (ب) (وأن).

أحدها: أن يكون مكفأً، فلو كان صبياً أو مجنوناً لم يقتضي ذلك، لأنهما لا يُكلمان بالعبادات البدنية، فأولى أن لا يكلما بالعقوبات<sup>(١)</sup>.

### عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانَتِفَلَ مَنْ نَزَّلَ

### عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِّقٌ حَصَّلَ

الثاني: أن لا<sup>(٢)</sup> يكون القاتل أصلاً للمجنى عليه، فينتفي عنه القصاص بالجملة، إلا أن مالكا يخالف فيما إذا ذبحه كالشاة<sup>(٣)</sup>.

(١) والصبي والمجنون لا يدركان كلام الشارع على الكمال، ثم إنه لا قصد لهما على التمام، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم. انظر: الشاطبى، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، المواقف في أصول الشريعة، ط ٧، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٣٧. الطوفى، سليمان بن عبد القوى (ت ١٣١٦هـ) شرح مختصر الروضة، ط ١، ٣م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ١، ص ١٨٨.

وقد دل على هذا الأصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتم". رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أطبه النسائي في تخرير طرقه، ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قال: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخوارزمي. ١. هـ بتصرف يسير.

انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، السنن، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، بلب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج ٤، ص ١٤٠، حديث ٤٤٠. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط ٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، كتاب المناك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفقيه، ج ٤، ص ٣٤٨، حديث ٣٠٤٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط ٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب الإيمان، باب التكليف، ج ١، ص ٣٥٦، حديث ١٤٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط ١، ٤م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الحدود، ج ٢، ص ٦٧، حديث ٨١٦٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ٣، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١٢، ص ١٢١.

(٢) حرف النفي (لا) ساقط من (ب).

(٣) أكثر العلماء على أن الوالد لا يقتل بابنه، دليل ذلك:

حديث عمر بن الخطاب قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد بالولد"، وفي رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد". رواه

وكذا ما سُقِّلَ، فَلَا يُقتلُ الْجَدَاتُ وَالْأَجَادُ بِالْأَحْفَادِ<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا لَا يُقتلُ بِالْوَلَدِ لَا يُقتلُ لَهُ، فَلَا يَجِبُ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> عَلَى أَبِيهِ قَصَاصًا،

كَأَنْ يُقتلَ الْأَبُ مِنْ يَرِثُهُ ابْنُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ وَلِهِ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ بِجَنَاحِيَّتِهِ فَلَأَنَّ لَا يَجِبُ بِجَنَاحِيَّةِ [بِ] [١/١٩٧] عَلَى أُمِّهِ<sup>(٣)</sup>.

أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِودَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. انْظُرْ: أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، كِتَابُ مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، بَابُ أُولِّ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، جِ ١، صِ ٢٥٧، حَدِيثٌ ٩٩، جِ ١، صِ ٢٩٢، حَدِيثٌ ١٤٨، التَّرْمِذِيُّ، السَّنَنُ، كِتَابُ الْدِيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا، جِ ٤، صِ ١٨، حَدِيثٌ ١٤٠٠، ابْنُ مَاجَهُ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ لَا يُقتلُ الْوَالَدُ بْوْلَدَهُ، جِ ٢، صِ ٨٨٧، حَدِيثٌ ٢٦٦٢.. ابْنُ حَجْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ (ت١٩٥٢هـ)، بِلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، جِ ١، صِ ٤٥٨.

لَكِنْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوَاهُ مَتَّنَا وَحْجَتَهُ أَنَّهُ: حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ مُسْتَقِيْضٌ عِنْدَهُمْ يَسْتَغْنُونَ بِشَهَرَتِهِ وَقُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ لِشَهَرَتِهِ تَكْلِفًا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: اسْتَقْاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالَدُ" وَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ" اسْتَقْاضَةٌ هِيَ أَقْوَى مِنِ الْإِسْنَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، التَّمَهِيدُ، جِ ٢٣، صِ ٤٣٧. وَمَا احْتَجُوا بِهِ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنْتُ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ. انْظُرْ: أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، جِ ١١، صِ ٥٠٣، حَدِيثٌ ٦٩٠٢. ابْنُ مَاجَهُ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ، جِ ٢، صِ ٧٦٩، حَدِيثٌ ٢٢٩١، حَدِيثٌ ٢٢٩٢. وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ تَتَبَثَّ حَقِيقَةُ الْمُلْكِيَّةِ بَقِيتِ الْإِضَافَةُ شَبَهَةً فِي درِّ الْقَصَاصِ لِأَنَّهُ يَدْرُأُ بِالشَّبَهَاتِ.

وَاحْتَجَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ الْوَالَدِ بْوْلَدَهُ إِجْمَاعًا، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ مُعْنَدٍ كَمَا سَيَّأَتِيَ.

وَقَالُوا أَيْضًا: لَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبُ إِفْنَاءِ الْوَالَدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَالَدُ سَبَبُ إِيجَادِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتْيِ: إِذَا قَتَلَ الْوَالَدُ ابْنَهُ عَمْدًا قَتَلَ بَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَعْمَدَ فَذِبْحُهُ فَيُقْتَلُ بَهُ، أَمَّا إِنْ حَذَفَهُ بِسِيفٍ أَوْ عَصَلَ لَمْ يُقْتَلُ بَهُ لِقُوَّةِ مَحْبَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ وَمَا لِلْأَبِ مِنْ وَلَايَةِ التَّأْذِيبِ الَّتِي تُورِثُ غَلَبةَ ظُنُونَ بَانْقَاءَ قَصْدِ الْقَتْلِ.

وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قُولِ اللَّهِ: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى لَهُرُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الْبَقْرَةُ: ١٧٨.

وَقُولُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿وَكَيْبَنَاعَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ الْمَائِدَةُ: ٤٥. انْظُرْ: السَّرْخِسِيُّ، الْمُبَسوَطُ، جِ ٢٩، صِ ٢٣٦. التَّوْوِيُّ، يَحِيَّيُّ بْنُ شَرْفُ بْنِ مَرِيٍّ، (ت٦٧٦هـ)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، طِ ١، ٢٠م، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتُ، ١٩٧٩م، جِ ١٨، صِ ٣٦٣. ابْنُ قَدَّامَةَ، الْمَقْفَى، جِ ٩، صِ ٣٦٠. ابْنُ رَشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، جِ ١، صِ ٧٢١.

(١) التَّوْوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، جِ ١٨، صِ ٣٦١. لِمُشَارِكَتِهِمُ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي الْوَلَادَةِ وَأَحْكَامِهَا.

(٢) زِيَادَةُ فِي (بِ).

وكذا إن كان لها ابنٌ من غيره، لأنَّ القصاص لا يتبعض<sup>(٢)</sup>.

كما ينتفي القصاص عن من نزل عنه بِكُفْرٍ، فلا يُقتَصُّ من المُسْلِمِ بِقُتْلِ ذمِّيٍّ وَلَا مُعاَدِيٍّ وَلَا حَرَبِيٍّ مِنْ بَابِ أُولَى<sup>(٣)</sup>، وَلَا مِنْ نَزَلَ عَنْهُ بِرِقٌ حَصَلَ لَهُ، فَلَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌ وَإِنْ قُلَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في النسخ، بلا جواب للشرط، وتتمتها كما قال الشربيني: لأنَّه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلن لا يقتل بجنايته على من له في قتلته حق أولى. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ١٥، ص ٢١٨.

(٢) فإذا سقط نصيب ولده سقط باقيه كما لو عفا عن الجاني أحد الشركين. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ص ٢٥١.

(٣) لحديث أبي حبيفة قال: "سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهموا أعطيه رجل مسلم في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، بباب لا يقتل المسلم بالكافر، ج ٣، ص ٢٥٣، حديث ٦٥١٧. وهذا قول الجمهور وحجتهم أن الحديث عام فيحمل على عمومه في كل كافر من معاهد وحربي. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ١٤.

وانتهى المالكية ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة وهي أن يضجعه فيقتله، فيقتل به؛ لأن ذلك من باب المحاربة وقطع السبيل، وذهب الحنفية إلى أن المسلمين يقتل إن قتل ذمياً.

انظر: السرخي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٢٣٧، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ١٢٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٢٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٤٢.

(٤) لانتقاء المكافأة.

ول الحديث: "لا يقتل حر بعد". رواه أبو داود والدارمي. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الديات، بباب من قتل عبده أو مثل به أيفاد منه، ج ٢، ص ٥٨٤، حديث ٤٥١٧. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الديات، بباب الفود بين العبد وبين سيده، ج ٢، ص ٢٥٠، حديث ٢٣٥٨. وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٥١.

والقياس: فإنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف.

الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧.

واستدل بعض الشافعية بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَىٰ لَحْرٌ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨، ولا حجة في هذا الاستدلال؛ لأن الآية تدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأنشى وليس فيه تعرض لقتل الأنثى بالذكر والعبد بالحر. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١١٩.

## وأشرط تساوي الطرفين في المحل لِمَ تَنْقَطِعُ صَحِيحَةُ بِذِي شَلَّ

أي: اشرط في قصاص الطرف<sup>(١)</sup> بالطرف والجرح بالجرح ما شرط بالنفس مع تساوي العضوين في الاسم والمحل.

مثال الاسم: لا يقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر، ومثال المحل: لا يقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا<sup>(٢)</sup>، ولا يضر تفاوت كبير وطول<sup>(٣)</sup>.

ولا تقطع<sup>(٤)</sup> أي صحيحة ذات شلل<sup>(٥)</sup> وإن رضي الجاني؛ لعدم المماثلة<sup>(٦)</sup> كما لا يقتل حُرّ بعد وإن رضي الجاني، وإنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة<sup>(٧)</sup>، وتقطع الشلاء بالصحيحة لأنها أقل من حقه.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ٩٣.

(١) الطرف: الطاء والراء والفاء، أصلان: الأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء. ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٤٤٧.

(٢) لأن المقصود من القصاص المساواة، والمساواة هنا منتفية في المحل المقصود بالقصاص. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١. الرملي، محمد بن أحمد، (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٩٠.

(٣) لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَكَبَّبَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ﴾ المائدة: ٤٥، وذلك يقتضي عدم النظر إلى ذلك التفاوت، فالمماثلة فيها لا تکاد تتضبط، فلو اعتربت لتعطل الحكم. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١.

(٤) في (ب) (تنقطع).

(٥) الشلل: تعطل في حركة العضو أو وظيفته. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٩٢.

(٦) وأنه يأخذ فوق حقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، المهدب، ٢م، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٨١.

(٧) سميت حكومة لاستقرارها بالحكم، ومعنى الحكومة: أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة، انظر: أبو الطيب آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ٢٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١٢، ص ٢٠٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٠٢.

**وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَهُ**

**إِبْلٍ فَإِنْ غَلَّطْتَهَا فَالْمُجْرِئَهُ**

أي: ودية النفس الكاملة – وهو قتل الحرّ المسلم المحقون الدم – مائة من الإبل.

فإنْ غَلَّطَ الْدِيَةُ فِي الْعَمْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السِّنِّ لَا الْقَدْرِ<sup>(١)</sup>؛

فالمجزية في العمد مثلاً<sup>(٢)</sup>:

**سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَهُ وَحِقَّهُ**

**وَأَرْبَعُونَ ذَاتِ حَمْلٍ حَقَّهُ**

نصفها ثلاثون حقةً، ونصفها ثلاثة جذعه، وأربعون خلفه: أي ذات حمل.

هذه حق العمد.

**فَإِنْ تُخَفَّفْ فَابْنَةُ الْلَّبُونِ الْمَاضِي**

**عِشْرُونَ كَابْنَةُ الْلَّبُونِ الْمَاضِي**

أي:

فإنْ خُفَفَتْ فِي الْخَطِّ؛ مُخْمَسَهُ<sup>(٣)</sup>: عشرون بنت<sup>(٤)</sup> مخاض، وعشرون بنت<sup>(٥)</sup> لبون، وأسنانها كما

كما مضى في زكاة الحيوان.

**وَابْنُ الْلَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا**

**مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَهُ إِذْ كُلُّهَا**

أي: وقدرها من ابن لبون وهي عشرون، ومثلها عشرون حقةً، وعشرون جذعةً.

وتكون هذه المائة كلها<sup>(٦)</sup>:

(١) وبعبارة أخرى: تغليظ الديمة في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع اتفاق القراءة. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢١٣.

(٢) ساقطة من (ب). وقد تقدم.

(٣) في (د) (五行).

(٤) في [د] و [او] (ابنة).

(٥) في (ب) (ابنة).

(٦) كذا في (ب).

## من إبلٍ صحيحةٍ سليمةٍ

## من عيّبها ولانعدام قيمتها

أي: فلا يقبلُ معيبٌ بعيّبٍ يُرددُ<sup>(١)</sup> في البيع ولا مرضٌ،

سواءً أكانت<sup>(٢)</sup> إبلُ سليمةٌ أم معيبةً<sup>(٣)</sup>،

خلاف الزكاة لتعلقها بعينِ المالِ، وفي الديمة بالذمة، فلا يقبلُ معيبٌ ومريضٌ إلا برضى المستحقٍ؛ لأن له إسقاطٌ [أ: ٢/١١٠] الأصلِ، فكذا له إسقاط الصفة.

فإن لم يكن في البلد أو القبيلة إبلٌ بصفة الإجزاء فأقرب [ب: ٢/١٩٧] بلاد المودي<sup>(٤)</sup>.

ولانعدام الإبل إما: حسًّا؛ بأن لم توجد في الموضع الذي وجبت فيه،

أو شرعاً؛ بأن زادت على ثمنِ مثلاها: فالجديد<sup>(٥)</sup>: قيمةُ الإبل بالغةٌ ما بلغت<sup>(٦)</sup>، وفي القديم<sup>(٧)</sup>:

القديم<sup>(٨)</sup>: ألف دينارٍ على أهل الذهبِ واثنا عشرَ ألف درهمٍ على أهل الورقِ.

(١) في (ب) بزيادة (به).

(٢) في (ب) (كانت).

(٣) لأنه بدل مختلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتألف. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٩٦.

(٤) وعلى هذا تحسب قيمة الديمة إذا اختلفت من مكان إلى آخر، فهل المعتبر في قيمة الديمة محل الجنائية أو بلاد المودي؟ وينبني على ذلك: الاختلاف في التقييم لاختلاف القيمة بين الأماكن، فعلى قول المؤلف رحمة الله أن المعتبر قيمة الإبل في ذلك بلاد المودي، والمودي بلا همز هو الهالك. انظر: الخطابي، حمد بن محمد، (ت ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، ٣، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ١٧.

(٥) الجديد ما قاله الشافعي رحمه الله قاله بمصر، أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، والقديم ما قاله الشافعي بالعراق. القليوبية، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت ١٠٦٨هـ)، حاشية قليوبية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٤.

(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام عمر خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقال قوم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة". رواه أبو داود، انظر: أبو داود، السنن،

## وَالنِّصْفُ لِلأنثى وَلِلكِتَابِ

### ثُلُثُهَا لِكُشْبَهِ الْكِتَابِ

أي: والنصف من دية الرجل للمرأة الأنثى<sup>(٢)</sup> والخنثى<sup>(٣)</sup>، وكذا لها النصف في الجرح والطرف<sup>(٤)</sup>.

وللكتابي — وهو اليهودي والنصراني — ثُلُث دية المسلم<sup>(٥)</sup>.

كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٢، ص ٥٩٢، حديث ٤٥٤٢. أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٢، ص ٥٩٢، حديث ٤٥٤٢، وقال الألباني: حديث حسن. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٠٦. ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثل. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٩٦.

(١) (وفي القديم) سقطت من (ب).

(٢) دليل ذلك : أ- كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن وفيه: "أن دية المرأة نصف دية الرجل". وقال البيهقي: فيه ضعف. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨، ص ٩٥، حديث ١٦٧٣٨.

ب- أن هذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعا.

قال الشافعي: (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل). انظر: الشافعي، الأئم، ج ٦، ص ١٠٦، النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٥٤. ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٥٣٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٣) المقصود بالخنثى هنا (الخنثى المشكل) والخنثى هو: الذي له ما للرجال والنساء، أما الخنثى المشكل فهو: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة وي bowel منها دفعه واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً، أما إذا كان رجلاً أو أنثى فهو كما بان، والخنثى المشكل هنا لها النصف؛ لأن المتيقن كون دية الخنثى كنصبي الأنثى فألحق بها للشك في الزائد. انظر: الشافعي، الأئم، ج ٦، ص ١٠٦، الشيرازي، التنبيه، ج ١٦٠، الأنصارى، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦ هـ)، أنسى المطالب شرح روضة الطالب، ط ١، ٩، م، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٤، ص ٤٨، ابن المطرز، المغرب، ج ١، ص ٢٧٢.

(٤) لأن ديتها نصف دية الرجل فيقال عليه دية الجرح والطرف. قال الشافعي: (وقد رأيت أن دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحتها أن تكون في ديتها كما كانت جراحت الرجل في ديتها). الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، الرسالة، ط ١، ١م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت. ص ٥٤٣.

(٥) دليل ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف". رواه البيهقي. وعقب ابن الملقن على حديث الباب المرفوع بقوله: هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب وصاحب (المطلب) عزاه إلى رواية أبي إسحاق المروزي في شرحة.

لكن روى الترمذى عن عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" ، قال أبو عيسى

والسامرة<sup>(١)</sup> حيث لا [ يكفرونهم<sup>(٢)</sup>] وإذا لم يكونوا حربين.

وهي:

من الإبل ثلات وثلاثون بعيرًا وتلث بعير.

وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ تُلْثُ الْخُمُسِ

وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ

أي: عابد الشمس والقمر، والمجوسى<sup>(٣)</sup> و عابد (الوثن) وهو: الصنم.

حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، قال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ وبهذا يقول مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الديات، باب دية الكافر، ج٤، ص٢٥، حديث ١٤١٣. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ج٨، ص١٠٠، حديث ١٦٧٧٣. ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٤٣.

(١) من فرق اليهود لهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، وهم بالشام لا يستطون الخروج عنها، كما أنهم لا يقرؤن بالبعث البتة ويبطلون كل نبوة كانت فيبني إسرائيل بعد موسى وبعد يوشع عليهم السلام، قالوا: إن الله تعالى أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام خالف وظلم، والسامرة توجهوا إلى تلك القبلة دون سائر اليهود ولغتهم غير لغة اليهود. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج١، ص٥٩. الشهري، محمد بن عبد الكريم (ت٤٤٨هـ) الملل والنحل، ٢٢، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٢١٧.

(٢) كذا في (ب) وفي (أ) (يكفروهم). والمقصود بالعبارة: أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب ما لم يألفهم أهل دينهم، قال النووي: الكفار أصناف أحدها اليهودي والنصراني فديته ثلاث دية المسلم، وأما السامرة من اليهود والصابئون من النصارى فإن كانوا ملاحدة في دينهم كفراً عند حكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار وإن كانوا لا يكفرونهم فهم كسائر فرقهم انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٨.

(٣) المجوسية نحلة، والمجوسى منسوب إليها، والجمع المجوس، وقيل: (المجوس) في الأصل (النجوس) لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتبعان كالغيم والغين. وهم عبادة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة، فالأشغال خيرها خلق النور، وشرها خلق الظلمة، فجعلوا خالقاً غير الله، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشتراك في الهواء والطرق وغيرها. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصادف الشيطان، ط٢، ٢٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٢٤٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٤٢٥هـ)، المحرر الوجيز

وَذَلِكَ السُّهْلِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يُقَالُ (وَتَنَّ) إِلَّا لَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ صَخْرٍ كَالْحَاسِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ<sup>(٢)</sup>—

ثُلُثُ خَمْسٍ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ سَيْتَةُ أَبْعَرٍ وَثُلُثًا بَعِيرٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ ثُلُثًا عَشْرُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ.

### بِغُرْرٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ

### قَوْمٌ رَقِيقٌ وَجَنِينَ الْحُرُّ

أَيْ: يَجْبُ فِي الرَّقِيقِ<sup>(٣)</sup> قِيمَتُهُ بِالْلُّغَةِ مَا بَلَغَتْ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَّةً؛ لِأَنَّهُمَا مَالٌ، فَأَشَبَّهَا سَائِرَ الْأَمْوَالِ  
الْمُتَقَوَّمَةِ.

يُسْتَوِي فِيهِ: الْقَنُونُ<sup>(٤)</sup>

فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طِّلْبَةُ مَهْمَةٍ، (تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ مُحَمَّدٍ) دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، لِبَنَانُ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، جِّزْءُهُ الثَّالِثُ، صِّفْرُهُ، لِسَانُ الْعَرَبِ، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، الْقَرْطَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، (تِّسْعَانُوَنْهُ)، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْمُبَيِّنِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ السَّنَةِ وَآيِّ الْفُرْقَانِ، (تَحْقِيقُ هَشَامِ  
سَمِيرِ الْبَخَارِيِّ)، طِّلْبَةُ مَهْمَةٍ، دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ،  
صِّفْرُهُ، ٢٠م، دَارُ عَالَمِ الْكِتَابِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، ٢٣م، صِّفْرُهُ.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ السُّهْلِيِّ، وُلِّدَ فِي مَالِقَةِ سَنَةِ (٥٠٨هـ)، نَسْبَتُهُ إِلَى سَهِيلِ (مِنْ قَرَى  
مَالِقَةِ)، حَفَظَ عَالَمَ بِالْلُّغَةِ وَالسَّيِّرِ، عَمِيٌّ وَعُمْرُهُ سَبْعُ عَشَرَ سَنَةً. وَبَنِيهُ، فَاتَّصَلَ خَيْرُهُ بِصَاحِبِ مَرَاكِشِ فَطَلَبَهُ  
إِلَيْهَا وَأَكْرَمَهُ، فَأَقَامَ يَصْنُفُ كِتَبَهُ إِلَى أَنْ تَوْفِيَ بِهَا. وَهُوَ صَاحِبُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا: (يَا مَنْ يَرَى مَا فِي  
الْأَضْمِيرِ وَيَسْمَعُ أَنْتَ الْمَعْدُ لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ) مِنْ كِتَبِهِ: (الرُّوضُ الْأَنْفُ). وَهُوَ شَرِحُ لِسِيرَةِ ابْنِ هَشَامَ، قَالَ الْوَزِيرُ  
الْقَطْنِيُّ: وَتَصْنِيفُهُ فِي شَرِحِ سِيرَةِ ابْنِ هَشَامَ يَدِلُ عَلَى فَضْلِهِ وَنِبلِهِ وَعَظِيمَتِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَلِهِ كِتَابٌ فِي (تَفْسِيرِ  
سُورَةِ يُوسُفَ) وَكِتَابٌ (نَتْلَاقُ الْفَكِرِ)، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٨١هـ). الْزَرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ  
(تِّسْعَانُوَنْهُ)، الْأَعْلَامُ، طِّلْبَةُ مَهْمَةٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَاجِينِ، بَيْرُوتُ، ٢٠٠٢م، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ،  
الْطَنَاحِيُّ، مُحَمَّدُ (تِسْعَانُوَنْهُ)، الْمَوْجُزُ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِيمِ وَالْبَلَادَنِ وَالْمَصْنَفَاتِ وَتَعْرِيفَاتِ الْعِلُومِ، طِّلْبَةُ مَهْمَةٍ،  
مَكَتبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ٦٤٠٦هـ-١٩٨٥م، صِّفْرُهُ، ٣٦م.

(٢) فِي قَوْلِ السُّهْلِيِّ نَظَرُ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمْعَ مَنْ هُمْ حَجَةٌ فِي الْلُّغَةِ: أَنَّ الْوَثْنَ قَدْ يَكُونُ بَنَاءً أَوْ بَيْتًا أَوْ حِجَرًا،  
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْوَثْنُ وَاحِدُ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تُبَعَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. انْظُرْ: ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجمُ مَقَابِيسِ  
الْلُّغَةِ، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، ٨٥م. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، ٣٤٩م. وَقَالُوا فِي  
الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَثْنِ وَالصَّنْمِ: أَنَّ الْوَثْنَ مَا كَانَ لَهُ جُنْهَةٌ مِنْ خَشْبٍ أَوْ حِجَرٍ أَوْ فَضَّةٍ يُنْحَتَ وَيُعَبَّدُ وَالصَّنْمُ الصُّورَةُ بِلَا جُنْهَةٍ وَمِنْ  
الْعَرَبِ مَنْ صَنَّمَ الْوَثْنَ الْمَنْصُوبَ صَنَمًا. انْظُرْ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، ٢٤٩م. الْفَيوْمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
(تِسْعَانُوَنْهُ)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ، طِّلْبَةُ مَهْمَةٍ، دَارُ الْمَكَتبَةِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، جِّزْءُهُ الْسَّادِسُ، صِّفْرُهُ، ٢٤٩م.

(٣) الرَّقُ فِي الْلُّغَةِ الْضَّعِيفِ، وَمِنْهُ: رَقَةُ الْقَلْبِ، وَالْعَنْقِ ضَدُّهِ لِأَنَّهُ قَوْةٌ حَكِيمَةٌ. وَالرَّقُ: ضَعْفٌ حَكِيمٌ يَصِيرُ  
الْشَّخْصَ بِهِ عَرْضَةً لِلتَّمْلِكِ وَالْإِبْتِدَالِ. الْكَفُوِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، (تِسْعَانُوَنْهُ)، الْكَلِيلَاتُ، ١م،  
(تَحْقِيقُ عَدْنَانَ درْوِيشَ، مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ)، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، صِّفْرُهُ، ٤٧٥م.

والمندبر<sup>(٢)</sup> أو المكاتب<sup>(٣)</sup> أو أم الولد،

[والمبعضُ تَجِبُ فِيهِ قِيمَةُ مَا رَقَّ]<sup>(٤)</sup>.

وَدِيَةُ الْجَنِينِ<sup>(٥)</sup> الْحُرُّ إِذَا انفَصَلَ مِنَ<sup>(٦)</sup> بِجَنَاهِهِ جَانِ: رَفِيقٌ [تُسَمَى]<sup>(٧)</sup> [الغَرَّةُ]، وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ<sup>(٨)</sup> مُمِيزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ يُثْبِتُ الرَّدُّ بِهِ<sup>(٩)</sup>.  
فَلَا بدَ أَنْ يَسَاوِي نَصْفَ عَشْرِ دِيَةِ الْأَبِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) القن: هو الرفيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العق، وقال الأصمسي: القن: الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، (تحقيق عبد المعطي أمين قلاجي)، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٢٦٩. البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط ١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦هـ-١٤١٧م، ج ٥، ص ٤٥٦.

(٢) المدبر: هو الذي يقول له سيده: إنك حر بعد موتي، وعن دبر مني، وسيأتي في باب التدبير. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط ١، ٢م، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٣) الكتابة: بكسر الكاف على الأشهر – وقيل بفتحها كالعلاقة – وهي: الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وتعريفها شرعاً: عقد عقد بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسيأتي في باب الكتابة. الشربيني، مقني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٦.

(٤) كذا في (د)، وعبارة (أ) (والمبعض تجب قيمتها رق) ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) الجنين: الولد ما دام في البطن وسمى بذلك لاستثاره. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١١١.

(٦) أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذakra وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه كما ذكر الإمام النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط ٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٦، ج ١١، ص ١٧٦.

(٧) هكذا في (د)، وفي (أ) (مسمي).

(٨) قال النووي: هذا باتفاق العلماء سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، ذكره النووي. نفس المصدر، ج ١١، ص ١٧٦. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. وتنتمي الحديث: "قال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يُطْلَ؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان". ومعنى (يُطْلَ) بضم الياء وتشديد اللام أي يهدى ويلغي ولا يضمن. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، ج ٥، ص ٢١٧٢، حديث ٥٤٢٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج ٣، ص ١٣٠٩، حديث ١٦٨١. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٧٨.

(٩) في (ب) (بالعيوب).

وسميت غرة لأنها<sup>(٢)</sup> أفضل ما تملك<sup>(٣)</sup>. ومستحق الغرة ورثة الجنين<sup>(٤)</sup>.  
وتجب الغرة على عاقلة الجاني<sup>(٥)</sup>؛ لأن الجنية عليه إنما تكون خطأ أو شبه عمد، ولا تكون  
عمدًا لأنه لا يتحقق وجوده.

### وديَّة الرَّفِيق عُشْرُ غَرَمَةٌ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَّةِ

أي: وديَّة جنين<sup>(٦)</sup> الرقيق يغرمها عاقلة الجاني، وهي العشر من قيمة الأم يوم الجنية لسيد  
الأمة مسلماً كان أو كافراً؛

(١) قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل.  
وروى البيهقي عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب، قوم الغرة خمسين ديناراً وقال: وفي إسناده انقطاع.  
انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١٣، ص ٣٢٩ ، ٣٣١ .  
(٢) في (ب) بزيادة (نسمة).

(٣) هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أنثى، وسميت (غرة) لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره،  
وغرة كل شيء خياره، وقال الجوهرى: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة  
بياض في الوجه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، ط ١، ١م، (تحقيق:  
عبد الغني الدقر)، دار الفلق، دمشق، ص ٣٠٥ . النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٧٥ .

(٤) لأنها ديتها، والدية تعطى للورثة. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٣ .  
(٥) لما جاء في الحديث: " وأن العقل على عصبتها ". وتمام الحديث كما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة  
أنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم  
إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها  
وأن العقل على عصبتها ". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على  
الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج ٦، ص ٢٥٣٢ ، حديث ٦٥١١ . مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامية  
والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،  
ج ٣، ص ١٣٠٩ ، حديث ١٦٨٢ .

ومما ينبغي التنبيه إليه مما يغفل عنه البعض أن المرأة لو تعمدت إسقاط حمل نفسها بعد إثبات حملها فإنها  
تدخل في هذا الحكم فيلزمها دية، تدفع لورثة الجنين ولا يكون لها من الغرة شيء، وكذلك كل من تسبب بالقتل،  
وكذلك كل من باشر الإجهاض سواء كان فرداً أو جماعة وعليهم التوبة إلى الله عز وجل، والدية هي غرة  
عبد أو أمة، وقيمتها عشر دية أمه الحرة أو وهي تساوي نصف عشر دية الأب كما ذكر المؤلف، يشتركون  
في دفعها لورثة الجنين، وليس للوارث المشارك منها شيء، ومن صور المشاركة أن يباشر الطبيب حقن  
المرأة بما يسقط جنينها، وتتناول بنفسها شيئاً من ذلك أيضاً كشراب أو حبوب.

(٦) كذلك في (د)، وفي (أ) (الجنين).

لأنه جنين آدمية، فَضِّلُّنَ بِعُشْرٍ مَا تُضْمَنُ الْأُمُّ كِجَنِّينِ الْحُرَّةِ<sup>(١)</sup>.

## فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالْتَّكَلُّمِ

### وَذَكْرِ الصَّوْتِ وَالْتَّطَعُّمِ

أي: ويجب فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>: في العقل<sup>(٣)</sup> إذا ذهب دية كاملة؛ لأنه أشرف المعاني<sup>(٤)</sup>، ولا يجب فيه القصاص لاختلاف الناس في محله<sup>(٥)</sup>

(١) وفي وجه عند الشافعية أن الغرة لا تقدر قيمة، والأظهر عندهم: أنه ينبغي أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل. انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢ هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط١، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، ج١، ص ٤٣٥.

(٢) ذكر الإمام السيوطي ضوابط لمقادير استحقاق الديمة، فقال: باب الديات هي أنواع: الأولى: ما يجب فيه دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحسنة والجماع والإحلال والإمناء والإقضاء والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم الناتئ على الظهر على ما في التبيه. وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال: إنه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورة بأقواف المستدركون، وزاد الإمام: لذة الطعام بهذه عشرون.

الثاني: ما يجب فيه نصف الديمة وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكميل الديمة فيهما وذلك عشرة: اليد والرجل والأذن والعين والحسنة واللحى والحلمة والألية وأحد الأنثيين والشفيدين.

الثالث: ما يجب فيه الثالث وذلك أربعة: إحدى طبقات الألف والآمة والدامغة والجائفة.

الرابع: ما يجب فيه الرابع وهو الجفن خاصة، الخامس: ما يجب فيه العشر وهو الأصبع، السادس: ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة:

أنملة الإبهام والسن وموضحة الرأس أو الوجه والهشم كذلك والنقل. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٨٧.

(٣) قال الكفوبي معرفا العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وقيل: هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات. الكفوبي، الكليات، ص ٩٧٩.

(٤) لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "في العقل الديمة". وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العقل الديمة مائة من الإبل". رواه البيهقي وضيق الألباني. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات ج ٨، ص ٨٥. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٢٢.

وقضى عمر رضي الله عنه في المشجوج رأسه حين ذهب بها سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات. رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات بباب ذهاب العقل من الجنالية، ج ٨، ص ٨٦ حديث ١٦٠٠٧.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ [بِ/١٩٨] فِي الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِدُ فِي اللِّسَانِ وَلَوْ مِنْ الْكَنِّ<sup>(٢)</sup> وَمُبَرْسَمٌ<sup>(٣)</sup> يَقِلُّ كَلَامَهُ

وَأَرْتَ<sup>(٤)</sup> وَالثَّنْغُ<sup>(٥)</sup> وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ دِيَةً<sup>(٦)</sup>؛

ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها لامتيازه به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى اختلاف المنافع ووقع المضار، وتعلق التكليف به، فكان أحق بكمال الديمة من جميع الحواس مع تأثير ذهابه فيها وقد أكثر منافعها.

ولننظر إلى دقة الفقهاء في توصيف ما يسمى بالتعويض بسبب الإعاقة الذهنية في القانون، فيبينوا أن المقصود بذلك هو ذهاب العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وكان لهم في ذلك تفصيل فيه دقة وعمق، فقلالوا: وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة، لما أحدث من الدعش بعد التيقظ، والاسترسال بعد التحفظ، والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحوكته، قدر ما حدث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الديمة، لأنه تابع للعقل الغريزي، ولا يتبع العقل الغريزي في ذاته، لأنه محدود بما لا يتجرأ فلاما يصح أن يذهب بعضه وبقي بعضه، ولكن قد يتبع زمانه فيعقل يوما ويجن يوما، فإن تبع زمانه بالجناية فكان يوما ويوما لزم الجاني عليه نصف الديمة، وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلاثة. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٤٧.

(١) قال ابن القيم: شق صدر النبي بتغيير قلبه وحوشه إيمانا وحكمة دليل على أن محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ. وقال الصناعي عن القلب: كونه محل العقل أو محله الدماغ فليس من مسائل علم الآثار حتى يشتعل ذكرها وذكر الخلاف فيها. أ. هـ. والذي أراه أنه لا مانع من ذكر هذه المسائل وهي من ملح العلم، ومن كان له حجة فيها فلا بأس من أن يذكرها، لكن ما يعبأ أن يطول الاشتغال فيها عن فيعرض عن ما هو من صلب العلم كما قسم ذلك الإمام الشاطبي في المواقف. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب، (ت ٧٥١هـ)، بداع الفوائد، ط ١، ٤م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج ٣، ص ٧٢١. الصناعي، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط ٤، ٤م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ١٧٣.

(٢) اللكتة: العي في اللسان. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٦٤.

(٣) البرسام: علة يهذى فيها، و(برسم) بالضم فهو (برسم). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٩٥.

(٤) في (ب) (وأرت) بالثاء المثلثة. والأرت: بالثاء المثلثة الذي ترتد كلمته ويسقطه نفسه. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرف، ج ١، ص ٣١٩.

(٥) الألغون: قيل هو: الذي لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل، وقيل: أن يجعل الراء في طرف لسانه وأن يجعل الصاد ثاء ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، ط ١، ٥م، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ١، ص ٢١٠.

(٦) هذه الزيادة من (ب).

## لأن ضعفه كضعف البطش

ويجب في إبطال الكلام أيضاً كمال الديمة، بشرط أن يحكم أهل الخبرة أنه لا يعود، فلو [أخذت]<sup>(١)</sup> فعاد استرداً<sup>(٢)</sup>.

ويجب في الذكر ولو من صغير وشيخ وعدين كمال الديمة<sup>(٣)</sup>.  
ويجب في ذهاب الصوت كمال الديمة<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في (ج)، أما في (أ) (أحدث) والصواب ما أثبت.

(٢) لأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٧٢.

(٣) لأنه أحد منافذ الجسد فأشبه الأنف، ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعرين الذي لا يأتي النساء لأن العضو في نفسه سليم والعنة عيب في غير الذكر.

ولحديث الديات والفرائض إلى أهل اليمن الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وفيه: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاشر وهمدان أما بعد وكان في كتابه: "أن من اعتبط مؤمناً قتلوا عن بيته فإنه قُدِّ إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الديمة مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدهم الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأمومة ثلاثة الديمة وفي الجائفة ثلاثة الديمة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذمة ألف دينار" رواه النسائي والدارمي وابن حبان والبيهقي، واختلفوا في صحته قال أبو داود: قد أنسد هذا ولا يصح، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال الحافظ ابن كثير: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قدماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه. انظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب القسامية، باب ذكر حدث عمرو بن حزم في العقول، ج٤، ص٢٤٥، حديث ٧٠٥٨. الدارمي، سنن الدارمي، كتب الديات، باب كم الديمة من الإبل، ج٢، ص٢٥٣، حديث ٢٣٦٥. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج٨، ص٨٠، حديث ١٥٩٧٠. حديث ١٦٦٤٧. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ج١٤، ص٥٠١. حديث ٦٥٥٩. الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٢٤٥. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٦٧١. الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٢٠٧.

وسيأتي الكلام على الديمة في أعضاء الآدمي كما رتبه المؤلف في مواضعها.

(٤) لأنه من المنافع المقصدودة في عرض الإعلام والزجر.

ولحديث زيد بن أسلم قال: (مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الديمة وفي الصوت إذا انقطع الديمة) وهذا في حكم المرفوع. رواه البيهقي. قال ابن الملقن: هذا إسناد ضعيف... فيه ضعيفان. انظر:

وكذا يجب في التّطّعُم وهو: الذّوق كمال الديه؛ لأنّه أحد الحواس الخمس فتجب في إزالته الديه كبقيتها.

ولأنه أفع من الشّم، ويدرك بالذوق حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعدوبة. فإذا أدعى ذهابه امتحن بحال المرارة والحموضة كما يمتحن السّمع، فإن نقص حكمته.

### وكمرة كدية النفس وفي الأذن أو استماعها للأحرف

أي: ويجب في قطع الحشفة<sup>(١)</sup> وهي: الكمرة والتمرة، دية كدية النفس؛ لأن مُعظم منفعة الذكر بها<sup>(٢)</sup>، ويجب في بعضها بقسطه منها<sup>(٣)</sup>.

وحاصيله أنه يجب في كل واحد من الثمانية الديه كاملة، ويجب في الأذن قطعاً أو قلعاً نصف الديه، فيلزم أن يكون في الأذنين كمال الديه.

ويجب في زوال سماع الأذن لصوت [الأحرف]<sup>(٤)</sup> نصف الديه، [أ: ٢/١١١] ويلزم منه أن في زوال سمعي الأذنين كمال الديه<sup>(٥)</sup>.

### واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين ثم البصر

أي: ويجب في قطع اليد نصف دية<sup>(٦)</sup>، وفي اليدين دية بالإجماع<sup>(٧)</sup>.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية اللسان، ج ٨، ص ٨٩، حديث ١٦٦٧٧. ابن الملقن، البدري، ج ٨، ص ٤٩٢، حديث ٦٦. الشربيني، مقyi المحتاج، ج ٤، ص ٧٣.

(١) الحشفة: رأس الذكر. انظر: ابن منظور. لسان العرب، ج ٩، ص ٤٧.

(٢) بما عدا الحشفة من الذكر كالتابع لها، لها كالخلف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (ت ٩٧٧ هـ)، الإقاع، ٢م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) لأن الديه تكمل بقطعها فقسّطت على أبعاضها. المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٨.

(٤) كذا في (ب) و(ج) وهذا موافق للفظ البيت، أما في (أ) (الآخر).

(٥) لحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي السمع مائة من الإبل". رواه البيهقي وقال الألباني: في إسناده ضعف. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب السمع، ج ٨، ص ٨٥، حديث ١٦٦٤٧. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٢١.

ولو زال بطشُ اليدِ بِأَنْ ضَرَبَ اليدَ فَزَالَ قَوْتُهَا فَنَصَفُ الْدِيَةُ؛ لِزُوالِ مُنْفَعَتِهَا المُقْصُودَةُ، فَهُوَ

كما لو قَطَعَهَا، وَفِي نَقْصِ الْبَطْشِ حُكْمَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي إِزَالَةِ شَمْ أَحَدِ الْمُنْخَرِينِ<sup>(٤)</sup> نَصْفُ دِيَةٍ، وَفِي إِزَالَةِ كُلِّ الشَّمِّ كَمَالُ الدِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَاسِّ

النَّافِعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرَادَ شَمُّ أَحَدِ الْمُنْخَرِينِ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ بَطْشِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ.

وَيَجِبُ فِي شَفَةٍ عَلَيَا أَوْ سُفْلَى نَصْفُ دِيَةٍ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِيَةُ؛ لِأَنَّهُمَا عَضْوَانِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ

[اب: ٢/١٩٨] فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ وَجَمَالٌ فَتَكْمِلُ فِيهِمَا الدِيَةُ كَالْيَدَيْنِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ وَمَالِكٍ:

أَنَّ فِي السُّفْلَى التَّلَثِينِ وَفِي الْعُلَيَا التَّلَثُ؛ لِأَنَّ السُّفْلَى أَنْفَعُ لِحُرْكَتِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزَمِ الْمُتَقْدِمِ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: "وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ".

وَقَدْ نُقلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ. انْظُرْ: *الْمَنْهاجِي*، *جَواهِرُ الْعَقْدِ*، ج٢، ص٢٢١.

وَهَذِهِ مَوَاضِعُ أَقْوَالِ أَنْمَةِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ فِيهِمَا الدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُ الدِيَةِ.

انْظُرْ: *الْسَّرْخِسِيُّ*، *الْمُبِيسُوطُ*، ج٢٦، ص١٤٥. التَّنْفَرَوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ (ت١١٢٥هـ)، *الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ*

عَلَى رِسَالَةِ أَبِي زَيْدِ الْقِيرَوَانِيِّ، م٢، (*تَحْقِيقُ رَضَا فَرَحَاتٍ*) مَكْتَبَةُ التَّفَاقَةِ الْدِينِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ، ج١، ص٧٩.

الْحَصَنِيُّ، *كَفَائِيُّ الْأَخْيَارِ*، ص٤٦٤. ابْنُ قَدَامَةَ، *الْكَافِيُّ*، ج٤، ص٢٦.

(٣) الْبَطْشُ: الْأَخْذُ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ، ابْنُ مَنْظُورٍ: *ابْنُ مَنْظُورٍ*، *لِسانُ الْعَرَبِ*، ج٦، ص٢٦٧.

(٤) نَخْرَتَا الْأَنْفُ: خَرْقَاهُ. *الْفَرَاهِيدِيُّ*، *كِتَابُ الْعَيْنِ*، ج٤، ص٢٥١.

(٥) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ: "فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى تَلَثُّ

الْدِيَةُ لِأَنَّهَا تَحْبَسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَفِي الْعُلَيَا تَلَثُّ الدِيَةُ". ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت٢٣٥هـ)،

*الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ*، ط١، ٧م، (*تَحْقِيقُ كَمَالِ يُوسُفِ الْحَوْتِ*)، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الْرِّيَاضُ،

٩١٤٠م، *كِتَابُ الْدِيَاتِ*، بَابُ الشَّفَقَانِ وَمَا فِيهِمَا، ج٩، ص١٧٣.

أَمَّا مَا نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْإِلَمَامِ مَالِكٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْمُنْقَوْلَ عَنِ الْإِلَمَامِ مَالِكٍ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

الشَّفَتَيْنِ نَصْفُ الدِيَةِ وَلَا تَفْضُلُ السُّفْلَى غَيْرُهَا. انْظُرْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، *الْإِسْتَذْكَارُ*، ج٨، ص٨١. *الْقَرَافِيُّ*، أَحْمَدُ

بْنُ إِدْرِيسَ، (ت٦٨٤هـ) *الْذَّخِيرَةُ*، ٤م، دَارُ الْعَرَبِ، بَيْرُوتٍ، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٣٦١.

لَكِنَّ هَذَا القَوْلُ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ. انْظُرْ: ابْنُ قَدَامَةَ، *الْمَغْفِيُّ*، ج٩،

ص٦٣. *الْمَرْدَاوِيُّ*، *الْإِنْصَافُ*، ج١٠، ص٦٣.

وهذا معارضٌ بِأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا]<sup>(١)</sup> مِنْفَعَةٌ لَيْسَ لِلْآخِرِي فَتَساوِيَا.

وَحَدُ الشَّفَةُ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ.

وَفِي طَولِهِ مَا يَسْتُرُ اللَّثَّةَ.

وَيَجِبُ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ دِيَةِ<sup>(٢)</sup>

وَلَوْ عَيْنٌ أَحَوِيلٌ<sup>(٣)</sup> وَأَعْمَشٌ<sup>(٤)</sup> وَأَعْوَرٌ<sup>(٥)</sup> وَأَجْهَرٌ<sup>(٦)</sup>.

وَكَذَا مِنْ بَعْيْنِهِ بِيَاضٍ لَا يُنْقَصُ الضَّوْءُ.

وَفِي بَصَرِ الْعَيْنِ نَصْفُ الدِّيَةِ كَمَا فِي سَمْعِ الْأَذْنِ، فَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نَصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي ضَوْءِ الْعَيْنَيْنِ كُمَالُهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ضَعْفِ الْبَصَرِ بِالْعَمَشِ وَنَحْوِهِ.

**وَالْأَلْيَةُ وَاللَّحْيَ نِصْفُ الدِّيَةِ**

**وَالرَّجُلُ أَوْ مَشْيُ لَهَا أَوْ خَصْبَيْ**

أَيْ:

وَيَجِبُ فِي الرَّجُلِ نَصْفُ الدِّيَةِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي الرَّجُلَيْنِ كُلَّهَا.

وَالْمَشْيُ فِي الرَّجُلِ كَالْبَطْشِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) منهم و(ب) (منهن).

(٢) لحديث عمرو بن حزم المتقدم: "وفي العينين الديمة".

(٣) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو: تحرك في دور، والحوال محركة: ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السوداد من قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧٩.

(٤) العمش: سيلان الدمع وضعف العين حتى لا يكاد يبصر، وعمش عمسا فهو أعمش، والأنثى عمساء. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ١٠٣.

(٥) العور: ذهاب حس إحدى العينين. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٧.

(٦) الأجهر: الذي لا يبصر في الشمس. ابن دريد، الاشتقاد، ج ١، ص ٣٤٦.

(٧) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الرجل الواحدة نصف الديمة".

وفي الخصيّة الواحدة نصفُ الديّة وفيهما ديّة<sup>(١)</sup>، فقد وردَ في البيضتينِ الديّة، ولأنَّ فيهما منفعةُ التنازل، فلا يحصلُ النسلُ إلّا منهما، فكان فيهما الديّة كاليدينِ.

والمراد بالخصيّتينِ: البيضتينِ ويسمىانِ (الأتّيّينِ).

قال ابنُ السكّيت<sup>(٢)</sup>: الخصيّتانِ بالناءِ البيضتانِ، وبغيرِ ناءِ الجلتانِ.

ويجبُ في الألية<sup>(٣)</sup> الواحدة نصفُ الديّة، وفيهما كمالُ الديّة؛ لما فيهما من الجمالِ والمنفعةِ في الركوبِ والعودِ.

ولا يزادُ في ذلك من المرأة شيءٌ، كما لا يزادُ في باقي أعضائِها خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وضابطُ الأليةِ: هو اللحمُ [الناتئ]<sup>(٥)</sup> المشرفُ على استواءِ الظهرِ والفخذِ، سواءً كبيرَ القدرِ وصغيرَه، والألية بفتحَ الهمزة<sup>(٦)</sup>.

ويجبُ في اللّحى<sup>(٧)</sup> – بفتحِ اللامِ – نصفُ الديّة.

(١) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي البيضتينِ الديّة".

(٢) وابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم النحوى المقرئ البصري إمام عصره في القراءات والعربية والدين والورع توفي سنة خمس وعشرين وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر: الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، *البلغة فى ترجم أئمة النحو واللغة*، ط ١، م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص ٨٢.

(٣) الألية: العجيبة، أو ما ركب على العجيبة من شحم ولحم، والجمع: أليات. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ١٦٢٧.

(٤) إن قصد المؤلف أن الحنفية يفرقون بين ألية الرجل وألية المرأة فليس ذلك ب صحيح والسياق أظهر في هذا المعنى، وإن قصد أنهم يفرقون بين الرجل والمرأة في بعض الأعضاء فهذا صحيح، فالحنفية يفرقون بين الرجل والمرأة في ما يجب بالجناية على الثديين. انظر: برهان بورري، نظام الدين وآخرون، *الفتاوى الهندية* في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٦م، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (التالي).

(٦) قال أبو سهل النحوى: أكثر العامة يمحفون الهمزة من الألية، ويكسرون اللام، ويشدّون الياء، فيقولون: لـيـة، والمتفاصلون منهم يثبتون الهمزة في أولها، كما تقول العرب، لكنهم يكسرونـه. الـهـرـوـيـ، أـبـوـسـهـلـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (ت ٤٣٣هـ)، *إسـفـارـ الـفـصـيـحـ*، ط ١، ٢م، (تحقيق أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ قـشـاشـ)، عمـادـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١.

وفي اللحىين وهما:

العظمان اللذان تنبتُ عليهما الأسنان السُّفلى كمالُ الديَّة؛ لأنَّ فيهما جمالاً ومنفعةً كالآذنين.

وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَةٌ  
ثُلُثُهَا وَالجَفْنِ رُبْعُ السَّالِفَةِ

أي:

ويجبُ في طبقةٍ واحدةٍ من (المارن) – بكسر الراء المهملة والنون – وهو:

ما لانَ من الأنف<sup>(٢)</sup>، وهو طرفةٌ من اليمين واليسار والحاجز بينهما ثلثُ ديةٍ صاحبه،

وهو<sup>(٣)</sup> في مجموع الثلاثة [ب: ١٩٩] الديَّةُ كاملة<sup>(٤)</sup>.

ولا فرقَ بين الأخفى الذي لا يُسمُّ وغيره؛ لأنَّ الشَّمَ ليس منه<sup>(٥)</sup>.

ففي كُلِّ من المارن والحاجز<sup>(٦)</sup> وفي الجائفةٍ ثلثُ الديَّة<sup>(٧)</sup>.

والجائفةُ: جرحٌ يصلُ إلى الجَوْفِ الأعظم من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الجنين<sup>(٨)</sup> أو

الخاصرة<sup>(٩)</sup> أو الورك<sup>(١٠)</sup>.

(١) اللحى: العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان وغيره. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج، ٥، ص ١٩٤.

(٢) المارن: ما لان من الأنف وهو ثلاثة طبقات، طرفان ووترة حاجزة بينهما. الرملي، غاية البيان، ج، ١، ص ٤٠٢.

(٣) (وهو) ساقطة من (ب).

(٤) لحديث عمرو بن حزم المتقدم في الديات: (وفي الأنف إذا أوعى جدعاً الديَّة). ولأنَّ في كل منها جمالاً ومنفعة. الرملي، غاية البيان، ص ٢٩٤.

(٥) قياساً على أذن الأصم فيها الديَّة. الغزالى، الوسيط، ج، ٦، ص ٢٤٠.

(٦) وفي قول عند الشافعية أنَّ في طرف المارن دية وفي الحاجز بينهما حوكمة. الشربيني، مقتني المحتاج، ج، ٤، ص ٦٢.

(٧) لحديث عمرو بن حزم وفيه: (وفي الجائفة ثلث الديَّة).

و لا فرقَ بَيْنَ أَن يَجِفَّهُ بَحْدِيدٌ أَو خَشْبٌ مَحْدُودٌ<sup>(٤)</sup>،  
و لا بَيْنَ أَن تَكُونَ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً أَو ضِيقَةً، حَتَّى لَوْ غَرَّ فِيهِ إِبْرَةٌ فَوُصِلتُ إِلَى الْجَوْفِ فَقَدْ  
أَجَافَهُ.

و يَجِبُ فِي الْجَفْنِ الْوَاحِدِ رُبُّ الدِّيَةِ التِّي سَلَفَ حُكْمُهَا.  
و بِقِيمَتِهِ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَعَ مِثْلِهِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ كَمَالُ الدِّيَةِ قِيَاسًا<sup>(٥)</sup>؛  
لأنَّ بَهْمًا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً<sup>(٦)</sup> الصِّيَانَةُ الْعَيْنِ عَمَّا يَؤْذِيَهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَفْنِ الْأَعُلَى وَالْأَسْفَلِ وَلَا  
بَيْنَ جِنْنِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، [أ١: ٢/١١١] هَذَا إِذَا كَانَ الْجَفْنُ صَحِيحًا.  
فَإِنْ كَانَ أَشَلٌّ؛ فَوَاجِبُهُ الْحُكْمَةُ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ ضَرَبَهُ فَأَشَلَّ جَفَنَهُ؛ وَجَبَ رِبْعُ الدِّيَةِ<sup>(٨)</sup>.

**لِإِصْبَعِ عَشْرِ وَمِنْهَا الْأَمْلَهُ**  
**ثُلُثٌ وَمِنْ بَهْمٍ وَفِي الْمُنْقَلَهُ**

أَيْ: وَيَجِبُ فِي قَطْعِ الْأَصْبَعِ – أَيْ كُلُّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْعَشْرِ – عَشْرُ الدِّيَةِ.

(١) في (ب) (الجبين)، وصوبها الخطيب الشربini، قال: (جبين) أحد جانبي الجبهة وفي بعض نسخ المتن بنون ساكنة بعد جيم تثنية جنب وبه عبر في الروضة وأصلها، والأول أولى لأن الجنب علم من التمثيل بالبطن. ا.هـ. بتصريف يسير، الشربini، مفقى المحتاج، ج٤، ص٥٩.

(٢) الخاصرة: من الخصر وهو وسط الإنسان. الهيثمي، أحمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ج٢٧، ص١٨٠.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٦٥. وقال الماوردي: الجائفة وصول الجرح إلى الجوف من بطنه أو ظهره أو ثغرة نحر تخرق به غطاء الجوف حتى تصل إليه. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٤٠.

(٤) في (ج) محددة.

(٥) لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلقته وما يلزم بقطعه فيقياس على ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وما فيه اثنان النصف. انظر: الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٥٧.

(٦) في (ج) (بها كمال ومتفرع)

(٧) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، ج٢، ص٢٠٩. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٧٣.

(٨) انظر: الماوردي، الإقناع، ج٢، ص١٦٥.

وهي: عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ مِنْ صَاحِبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ<sup>(١)</sup>.

ويجب في كل أَنْمَلَةٍ مِنَ الْبَهْمِ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَهِيَ: الإِبْهَامُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَصْبَاعِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْهَمَ اشْتَقَافُهَا – نَصْفُ [الْعَشَرَةِ]<sup>(٣)</sup>.

ولو كَانَ لَهُ أَنْمَلَتَانِ فِي غَيْرِ الإِبْهَامِ كَانَ كَالْإِبْهَامِ، وَلَوْ كَانَ فِي الإِبْهَامِ ثَلَاثُ أَنْمَلٍ وَجَبَ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنْهُ التَّلْثُ نَظَرًا لِلتَّقْسِيْطِ.

وَيَجِبُ فِي الضرِبةِ (الْمُنْقَلَةِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمَشَدَّدَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَتَقَلَّلُ الْعَظْمُ مِنْ غَيْرِ إِيْضَاحِ<sup>(٤)</sup> نَصْفِ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ<sup>(٥)</sup>.

فَنَصْفُ عَشْرِهَا بِلَا مُخَاصِمَةٍ  
وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةٍ

أَيْ:

وَكَذَا يَجِبُ فِي ظَاهِرِ السِّنِّ كَنْصَفِ عَشْرِ نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَقْطَعَ أَوْ

(١) لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزَمٍ: (وَفِي كُلِّ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ).

(٢) الإِبْهَامُ: الأَصْبَعُ الْكَبِيرُ الَّتِي تَلِي الْمُسْبَحةَ وَلَهَا مَفْسَلَانِ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ: (إِبْهَامٌ) لِأَنَّهَا تَبْهِمُ الْكَفَ أَيْ تَطْبِقُ عَلَيْهَا. انْظُرْ: الفَرَاهِيدِيُّ، كِتَابُ الْعَيْنِ، ج٤، ص٦٦. ، الْأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، ج٢، ص٢٤.

(٣) فِي (أَ) (الْعَشَرِ).

وَذَلِكَ لِلضَّابطِ فِي تَقْسِيْطِ الدِّيَةِ بِحَسْبِ عَدْدِهِ كَمَا سِيَنْكِرُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٤) الْمُنْقَلَةُ: هِيَ الَّتِي تَقْلِلُ الْعَظْمَ مِنْ مَحْلِهِ إِلَى مَحْلٍ آخَر. وَقَدْ رَتَبَ الثَّعالِبِيُّ الشَّجَاجَ قَالَ: إِذَا أَوْضَحْتَ أَمْ الْعَظْمَ فِيهِ الْمُوْضِحَةَ، فَإِذَا كَسَرْتَ الْعَظْمَ فِيهِ الْهَاشِمَةَ، فَإِذَا تَنَقَّلَتْ مِنْهَا الْعَظْمَ فِيهِ الْمُنْقَلَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَمَ الرَّأْسِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّمَاغِ جَلَدُ رَفِيقِ فَهِيِ الدَّامَغَةُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِ الدَّمَاغِ فِيهِ الْجَائِفَةُ. الثَّعالِبِيُّ، فَقْهُ الْلُّغَةِ، ص٢١٦، الدَّمَيَاطِيُّ، إِعْانَةُ الطَّالِبِينِ، ج٤، ص١٢٠.

(٥) وَيَقْصِدُ الشَّارِحُ بِهَذَا أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ مَا لَمْ تُوْضِحْ، فَإِنْ أَوْضَحْتَ الْعَظْمَ فِي زِدَادِ خَمْسَةَ، فَإِنْ هَشَّمْتَ – كَمَا سِيَّاْتِي – فَخَمْسَةً أَيْضًا، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ إِنْ نَقَلْتَ وَأَوْضَحْتَ وَهَشَّمْتَ خَمْسَةً عَشَرَ بِعِيرًا. قَالَ الشَّرِيبِيُّ: مُنْقَلَةٌ مَعَ إِيْضَاحِ وَهَشَمٍ كَمَا صُورَهُ الرَّافِعِيُّ خَمْسَةً عَشَرَ بِعِيرًا، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزَمٍ: "فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةً عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ". الشَّرِيبِيُّ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ، ج٤، ص٥٨. وَكَذَا قَالَ الغَزَالِيُّ، الْوَسِيْطُ، ج٦، ص٣٣. التَّوْوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينِ، ج٩، ص١٨٣. الْحَصَنِيُّ، كَفَلَيَةُ الْأَخْيَارِ، ص٤٠.

يُكسرَ الظاهرَ منها، فإنه يَجِبُ فيها نصفُ العشرِ.

[ب: ٢/١٩٩] ويَجِبُ في (الموضِحةِ) التي تُوضِحُ العَظَمَ أَيْ تُظَهِّرُ بِيَاضِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي (الهاشمة)<sup>(٢)</sup> الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ أَيْ تَكْسِرُهُ وَمِنْهُ يُقَالُ لِلنَّبَاتِ الْمُتَكَسِّرِ<sup>(٣)</sup>: هَشِيمٌ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ الْبَارزِي<sup>(٥)</sup>: وَإِضَاحُ عَظِيمِ الْوِجْهِ أَوْ هَشِيمُهُ أَوْ نَقْلُهُ نَصْفُ عُشْرِ صَاحِبِهِ فِي الدِّيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَوْضِحَةُ الرَّأْسِ عَلَى الْهَامَةِ<sup>(٧)</sup> أَوْ النَّاصِيَةِ أَوْ الْقَذَالِ<sup>(٨)</sup>: بَفْتَحِ الْقَافِ وَالْدَّالِ الْمَعْجَمَةِ (مَؤْخِرُ الرَّأْسِ).

(١) لَحِيدَتْ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَفِيهِ: "وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةُ حِلَالٍ".

(٢) الهاشمة: التي توضح ثم تهشم العَظَمَ. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٧٢.

(٣) فِي (ب) (المنكسر) بالموحدة الفوقانية.

(٤) فَإِنْ هَشَمْتَ وَأَوْضَحْتَ فَعْشَرَ مِنَ الْإِلَبِ، وَإِنْ كَانَتْ بِلَا إِضَاحٍ فَخَمْسَةً. انْظُرْ: النَّوْيِي، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ج ٩، ص ١٨٣. الْبَغْوَيِّيُّ، الْحَسَنِ بْنِ مُسَعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (ت ٥١٦هـ)، شَرْحُ السَّنَةِ، (شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ، مُحَمَّدُ زَهِيرُ الشَّاوِيْشُ)، ط ٢، ١٥م، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، دَمْشِقُ، بَيْرُوتُ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ١٠، ص ١٩٩.

(٥) شَمْسُ الدِّينِ الْبَارزِيُّ الْجَهْنَيُّ الشَّافِعِيُّ: لَدِيْ فِي ٢٥ رَمَضَانَ سَنَةِ ٦٤٥ وَسَمِعَ وَتَفَقَّهَ عَلَى أَيْمَانِهِ وَجَدَهُ، وَتَلَى بِالسَّبْعِ وَلِهِ إِجازَاتٍ، اشْتَغَلَ بِالْفَقْهِ فَفَاقَ الْأَفْرَانَ، وَعَظِيمُ قَدْرِهِ جَدًا حَتَّى كَانَ بِرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ الْفَرِكَاجِ يَقُولُ: أَشْتَهِي أَنْ أَرُوحَ إِلَى حَمَةٍ وَأَفْرَأَ التَّتِيْبَ عَلَى الْقَاضِيِّ شَرْفُ الدِّينِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: اَنْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمامَةُ فِي زَمَانِهِ وَكَانَ مِنْ بَحْرِ الْعِلْمِ، بَاشَرَ قَضَاءَ حَمَةَ بِغَيْرِ مَعْلُومٍ وَمَا اتَّخَذَ ذَرَّةً وَلَا عَزَّرَ أَحَدًا قَطُّ، وَكَانَ عَظِيمُ الْقَدْرِ وَالْجَلَالِ بِبَلْدَتِهِ إِلَى الْغَايَاةِ مَعَ التَّوَاضُعِ الْمُفْرَطِ مَعَ الْعِبَادَةِ، لَيْسَ فِي طَبَاعِهِ مِنَ الْكَبَرِ ذَرَّةً وَلَمَّا مَاتَ أَغْلَقَتْ أَبْوَابَ حَمَةَ وَمِنْ تَصَانِيفِهِ التَّميِيزُ فِي الْفَقْهِ وَشَرْحُ الشَّاطِبِيَّةِ، وَلِهِ كِتَابٌ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى تَرْتِيبِ التَّتِيْبِ وَالْزَّبْدِ فِي الْفَقْهِ وَالْمَنْتَهِيِّ عَلَى الْحَاوِيِّ، وَتَوَفَّى لِيلَةَ الْأَرْبَاعَةِ الْعَشْرِيَّنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (٧٣٨هـ).

ابْنُ قَاضِيِّ شَهَبَةِ، أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٨٥١هـ)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ، ط ١، ٤م، (تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَلِيِّ خَانِ)، دَارُ النَّشْرِ، عَالَمُ الْكِتَبِ، بَيْرُوتُ، ١٤٠٧، ج ٢، ص ٢٩٩. ابْنُ حَجَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٨٥٢هـ)، الْدُّرُرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائِدَةِ الثَّامِنَةِ، ط ١، ٦م، (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعِيدِ خَانِ)، دَارُ صِيدِرِ أَبَادِ، الْهَنْدِ، ١٣٩٢هـ-١٩٢٢م، ج ٦، ص ١٦٨.

(٦) فَإِنْ اجْتَمَعَتْ فَخَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا كَمَا تَقْدِمُ.

(٧) الْهَامَةُ: الرَّأْسُ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ حِرْفِ الرَّأْسِ وَقِيلَ: وَسْطُ الرَّأْسِ وَمُعْظَمُهُ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٦٢٤.

(٨) الْقَذَالُ: كَسْحَابٌ، جَمَاعٌ مَؤْخِرٌ الرَّأْسِ مَا بَيْنَ النَّفَرَةِ وَالْقَفَا وَهُمَا قَذَالَانِ. ابْنُ سَيْدَهُ، الْمُخْصَصُ، ج ١، ص ٧٤.

ولا فرق في موضحة الوجه بين أن تكون على الجبهة أو الجبين أو قصبة الأنف أو اللحىين<sup>(١)</sup>.

ويتعدّ الأرش للايصال والهشم والنفل.

قال الزركشي في قول المنهاج<sup>(٢)</sup>: وَمُنْقَلَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ مَحْلٍ، هَذَا مَا إِذَا نَقَلَ وَأَوْضَحَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافعِي<sup>(٤)</sup> وَالْمُصْنَفُ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَنْهَاجِ فِي "فَصْلٍ قَصَاصِ الْطَّرْفِ" حِيثُ قَالَ: وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشْرُ أَبْعَرَةَ.

(١) لأن اسم (الموضحة) يشمل جميعها. النwoي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٢٦٣ .

(٢) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، ولد سنة (٧٤٥ هـ) وأخذ عن الشيوخين جمال الدين الأسنوى وسراج الدين البلقينى ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعى وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيها أصولياً أديباً، من تصانيفه (تمكملة شرح المنهاج للأسنوى) ثم أكمله لنفسه و(خاتم الشرح والروضة) وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، و(البحر) في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جماعاً كثيراً لم يسبق إليه، وله غير ذلك وكان خطه ضعيفاً جداً قل من يحسن استخراجه، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر سنة (٧٩٤ هـ).

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٦، ص ٣٣٥ . الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠ .

(٣) في (أ) (خمس) وخلافتها النسخ الأخرى.

(٤) عبد الكريم بن عبد الكرييم، أبو القاسم الرافعى القزوينى: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، نسبته إلى رافع بن خبيج الصحابي، ولد بقزوين سنة (٥٥٧ هـ) وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣ هـ) تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة وروى عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي الفتاح بن عمران الفقيه ومحمد بن أبي طالب الضرير. قال ابن الصلاح: أظن إني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال ابن قاضي شهبة: إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمسار. سمع منه: الحافظ عبد العظيم بالموسم، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاوسي. ومن تصانيفه (العزيز في شرح الوجيز) الذي يقول فيه النwoي: اعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعى أكمل من كتاب الرافعى ذي التحقيقين، بل اعتقادى واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات، وله (شرح الصغير) و(التدوين في ذكره أخبار قزوين) وله (شرح مسند الشافعى)، وأربعون حديثاً مروية، وله (أمالى على ثلاثين حديثاً).

ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧٥ ، الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٥٥ . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ٢٥ م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥ م، ج ٢٢، ص ٢٥٢ . ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط ١، ١٠ م، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ١٠٨ .

## عُضُوٌ بلا مِنْفَعَةٍ مَعْلُومَهُ

أي: وَتَجِبُ الْحُكُومَهُ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: قَطْعُ عَضُوٍّ لَا مِنْفَعَةَ فِيهِ مَعْلُومَهُ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ الشَّلَاءِ.

وَالثَّانِي: جُرْحٌ لَا أَرْشَ لَهُ مَقْدَرٌ مِنْ جَهَهُ الشَّرْعِ وَلَمْ يَنْتَهِ الْجُرْحُ إِلَى مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ فِيهِ الْحُكُومَهُ، وَ[الْحُكُومَهُ<sup>(١)</sup>] جَزْءٌ مِنْ دِيَهُ نَفْسِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ نَسْبَتُهُ إِلَى تَامَ الدِيَهِ نَسْبَهُ مَا يُنْقُصُ الْجَنَاحِيَهُ إِذَا اندَمَلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُوَ عَبْدٌ بِالْفَرْضِ.

فَيُقْدَرُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَلَى الصَّفَاتِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا عَبْدًا، وَيُقْوَمُ دُونَ الْجَنَاحِيَهُ وَمَعَ الْجَنَاحِيَهُ بَعْدَ الْانْدَمَالِ فَمَا نَقْصَ بِسَبِبِ الْجَنَاحِيَهُ، يُنْظَرُ إِلَى نَسْبَتِهِ مِنَ القيمةِ سَلِيمًا، وَتَوَجَّبُ عَلَى الْجَانِي جَزَءًا مِنَ الدِيَهِ بِنَلَكَ النَّسْبَهُ، مَثَالُهُ: كَانَتْ قِيمَتُهُ سَلِيمًا مَائَهُ، وَبَعْدَ الْجَنَاحِيَهُ وَالْانْدَمَالِ تِسْعَينَ، فَالنَّاقْصُ بِسَبِبِهَا عُشْرُ القيمةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْجَانِي عُشْرُ الدِيَهِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِبْلِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

## فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ<sup>(٣)</sup> فَرْضِ الْبَارِي

### الْعَنْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالْظَّهَارِ

أي: وَيَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ الْعَمْدُ وَشَبِيهُ الْعَمْدِ [ب: ١/٢٠٠] وَكَذَا فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ كَالْخَطِيَّهُ تَكْفِيرٌ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِيَهُ الْمَخْلوقَاتِ فِي كِتَابِهِ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ فَلَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا﴾ إِلَى قُولِهِ: ﴿فَتَحَرِّرْ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ النساء: ٩٢، وَخَرَجَ بِالْقَتْلِ الْأَطْرَافُ وَالْجُرُوحُ فَلَا كَفَارَهُ

(١) كذا في (ب، ج) ووافقتها (ج)، وفي (أ) (وهو) بدل (والحكومة).

(٢) وبعض الشافعية لهم تقدير آخر للحكومة، فيحسب النقص باعتبار دية العضو لا دية النفس. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٦٨١.

(٣) الكفر لغة: الستر، وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر لأنّه يستر نعم الله عليه والكافر الزارع لأنّه يغطي البذر بالتراب والكافر الزراع، والكافرة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنّه غطي عليه بالكافرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٤. الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٥٨٦.

وشرعما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله. المناوي، التعريف، ج ١، ص ٦٠٦.

فيها<sup>(١)</sup>.

ولا يُشترط في القاتل التكليف<sup>\*</sup> بل يجب عليه، فإن كان صبياً أو مجنوناً فإنه يُعتقُ الولي من

مالِهِما<sup>(٢)</sup>، فلو أعتقَ من مالِ نفسهِ عنهمَا وكان أباً أو جدّاً جاز.

ويجبُ على العبد والذمي<sup>٣</sup>؛ لالتزامهما<sup>(٤)</sup> الأحكام كما تعلق بقتلِهما الضمان<sup>(٥)</sup>.

ويشترط لوجوب الكفاررة: أن يكون المقتولَ آدمياً معصوماً بإيمانٍ أو أمانٍ.

وتجبُ بقتلِ مسلمٍ أو ذميٍ أو معاهدٍ.

[أ: ١١٢:] وتجبُ في الجنين<sup>(٦)</sup>، وعلى السيد في قتلِ عبده، وعلى الوالد في قتلِ ولده، وعلى

من قتلَ نفْسَهُ<sup>(٧)</sup>؛ لأنها حقُ اللهِ تعالى فتخرجُ من تركته<sup>(٨)</sup>.

ولا تَجِبُ بقتلِ الحربيّ وقاطع الطريق والزاني المحسن<sup>(٩)</sup>، ولا بقتلِ نساء الحربِ وأولادِهم

وإن كان قتلاً محرماً<sup>(١٠)</sup>.

وكفارةُ القتلِ ككفارة الظهار<sup>(١١)</sup>، فمنْ قَدِرَ على عتق رقبةِ مؤمنةٍ مسلمةٍ فاضلة<sup>(١)</sup> عن كفایتها

(١) لأنه لم يرد فيها دليل. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) لأنه حق مال يتعلق بالقتل، فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٨٩.

(٣) في (ب) (لا التزامها).

(٤) أما العبد فيكفر بالصوم، والذمي بعتق رقبة، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عنته ببيع ضمني. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٥) لأنه آدمي معصوم. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٦) وفي وجه أن من قتل نفسه أنها لا تجب كما لا ضمان، ويرده أن الكفارحة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف العناق. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٧) انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٩٥.

(٨) لأن دمهم هدر. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٩) لأن تحريم قتلهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوت الارتفاق بهم. الأنباري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٩٥.

(١٠) أي من حيث الترتيب كما جاء في آية الظهار ﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذِلِّكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ ۚ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۚ ۲﴾ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَّسِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

على الدوام وجبت عليه<sup>(٢)</sup>.

ثم من لم يقدر صام شهرين متتابعين كما نقدم في الظهار<sup>(٣)</sup>، ولا إطعام فيها؛ لأن البدل في الكفارة متوقف على النص، ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العنق والصيام، ولا يحمل المطلق هنا على المقيّد في الظهار كما في الأيمان؛ لأن هذا أطلق في وصف آخر<sup>(٤)</sup>، وفيه: يجب الإطعام قياساً على الكفارة في الظهار<sup>(٥)</sup>.

فإطعام سَيِّئَ وسِكِّينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَلِكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ <sup>المجادلة: ٣ - ٤</sup>، لكن من غير إطعام لعدم ورود الإطعام في الآية في كفارة القتل حيث اقتصرت على العنق والصوم دون الإطعام وسيأتي.

والمتبع في الكفارات النص لا القياس. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ١٥١.

(١) هكذا في (ج)، وفي (أ) (فاضل).

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّكَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ النساء: ٩٢.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢.

(٤) انظر: الشريبي، الإنقاذ، ج ٢، ص ١٧٦.

(٥) الأظهر عند الشافعية الاقتصر في الكفارة على ما ذكر في العنق والصيام دون الطعام. المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٦.

## بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ<sup>(١)</sup>

وهو يشتمل على: دعوى الدم، والقسمة<sup>(٢)</sup>، والشهادة.

ويفهم من اقتصاره على ذكر القتل أنه لا يقسم في الطرف ولا في الجرح ولا في المال<sup>(٣)</sup>.

إِنْ قَارَنتْ دَعْوَاهُ لَوْثُ سُمِعَتْ  
وَهُوَ قَرِينَةً لِظَنِّ غَلَبَتْ

أي: إن قارنت دعوى المدعي المفصلة كون<sup>(٤)</sup> القتل عمداً أو شبهة<sup>(٥)</sup> عمداً أو خطأً، وهل قتله منفرداً [ب: ٢٠٠] أو شاركه غيره، وعنه المدعي عليه المكلف، لوث<sup>(٦)</sup>.  
واللوث هو: قرينة تؤثر ظنا غالباً لصدق ما ادعاه<sup>(٧)</sup>.

(١) تعريف الدعوى: لغة: يقال: (ادعى كذا) زعم أن له حقاً كان أو باطل. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٨، ص ٤٨. اصطلاحاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦ - ٥٩٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٢) القسمة: أ- لغة: من (القسم) بفتحتين، اسم من (قسم بالله إقساماً) إذا حف. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣.

ب- اصطلاحاً: أيمان تقسم على أولياء المقتول إذا دعوا الدم. العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل، ط ١، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٧٦٢.

(٣) وذلك لأن النص جاء في قتل النفس ولم يرد في غيرها، ويستثنى من المال العبد فيه قسامة لحرمة النفس. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١١٤.

(٤) في (أ) (الكون).

(٥) في (ب) (أو شبهة).

(٦) في (ب) (لوثاً).

(٧) اللوث: أ- لغة: اللوث بالفتح: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف، اللوث ومنه (لوثة) أي حماقة، واللاتياث: الاختلاط، ولوث ثيابه بالطين أي: لطخها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٦٠.

مثل أن يوجد قتيل<sup>(١)</sup> في قريةٍ صغيرةٍ أو قبيلةٍ أو مَحلَّةٍ منفصلةٍ عن البلد وبين القتيل وأهلهـا عداوةٌ ظاهرةٌ.

ومن اللوث شهادة العدلـ الواحدـ أنـ زيداً قتلـ فلانـ، لأنـ قولـ العدلـ يورثـ ظنـ صدقـهـ، بلـ وقولـ فسقةـ أوـ صبيانـ أوـ كفارـ لوثـ<sup>(٢)</sup>.

ولو وقعـ فيـ ألسنةـ الخاصـ والعـامـ أنـ زيدـاً قـتـلـ عـمـراً فـهـوـ لـوثـ<sup>(٣)</sup>.

فـإـذـا تـمـتـ دـعـوىـ القـتـلـ مـعـ قـرـيـنـةـ لـوثـ<sup>(٤)</sup>:

**يـحـلـفـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ مـدـعـيـ**

أـيـ: يـحـلـفـ المـدـعـيـ خـمـسـينـ<sup>(٥)</sup> عـلـىـ القـتـلـ الـذـيـ اـدـعـاهـ وـيـأـخـذـ الـدـيـةـ<sup>(٦)</sup>.

بـ- اصطلاحـاـ: قـرـيـنـةـ تـوـقـعـ فـيـ القـلـبـ صـدـقـ المـدـعـيـ لـعـهـ يـنـفـعـ. انـظـرـ: الأـنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ جـ، صـ9ـ8ـ. بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

(١) فيـ (بـ) (أنـ تـجـدـ قـتـيلاـ).

(٢) لأنـ الغـالـبـ أـنـ اـنـفـاقـ الـجـمـعـ عـلـىـ الـخـبـرـ كـيـفـ وـقـعـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ حـقـيقـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ ولـلـشـافـعـيـةـ وـجـهـ ثـانـ: وـهـوـ عـدـمـ قـبـولـ روـايـتـهـمـ، وـوـجـهـ ثـالـثـ: أـنـهـاـ لـوثـ مـنـ غـيـرـ الـكـفـارـ. انـظـرـ: النـوـويـ، مـنهـاـجـ الطـالـبـينـ، صـ1ـ3ـ0ـ. النـوـويـ، رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ، جـ1ـ، صـ1ـ1ـ. الشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، جـ4ـ، صـ1ـ1ـ2ـ.

(٣) انـظـرـ: الـبـجـيرـمـيـ، تـحـفـةـ الـحـبـبـ، جـ4ـ، صـ5ـ5ـ4ـ.

(٤) فيـ (بـ) (لـوثـ).

(٥) فيـ (بـ) بـزـيـادـةـ (يـمـيـنـاـ).

(٦) لأنـ اللـوثـ يـقـوـيـ جـانـبـ الـمـدـعـيـ فـتـسـمـعـ يـمـيـنـهـ كـالـمـدـعـيـ إـذـاـ شـهـدـ لـهـ عـدـلـ وـحـلـفـ معـهـ. وـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـثـمـةـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ وـمـحـيـصـةـ خـرـجاـ إـلـىـ خـيـرـ مـنـ جـهـ أـصـابـهـمـ فـأـخـبـرـ مـحـيـصـةـ أـنـ عـبـدـ اللهـ قـتـلـ وـطـرـحـ فـيـ فـقـيرـ أـوـ عـيـنـ فـأـتـىـ يـهـودـ فـقـالـ: أـنـتـمـ وـالـهـ قـتـلـمـوـهـ، قـالـوـاـ: مـاـ قـتـلـنـاـ وـالـهـ، ثـمـ أـقـبـلـ حـتـىـ قـدـمـ عـلـىـ قـوـمـهـ فـذـكـرـ لـهـمـ فـأـقـبـلـ هـوـ وـأـخـوـهـ حـوـيـصـةـ وـهـوـ أـكـبـرـ مـنـ وـعـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ فـذـهـبـ لـيـتـكـلـمـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ بـخـيـرـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـحـيـصـةـ: كـبـرـ كـبـرـ يـرـيدـ السـنـ، فـتـكـلـمـ حـوـيـصـةـ ثـمـ تـكـلـمـ مـحـيـصـةـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـمـاـ أـنـ يـدـوـاـ صـاحـبـكـمـ وـإـمـاـ أـنـ يـأـنـدـوـاـ بـحـرـبـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ، فـكـتـبـواـ: مـاـ قـتـلـنـاـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـحـوـيـصـةـ وـمـحـيـصـةـ وـعـدـ الرـحـمـنـ: أـتـلـهـوـنـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ؟ قـالـوـاـ: لـاـ، قـالـ: أـفـتـحـلـفـ لـكـمـ يـهـودـ، قـالـوـاـ: لـيـسـوـ بـمـسـلـمـينـ، فـوـدـاهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـنـدـ مـائـةـ نـاقـةـ، قـالـ سـهـلـ: فـرـكـضـتـتـيـ مـنـهـاـ نـاقـةـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. انـظـرـ: الـبـخـارـيـ، الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، أـبـوـابـ الـجـزـيـةـ وـالـمـوـادـعـةـ، بـابـ الـموـادـعـةـ وـالـمـصالـحةـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ بـمـاـ وـغـيـرـهـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـفـ

وَكِيفيَّةُ اليمينِ كسائرِ الأيمانِ، ويقولُ فِي يمينه: إِنْ هَذَا قَتْلٌ هَذَا إِنْ كَانَا حَاضِرِينَ، وَإِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ الْفَلَانِيَّ قَتْلٌ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ الْفَلَانِيَّ إِنْ كَانَا غائِبِينَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بدَ مِنْ تَمْيِيزِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَتَمْيِيزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّعُوُى بِقَتْلِ الْعَمَدِ أَخْذَ الدِّيَةَ<sup>(٢)</sup> الْمَوْصُوفَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْجَانِي الْمَدْعُوِى عَلَيْهِ حَالَةً.

فَلَا قَصَاصٌ بِالْقَسَامَةِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَصْحُّ الْأَيْمَانُ قَبْلَ تَحْلِيفِ الْقَاضِيِّ، فَلَوْ حَلَّفَهَا قَبْلَ تَصْحِيحِ الدَّعُوِى وَالْاسْتِقْسَارِ مِنْهُ لَمْ تَحْسُبْ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا تُشْرِطُ موَالَةُ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مِنْ جَنْسِ الْحُجَّاجِ، وَالتَّفْرِيقُ فِي الْحَجَّاجِ لَا يَقْدُحُ،

بِالْعَهْدِ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر٢٠١١٥٨ حَدِيثٌ. اَنْظُرْ: الشِّيرازِيُّ، الْمَهْدِبُ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر٢١٨. وَالْفَقِيرُ: بِئْرُ تُحْفَرُ فِي أَصْلِ الْفَسِيلَةِ إِذَا حُوَّلَتْ وَيُلْقَى فِيهَا الْبَعْرُ وَالسَّرْجِينُ. اَبْنُ قَتِيَّةَ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر٢١٥.

(١) لِتَكُمُ الْحَجَّةَ.

(٢) فِي (أَ) (دِيَةِ).

(٣) كَذَا فِي (د) وَفِي (أَ) (الْمَوْضِوْعَةِ).

(٤) وَهَذَا فِي الْجَدِيدِ: أَنَّهُ لَا قُودٌ فِي الْقَسَامَةِ وَتَجْبُ بِهَا الدِّيَةُ. دَلِيلُ ذَلِكَ:

١- مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالُوا: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقُودُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَفَادَتْ بِهَا الْخَلْفَاءُ. قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصِبَنِي لِلنَّاسِ، فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدَمْشِقٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكْنَتَ تَرْجِمَهُ؟ قَالَ: لَا. قَلَّتْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَمْصَةِ أَنَّهُ سَرَقَ أَكْنَتَ تَرْجِمَهُ وَلَمْ يَرُوهُ؟ قَالَ: لَا. قَلَّتْ: فَوَاللهِ مَا قُتِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطَّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: رَجُلٌ قُتِلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فُقِتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زُنِيَّ بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ". الْبَخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ جِزْءٌ ثَالِثٌ، حَدِيث٢٥٢٨، صِفْر٦٥٠٣. فَدَلُّ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَهْمِ الْصَّرْحَابِ عَلَى وجوبِ الدِّيَةِ دُونَ الْقُودِ.

٢- أَنَّ أَيْمَانَ الْمَدْعُوِى هِيَ غُلَبةُ ظُنُونِ فَصَارَ شَبَهَةً فِي الْقُودِ وَالْقُودُ يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ.

٣- أَنَّ الْقَسَامَةَ شَرَعَتْ احْتِيَاطًا لِلَّدَمَاءِ فَمَقْتَضَاهُ سُقُوطُ الْقُودِ وَوجُوبُ الدِّيَةِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ: فَفِي الْقَسَامَةِ الْقَصَاصِ، لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ بْنَ مَالِكٍ. أَبُو دَاوُدُ، السَّنْنُ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ. الْبَيْهَقِيُّ، الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُتْلِ بِالْقَسَامَةِ جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر١٢٧، حَدِيث١٦٢٣٤.

وَلَأَنَّ مَا ثَبَّتْ بِهِ الْقُتْلُ تَعْلَقَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ كَالْبَيِّنَةِ . الْمَاوِرِدِيُّ، الْحاوِيُّ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر١٣.

(٥) انْظُرْ: النَّوْوَيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفْر٣٤.

كشحادة الشهود متفرقين<sup>(١)</sup>.

## فِإِنْ يَكُنْ عَنِ اليمينِ امْتَنَعَ

## حَفَّهَا الَّذِي عَلَيْهِ مُدَعَّى

أي:

فإن يكن المدعى نكل عن كل الأيمان أو نكل عن بعضها ولم يحلف ولو يميناً واحداً، حلف الخمسين يميناً المدعى عليه<sup>(٢)</sup> إن كان واحداً.

وإن كانوا جماعة؛ حلف كل واحد خمسين بخلاف تعدد المدعى، والفرق أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد، وإذا تعدد المدعون لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبت<sup>(٣)</sup> (الواحد إذا انفرد<sup>(٤)</sup>).

وإذا حلف المدعى عليه تخلص ولا تطالب عاقلته ولا أهل موضع القتيل<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الأنباري، أنسى المطلب، ج٤، ص١٠١.

(٢) لحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم، ولأن التغليظ بالعدد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه. الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٣٨.

(٣) في (ب) (ما ثبت).

(٤) إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم هل يحلف كل فرد منهم في أيمان القسامية خمسين يميناً أو تقسط على عددهم؟ فيه قوله تعالى:

الأول: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

الثاني: أن الخمسين تقسط على عددهم.

والصحيح من القولين: أن المدعين يحلفون خمسين يميناً وتقسط عليهم فلو كانوا ثلاثة بينهم حلف كل منهم سبعة عشر، وفي المدعى عليهم يحلف كل منهم خمسين يميناً لما ذكره المؤلف رحمه الله من التعليل، ذلك أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد، أما المدعى فلا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة. انظر: النووي، المجموع، ج١٢٠، ص٢٠٩.

الشربيني، الإقناع، ج٢، ص١٧٤.

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: "قُتْرِئُكُمْ يَهُودُ" يدل على أنهم يبرؤون بالأيمان. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث، ط١، م١، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٥٥٨.

## بَابُ الْبُغَاةِ (١)

وَالْبَغْيُ لِيْسَ بِاسْمِ ذَمٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٢)

وَإِنَّمَا عُبَرَ بِهِ عَنْ [ب: ١/٢٠] قَوْمٌ اجْتَهَدُوا وَأَخْطَلُوا، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تُؤْيِلُ لَهُ (٣).

وَالْبَغَاةُ:

**مُخَالِفُ الْإِمَامِ إِذْ تَأْوِلُوا  
شَيْئًا يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ**

أي: مخالفو الإمام العدل<sup>(٤)</sup> بخروجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْاِنْقِيَادِ [أ١٢: ٢/١١٢] لَهُ أَوْ مَنْعُ حَقٍّ تَوْجِهَ عَلَيْهِمْ

(١) البغي لغة: التعدى، وكل مجاوزة وإفراط على حد الشيء فهي بغي. و(بغي) على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو (باغ) والجمع (بغاء). انظر: الرازى، مختار الصحاح، ص ٧٣. الفيومى، المصباح المنير، ج ١، ص ٥٧.

اصطلاحاً: الباغي هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتلاكه من واجب عليه أو غيره بشرطه. انظر: النووى، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٥٠.

ولو خالف الإمام الجائز فهو باعث الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٦٥. الشربىنى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) أي عند الإطلاق وإنما فقد يكون مذموماً. الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ١٣٩.

(٣) المقصود بهذا أن البااغين ليسوا من الكفارة أو الفسقة وتقبل شهادتهم لكنهم مخطئون في تأويلهم، ومنهم من يسمىهم عصاة، وما ورد من تشديد كحديث: "من حمل السلاح علينا فليس منا" محمول على من خالف وخرج على الإمام بلا عذر ولا تأويل، أو له تأويل قطعى البطلان أو استحل الدماء والأموال فليس بعدل، أما من كان متولاً مع أهلية في الاجتهاد فله نوع عذر. انظر: الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ١٤، ١٣٨. النووى، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٥٠. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢. الشربىنى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٤.

(٤) وكذلك الجائز فلا يجوز الخروج عليه أيضاً، وقد استقر الأمر على ترك الخروج على الإمام الجائز بعد انقضاء زمن الصحابة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (الحسن بن صالح الثورى): كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه أفضى إلى أشد من.

وقد دل على ذلك أحاديث صحيحة منها: "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية". رواه البخارى ومسلم. انظر: البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي

سواءً كان حدًا أو قصاصًا أو حقًا ماليًا بشرط أن يكونوا تأولوا تأويلاً يسوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ من خالِفَ من غير تأويلٍ كان معانِدًا للحق، ويكون التأويلُ يغلِّبُ على الظنَّ بطلانُه.

### مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقاوَمَةُ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لَا شَيْءًا لَازِمَةٌ

أي: ويشترطُ مع التأويل أن يكون لهم شوكةً — أي قوةً وعدًّ — يمكنها المقاومةُ للإمام، بحيث لا يقدرُ الإمامُ على دفعهم إلا بجمعِ الجيشِ والقتالِ لهم<sup>(٢)</sup>، وأن يكون لهم متبعٌ ومطاعٌ يصدُّرون عن رأيه<sup>(٣)</sup>.

صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورًا تتذرونها)، ج ٦، ص ٢٥٨٨، حديث ٦٦٤٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة، ج ٣، ص ١٤٧٧، حديث ١٨٤٩.

وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويعلونكم، قيل يا رسول الله أفلانا ننابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج ٦، ص ٣٤، حديث ٤٩١. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ١٣٨.

(١) كما لو كان فيه أهلية اجتهاد وكان تأويلاً سائغاً، أما من خالِفَ من غير اجتهاد أو بتأويل غير سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق، وقد يصل بهم هذا التأويل إن استحلوا إلى قتال المسلمين إلى أن يكونوا من الخارج. انظر: النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٩٧.

قال ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من السنة إلى أن الخارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم.. وإنما فسقوا بتکفيرهم المسلمين مستدين إلى تأويل فاسد. ابن حجر، فتح البلري، ج ١٢، ص ٣٠٠.

(٢) فإن لم يكن لهم شوكة ومنعة فلا تتعلق بهم أحكام البغاء إنما هم قطاع طريق، ومثل ذلك صاحب المجموع فقال: صنع عبد الرحمن بن ملجم وكان متأولاً في قتل علي بن أبي طالب ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٩٧.

(٣) في (أ) (عن رأيه).

إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم ليحصل لهم الشوكة. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٣.  
وهل من شرطهم أن ينصبوا إمامًا؟ فيه وجهان: الأول: أن ذلك من شرطهم وعليه إن لم ينصبوا إمامًا كانوا لصوصًا وقطاعًا للطريق. الثاني: وهو المذهب أن ليس بشرط، لأن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم

ويشترط أن ينفردوا ببلده أو قريه أو موضع من الصحراء كما نقله الرافعي عن الأصحاب<sup>(١)</sup>، وأن يمنعوا أشياء لازمة<sup>(٢)</sup> [لهم حداً كان أو قصاصاً أو حقاً مالياً الله تعالى أو الآدميين عناداً أو مكابرة<sup>(٣)</sup>].

وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدْبِرٌ مِّنْهُمْ وَلَا  
جَرِحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَالٌ  
أَيْ: وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَاتِلَ مُدْبِرٌ مِّنْهُمْ، وَلَا يَثْخُنْ<sup>(٤)</sup> جَرِحُهُمْ التَّقِيلُ الْجِرَاحُ بِالْفَتْلِ.  
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ هُمْ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُطْلَقُ إِنْ كَانَ صَبِيبًا أَوْ امْرَأَةً بَلْ يَحْسُونَ<sup>(٦)</sup>.  
  
وَعَنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا  
عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ  
أَيْ: وَعَنْدَ أَمْنِ عَوْدِهِمْ<sup>(٧)</sup> إِذَا تَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ عَنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ<sup>(٨)</sup>.  
فَلَوْ انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَجَمْعُهُمْ بَاقِيَّةً، لَمْ يُطْلَقْ الْأَسِيرُ<sup>(٩)</sup>.  
وَيَجِبُ عَنْدَ الْأَمْنِ مِنْ قَتَالِهِمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ.

إماماً وحكم البغاة شامل لهم. انظر: الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص١١٢. النووي، المجموع، ج١٩، ص١٩٧.

(١) وثمة وجه آخر: أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استقصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام. النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٥٢.

(٢) (لازمة) ساقطة من (ب) ومن (د).

(٣) انفردت (ج) بهذه الزيادة.

لأن أهل البغي ما جاز قتالهم إلا أن يكونوا مقاتلين ممتنعين مریدين فمتى زايلوا هذه المعانى فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم. الشافعى، الأئم، ج٤، ص٢١٨.

(٤) من (أثنه) الجرح إذا أضعفه. الشربىنى، مغنى المحتاج، ج٤، ص١٢٧.

(٥) لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلّت به دمائهم. الشافعى، الأئم، ج٤، ص٢١٨.

(٦) لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، وطريقهم طريق دفع الصائل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثنان فلا تنفيض. الحصنى، كفاية الأخيار، ص٤٩٢. الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص١١٤.

(٧) في (ب) (عدوهم).

(٨) لأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال. الشربىنى، الإقناع، ج٢، ص٢٠٤.

(٩) لينكشف شرهم وتؤمن غائزهم ولا يتوقع عودهم. الشربىنى، مغنى المحتاج، ج٤، ص١٢٧.

## وَمَا لَهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

أي: ومالهم من خيلٍ أو سلاحٍ أو غير ذلك من الأموال التي ليست عوناً على القتال،

إذا<sup>(١)</sup> انقضت الحرب وأمنت غائزهم بعودهم إلى الطاعة يُطلق في الحال بلا تأخير<sup>(٢)</sup>.

ولا يُستعمل خيالهم ولا سلاحهم في قتالٍ ولا غيره، واستعماله كاستعمال المخصوص من أهل

العدل<sup>(٣)</sup>، وجوزه أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

كما يجوز حبسه عنهم إضعافاً لهم، ويجوز عندنا للضرورة كما لو خيف انهزام أهل

العدل<sup>(٥)</sup> إذا لم يجدوا غير خيالهم<sup>(٦)</sup>

(١) في (ب) (وإذا) بزيادة واو.

(٢) لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِمَادَهُمْ عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُو أَلَّا تَبْغِيْ حَقَّهُنَّ تَقَوِّيْ إِلَّا أَمْرَ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩. وفسر الفيء في الآية بترك القتال وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة.

ولا تغنم أموالهم لأنهم مسلمون، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. انظر: الحصني، *كتاب الأخيار*، ص ٤٩٣.

(٣) انظر: الأنباري، *أسنى المطلب*، ج ٤، ص ١١٤.

(٤) الصواب أن الحنفية أجازوا استعمال سلاح أهل البغي وخيلهم عند الحاجة لا للتمليك؛ وحاجتهم أن الإمام يجعل ذلك في مال العادل عند الحاجة في مال الباغي أولى، وفي ذلك دفع للضرر الأعلى بالتزام الضرر الأدنى، وغير السلاح والخيل من الأموال لا ينفع بها مطلقاً ولو عند الحاجة. انظر: ابن نجيم،  *البحر الرائق*، ج ٥، ص ١٥٣.

(٥) (العدل) ساقطة من (أ) وهي ثابتة في (ب) وهي الصواب.

(٦) فهل يجب أجرة لاستعمالها كالمضطر إلى طعام غيره؟ فالأوجه ألا ضمان حال لما يتلف في القتال. الشربيني، *مقني المحتاج*، ج ٤، ص ١٢٧.

## بابُ الرِّدَّةِ<sup>(١)</sup>

هي في الشرع:

### كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَى

### وَلَوْ لَفْرُضٍ مِنْ صَلَاتِهِ جَهَادًا

أي: كفرُ المسلم الذي هداه الله إلى الإسلام، ولو تهودَ نصرانيًّا أو تنصرَ يهوديًّا لم يسم [ب: ٢٠١] مرتدًا<sup>(٢)</sup>، وشرطُ المرتد: أن يكون مكلاً، فلا تصحُّ ردَّ الصبي مميزًا أو غيره ولا المجنون<sup>(٣)</sup>، وأن يكون مختارًا للردة، والمكره إذا تكلم بكلمة الكفر لا يحكم بمرتدته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهَ وَقْبُلُهُ، مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإن أكره على التلفظ واعتقد ذلك بقلبه صحت ردته لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريف الردة: لغة: الراء والدال أصل واحد وهو رجع الشيء، وارتدى الشخص: رد نفسه إلى الكفر.

انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٨٦. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٤.

اصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٤٩.

وفي تعريف آخر هي: قطع من يصح طلاقة استمرار الإسلام. البجيري، حاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٤٠.

(٢) الظاهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا تتطبق على الكافر الذي غير دينه في هذه الحالة أحكام المرتد وللشافعية في هذا وجهان: الأول: أنه يجري عليه أحكام الدين الذي انتقل إليه. والثاني: لا يقر على دينه الذي انتقل إليه؛ لأنه انتقل عن دين كان مقرأً ببطلانه إلى دين هو الآن مقر ببطلانه فلم أن يجز أن يقر على واحد من الدينين، ففي هذه الحالة: إما أن ينبذ إليه عهده ويبلغ مأمنه، فإذا بلغ مأمنه كان حربيًّا على القول الأول،

والقول الثاني: أنه يصلي في حكم المرتد فيستتاب فإن ثاب وإلا قتل. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ٣٧٥.

والمعتمد عندهم أنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام إلا عند بعض المتأخرین، فإنهم يفرقون بين ما إذا عقدت له الجزية بعد الانتقال أو قبل، فالذى انتقل من دين لآخر غير الإسلام لا يقر له بالجزية والتفریق بين كونه انتقل بعد إقراره بالجزية، وذلك قول بعض المتأخرین وإلا فإنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام. انظر: الرملی، فتاوى الرملی، ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) لأنهم غير مكاففين كما أشار المؤلف. انظر: الشربینی، الإقناع، ج ٢، ص ٢٠٦.

وجاء في الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحيط". وقد تقدم. انظر: هامش ٦، ص ٣٧.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

وكفرُ المسلم – والعياذُ بالله – يحصلُ بثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: النيةُ، فلو ترددَ في الكفرِ أو عزمَ علىِ في المستقبلِ؛ كفرٌ في الحالِ، كقوله: "إِنْ ماتَ ولدِي تَصَرَّتْ" ، لأنَّ استدامَةَ الإيمانِ والعزَمَ عليهِ<sup>(١)</sup> واجبٌ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: القولُ الذي هو كفرٌ، ولا فرقَ بينَ أنْ يَصُدُّ عنِ اعتقادِ أو عنادِ أو استهزاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَسْمَ الْبَغْوَى<sup>(٤)</sup> فِي أُولِّ تَقْسِيرِ الْكُفُرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(إنكار، وجود، وعناد، ونفاق).

فَكَفَرَ الْإِنْكَارُ: أَنْ لَا يَعْرِفَ اللَّهَ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

أي فتح صدره للقبول واختاره، فقع الردة ويسقط حكم الإكراه بذلك. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦ هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ط٤، م٨، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٥٤، ص٤٦. الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص١٨٠.

(١) في (ب) (والعزَمَ علىِ استدامته).

(٢) والتردد ينافي الاستدامَةَ فضلاً عن العزمَ علىِ الكفر. الدمياطي، *إعانتهُ الطالبين*، ج٤، ص١٣٧.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ وَنَاعَبُ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيْنَهُ، وَرَسُولُهُ كُنُّمْ تَسْهِزُونَ﴾ التوبة: ٦٥ ، ٦٦. في حين أن ذلك الاستهزاء كان كفراً، والعقل يقتضي أن الإقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز وقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ وَنَاعَبُ﴾ ليس بعذر في نفسه. انظر: البجيرمي، *حاشية البigerمي*، ج٤، ص٢٠٥. الرازبي، *تفسير الفخر الرازبي*، ج١٦، ص٩٩.

(٤) البغوي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي: و(البغوي) بفتح الباء هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراء يقال لها (بغ) و(بغشور)، ولد سنة (٤٣٦ هـ)، كان أبوه يعمل الفراء، وتفقه على القاضي حسين، وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وعلى بن يوسف الجوني، وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، وأهل مرو، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعنده فصار يأكلها بزيت، من مصنفاته: (*معالم التنزيل*) و(*شرح السنة*) و(*التهذيب*) و(*المصابيح*) وغير ذلك، وتوفي بمدينة مرو الروذ في شوال سنة (٥١٦ هـ) ودفن عند شيخه القاضي حسين. انظر: الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، ج٤، ص٣٧. ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ج٢، ص١٣٧. الزركلي، *الأعلام*، ج٢، ص٢٨٤.

(٥) قال ابن تيمية: الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصرافية عن اتباع الرسالة. ابن

وكفرُ الجحود: أن يَعْرِفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَا يَقْرَأَ بِلِسَانِهِ كَفْرٌ إِبْلِيسٌ<sup>(١)</sup>.

وكفرُ العناد: أن يَعْتَرِفَ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ كَفْرٌ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.

وكفرُ النفاق: أن يَقْرَأَ بِلِسَانِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَعْتَقِدُ بِالْقَلْبِ<sup>(٤)</sup>.

فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِوَاحِدٍ مِّنْهَا لَا يَغْفِرُ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

والثالثُ: الَّذِي يَصُدُّ عَنْ تَعْمُدٍ وَاسْتَهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحًا، كَالسَّجْدَةُ لِلصَّنْمِ وَالشَّمْسِ، وَإِلَقاءُ الْمَصْحَفِ فِي الْقَادِرَاتِ<sup>(٦)</sup>.

تَبَيْنَيْهُ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، (ت١٧٢٨ هـ)، مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ط٢، ٣٥، (جَمِيعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ)، الرَّئِاسَةُ الْعَامَّةُ لِإِدَارَاتِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ، الرِّيَاضُ، ٣٠٤١ هـ، ج١٢.

٣٣٥

(١) الجحود لغة هو: الإنكار مع العلم. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٠٦.

ومثل كفر قوم فرعون كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ٤٤، وكفر اليهود قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٨٩. قال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر برسول الله صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم، فلما بعثه الله ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسدًا للعرب وهم يعلمون أنه رسول الله. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٦.

(٢) العناد: أن يَعْرِفَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَأْبَاهُ وَيَمْيِلُ عَنْهُ، وكذا أبو طالب عرف وأقر وأنف أن يقال تبع ابن أخيه وآخر أن يكون على ملة آبائه وأجداده. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٠٧.

(٣) في (ب) (باللسان).

(٤) كفر عبد الله بن أبي بن سلول ممن قال الله عنهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٨.

(٥) لأنها كلها عاندة إلى الكفر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي كَفَرُوا نَعْنَفُ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ آل عمران: ١٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا أُوتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُفْكِرَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَهُ إِلَيْهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَصِيرٍ﴾ آل عمران: ٩١. انظر: البغوي، مِعَالِمُ التَّنْزِيلِ، ج١، ص٦٤.

(٦) والمقصود هنا حصول الكفر بالفعل بعد أن ذكر حصوله بالنية وبالقول، وذلك لأن فعله يدل على الاستهزاء بالدين والاستخفاف به، ومن استخف بالكلام استخف بالمتكلم. انظر: الغزالى، الوسيط، ج٦، ص٤٢٥. الحصنى، كفاية الأخيار، ص٢٨٢ ، ٤٩٤. الشربى، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣٦.

والسحر<sup>(١)</sup> الذي فيه عبادة الكواكب<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة<sup>(٣)</sup> وأنها تجعل ما يلتمس منها، فيحكم بردته<sup>(٤)</sup>.

ولو كان كفره بجحده صلاة<sup>(٥)</sup>، [أ/١١٣: ١] بل يكفر بجحد ركعة منها<sup>(٦)</sup>.

قال في المنهاج: من نفي وجوب مجمع عليه كالصلوة والحج أو أثبت وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلوة سادسة وكصوم يوم من شوال فهو مرتد<sup>(٧)</sup>.

قال في الروضة: [ب: ١/٢٠٢] ليس هذا على إطلاقه، بل الصواب: أنه إن كان معلوماً من دين الإسلام ضرورة كفر<sup>(٨)</sup> إن كان فيه نص، وكذلك إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم

(١) السحر: لغة: كل ما لطف مأخذ ودق. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٢٦.  
اصطلاحاً: ما يفعله الساحر من الحيل والتخيّلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرائية من علم التفسير، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) وهذا القيد لأن للسحر أنواعاً كثيرة فما كان منه على وجه عبادة غير الله تعالى فهو كفر، فيقع على من تعاطاه حد الردة بذلك. انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٦، ص ٤٢٥.

(٣) الكواكب السبعة: ذكرها البجيرمي:  
زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار  
انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٤) لم أجد قول الشافعي نصاً، لكن الإمام السبكي نقل عنه أن الساحر يقتل كفراً، فقال: قال الشافعي: إن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة أحدها...المثال الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تجعل بأنفسها. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، فتاوى السبكي، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٢٤.  
(٥) في (ب) (بجحده صلاة واحدة).

(٦) قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر ويجب قتل ردة. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠ هـ)، الإفصاح عن معانى الصحاح، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ، ج ١، ص ١٠١. النwoي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٧) انظر: النwoي، منهاج الطالبين، ص ١٣١. الرملـي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤١٥.

(٨) ما بعده من كلام إلى آخر الفقرة سقط من (ب).

يُكَفِّرُ بِمَنْ يَعْرِفُ لَا يَعْرِفُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُفُّ وَاللهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَتَجَبُ اسْتِتابَةٌ لَنْ يُمْهَلَا  
إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

أي:

وَتَجَبُ اسْتِتابَةُ الْمُرْتَدِ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ بِلَا مَهِلٍ<sup>(٣)</sup> وَكَذَا الْمُرْتَدُ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ، بَلْ تُضْرَبْ وَتُحَبَّسْ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ تُسْلِمْ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَتُوبَا وَأَصْرَا عَلَى الْكُفُرِ: فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا<sup>(٥)</sup>

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٦٥.

وقد ذكر الإمام السيوطي الضابط في تكفير من خالف أمراً مجمعاً عليه عند الشافعية:

١- ما يكفر به قطعاً: وهو ما كان فيه نص وعلم من الدين بالضرورة من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنى.

٢- ما لا يكفر به قطعاً: وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

٣- ما يكفر به على الأصح: وهو المنصوص عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع، وصحح النووي غير المنصوص عليه في المشهور كذلك.

٤- ما لا يكفر به على الأصح: وهو ما فيه نص لكنه غير مشهور كاستحقاق بنت ابن السادس مع بنت الصليب. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٨٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٢) في وجوب الاستتابة قوله:

أ- أحدهما: أنها مستحبة وليس بواجبة؛ لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها.

ب- الثاني: وهو أصح - أن الاستتابة واجبة؛ لأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة وكذلك الاستتابة، وأن المقصود بقتل المرتد إلقاءه عن رديه والاستتابة أخص بالإلقاء عنها من القتل فاقتضى أن تكون أوجب منه. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ١٥٩.

(٣) قال النووي: اختلوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة، والأصح عند الشافعية أنها واجبة وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٨.

(٤) في (ب) (لا تقتل، بل تضرب وتحبس إلى أن تموت أو تسلم) بناء المؤنث.

(٥) لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجامع والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج ٣، ص ١٠٩٨، حديث ٢٨٥٤.

وهو عام في الرجل والمرأة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحسان...". فيحل دمها إن كفرت بعد إيمان كما حل دمها إذا زنت بعد إحسان، ولا يجوز أن

(خلافاً لأبي حنيفة في المرتدٍ<sup>(١)</sup> – كما تقدم – لحديث النبي عن قتل النساء).

وأجيب: بأنه محمول على الحربيات.

فإن أسلم المرتد أو المرتدة؛ صح إسلامهما وترك قتلها.

**مِنْ دُونِ جَهْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى  
عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتَبَّ فَالْقَتْلُ**

أي: ومن ترك صلاة من الخمس دون جد لها، عامداً بلا عذر حتى خرج الوقت وما صلاتها في غير وقت<sup>(٢)</sup> صلاة الجمعة أو أخرجها عن وقت صلاة<sup>(٣)</sup> الجمعة في صلاة الجمعة؛ فلا يحكم بکفره<sup>(٤)</sup> خلافاً لأحمد<sup>(٥)</sup>.

يقام عليها حد ويقطع الآخر، حيث لم يفرق الله بينها وبين الرجل في حد كما في السرقة. الشافعي، الأمل، ج ٦، ص ١٦٨.

(١) انفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، واحتتج الحنفية على عدم قتل المرتدة بما رواه ابن حبان عن رياح بن الربيع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على الطريق فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عليها فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل، ثم قال: أدرك خالداً فلا تقتلوا ذريته ولا عسيفاً". وقال محققه الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب كيفية الخروج إلى الجهاد، ج ١١، ص ١١٠، حديث ٤٧٨٩. وهذا مطلق يعم الكافرة أصلياً وعارضًا، وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة من عدم حرابتها فكان مختصاً لعموم: "من بدل دينه فاقتلوه". السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٨٦. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٧١. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) للشافعية فيمن ترك الصلاة لغير عذر تكاسلا قوله:

أ - أنه لا يكفر ويقتل حداً بترك صلاة إذا ضاق وقتها، وهذا هو المذهب.

ب - أنه يكفر ويقتل ردة، وهذا قول شاذ عندهم. التوسي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٥) للحنابلة في تارك الصلاة كacula روایتان:

الأولى: أنه يحكم بإسلامه ويقتل كالزاني المحسن، وصوبه ابن قدامة.

الثانية: أنه يكفر بترك الصلاة ويقتل ردة، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وابن حبيب من المالكية واستدلوا بما يلي:

وفهم من قولنا: (عن وقت الجمع)<sup>(١)</sup> إذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإن ترك المغرب، لم يقتل حتى يطلع الفجر.

ولا بد من استتابة تارك الصلاة عمداً في الحال قبل القتل، فإن تاب وجَبَ القضاء مضيقاً، فإن لم يتبع فبيادر بالقتل:

١ - القرآن: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْهَ فَإِلَّا هُوَ كُمْ فِي الْيَمِينِ وَنَفَّصِلُ أَلَيْهِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ١١، فاشترط الله تعالى لثبت الأخوة في الدين ثلاثة شروط:

الأول: التوبة من الشرك، الثاني: إقامة الصلاة، الثالث: إيتاء الزكاة. والمعلق بالشرط ينفي عند عدمه، فمن لم يكن أخاً في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة كما قال تعالى في الفتني المقتليين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠٠.

٢ - السنة: حديث: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج ١، ص ٦١، حديث ٢٥٦. وبالبنية تقتضي التمييز بين الشيئين.

وقول (الكفر) أتى بأجل الدالة على الحقيقة وليس كفراً دون كفر، إنما هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه.

٣ - أقوال الصحابة:

قال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقد قالها بمحضر من الصحابة. رواه مالك، الموطاً، باب العمل فيما نقله الدم من جرح أو رُعافٍ، ج ٢، ص ٥٤، حديث ١١٨.

وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده فلم قضي صلاته قال له حذيفة: "ما صلحت؟" قال: وأحسبه قال: " ولو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ". البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا لم يتم السجود، ج ١، ص ٢٧٩، حديث ٧٧٥.

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كفر إلا الصلاة". رواه الترمذى، وقال الباقى: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، ج ٥، ص ١٤، حديث ٢٦٢٢ . الباقى، البدر المنير، ج ٥، ص ٣٩٨.

فوجب أن يحمل على الكفر الأعظم؛ لأن ما يسمى كفراً من الذنوب أشياء كثيرة.

انظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٢، ص ٢٩٧ . ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٧٦ . ابن رجب، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣ . ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢ م. ص ٣٤ .

(١) في (ب) (أنه إذا ترك) بزيادة (أنه).

**بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتَنَا**

**عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا**

أي: يقتل بالسيف حدا لا كفر<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يقتل بالسيف<sup>(٢)</sup> يصلى عليه المسلمون<sup>(٣)</sup> ويُدفن في مقابر المسلمين بلا طمس<sup>(٤)</sup> كمن قُتل حدا.

(١) قتل تارك الصلاة كصلا هو قول الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه يحبس، وقيل: يحبس ويضرب إلى أن يصلى. انظر: شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١، ص ٢١٨. ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٣٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٠. ابن قدامة، المتفق، ج ١٠، ص ٨٢.

(٢) لحديث: "إذا قتلت فاحسنوا القتلة". الوجه الثاني: أنه يضرب بالخشب ويستدام ضربه حتى يموت، وهذا قول أبي العباس بن سريح. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٦٧. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٥١. الدبياطي، إعانة الطالبين، ج ١، ص ٣١. الشرباني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) قال ابن القيم: العجب أن يقع الشك في كفر من أحد على تركها ودعى إلى فعلها على رؤوس الملا، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ) الصلاة وحكم تاركها، ط ١، ١م، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٨٢.

(٤) طمس القبر: هو أن يسوى بالأرض بلا رفع له. انظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٧٢. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوی الفقهية الكبرى، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٨.

وفي وجه ضعيف للشافعية: أنه لا يصلى عليه لأنه ترك الصلاة في حياته ولا يكفن ويطمس قبره تغليظاً عليه. انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٦٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، طبع بهامش المجموع شرح المذهب، ط ١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ١٥٦. النووي، منهاج الطالبين، ص ٧٥.

## بَابُ حَدِّ الزَّنْيٍ<sup>(١)</sup> وَاللَّوَاطِ<sup>(٢)</sup>

### يُرْجُمُ حُرُّ مُحْصَنٍ بِالوَطْءِ فِي

أي: يُرْجُمُ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ<sup>(٣)</sup> فِي الزَّنْيٍ<sup>(٤)</sup> وَاللَّوَاطِ<sup>(٥)</sup> بِالْحِجَارَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريف الزنى:

لغة: الرقى على الشيء. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨، ص ٢٢٥.

اصطلاحاً: إيلاج حشنة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٢) تعريف اللواط:

لغة: لاط الحوض بالطين لوطاً طينه وهو من اللصوق، و(المستلاط): الملصق بالرجل في النسب. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩٤.

اصطلاحاً: إيلاج الحشنة أو قدرها في دبر ذكر ولو عده أو أنثى غير زوجته أو أمته. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٣) (الحر المحسن) ساقطة من (ب).

(٤) دليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الرِّجْمَ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجْمُنَا بَعْدِهِ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ وَاللَّهُ مَا نَجَدَ آيَةً الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوْنَا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحِبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ". قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُ عَمْرٍ عَلَى رَعْوَسِ النَّاسِ: الرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْسَنَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل في الزنى إذا أحسنـتـ، ج ٦، ص ٢٥٠٢، حديث ٦٤٤٢. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٤٦٧.

(٥) ذهب الشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى أن اللواط حد الزنى فيرجم إن كان محسناً ويجلد ويغ رب غير المحسن؛ لأن الله سماه فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأُتُونَ الْمُتَعَشِّثَةَ﴾ الأعراف: ٨٠، وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>٢٢</sup> الإسراء: ٣٢، فعلم أن اللواط زنى. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٤. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٧٦.

ونقول إن في تشريع الرجم والجلد حكمة بالغة في تطهير المجتمع من هذه الآفة.

وربما يرد سؤال لماذا لم يكن حد الزنى قطع الذكر كما كان حد السارق قطع يده؟

والحقيقة أن هذا قياس فاسد وذلك لمعانـ:

١ - أن السارق له يد مثل يده إذا قطعت بخلاف الذكر.

ويدخل في (الحر) الرجلُ والمرأةُ والمسلمُ والذمي<sup>(١)</sup>.

ويدخل في (المكلف) البالغُ العاقلُ، فالصبيُّ والمجنونُ لا رجمَ عليهم بل لا حدًّ وإن زنياً بعد

وطئهما في نكاحٍ صحيحٍ<sup>(٢)</sup>، فالرقيقُ ليس بمحصنٍ وإن وطاءً في نكاحٍ صحيحٍ<sup>(٣)</sup>.

والمحصن<sup>(٤)</sup> هو: الواطئُ في نكاحٍ صحيحٍ<sup>(٥)</sup>.

ويحصل الوطء بتعييبِ الحشمة أو قدرها من مقطوعها في قبْل؛ لأن التحسين لا يحصل

٢ - أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى.

٣ - أن في قطع الذكر إبطال للنسل وليس ذلك في قطع اليد. انظر: الماوردي، *الحاوي*، ج ١٣، ص ٢٦٦.

(١) وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية كما جاء في البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي وبيهودية قد أحدثا جميعاً . . . قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما". انظر: *البخاري*, *الجامع الصحيح*, كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم في البلاط، ج ٦، ص ٢٤٩٩، حديث ٦٤٣٣.

(٢) وقد تقدم عدم تكليف الصبي والمجنون.

(٣) لأنه على النصف من الحر والرجم لا يتتصف وهو المذهب.

وقال أبو ثور: إذا أحسن الرقيق بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد، ورد ذلك الشيرازي فقال: هذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْكُمْ بِعَجْشَةٍ فَلَئِنْ نَصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ أَعْدَابِ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٥، فأوجب مع الإحسان خمسين جلدًا، فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلأن لا يجب الرجم أولى، ولا يقاس على القطع فإنه ليس في السرقة حد إلا القطع، ولو سقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك في الزنى. انظر: *الشيرازي*, *المهذب*, ج ٢، ص ٢٦٦. *الشريبي*, *الإقاع*, ج ٢، ص ١٧٩.

(٤) المحصن لغة: الحاء والصاد والنون أصل واحد مناقس وهو الحفظ والحياطة والحرز، فالحسن معروف، والحسان: المرأة المتعفة. ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*, ج ٢، ص ٦٩.

اصطلاحاً: اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنى فيها الرجم. الماوردي، *الحاوي*، ج ٩، ص ٣٨٥.

(٥) لا يكون الإحسان إلا بذكر أي: يكون المكافف قد وطئ في نكاحٍ صحيحٍ كما ذكر العلماء في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب الزاني" انظر: *الشيرازي*, *المهذب*, ج ٢، ص ٢٦٦.

وتمام الحديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة". رواه البخاري ومسلم. انظر: *البخاري*, *الجامع الصحيح*, ج ٦، ص ٢٢٥، حديث ٦٤٨٤، مسلم, *الجامع الصحيح*, كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، حديث ١٦٧٦.

هذه العبارة في نسخة (أ) (فالرقيق ليس بمحصن وإن وطء في نكاحٍ صحيحٍ). والمحصن هو: الواطئ في نكاحٍ صحيحٍ ساقطة من (ب).

بالوطء في الدبر.

وخرج بقوله: في نكاح صحيح<sup>(١)</sup> الوطء بملك اليمين، فلا يحصل به الإحسان<sup>(٢)</sup>، كما لا يحصل به التحليل<sup>(٣)</sup>.

وخرج بـ(النكاح الصحيح) الوطء في النكاح الفاسد والشبيهة؛ لأن الوطء فيهما لا يصف بالحلّ؛ فلا تحصل بهما صفة كمال<sup>(٤)</sup>.

### وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ لِلْحُرُّ

أي: [ب: ٢/٢٠٢] وحد غير المحسن – وهو: (البكر الحرم المكلف) – جلد مائة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة<sup>(٥)</sup>، ويكون مسافة القصر بما فوقها<sup>(٦)</sup>، لأن عمر غرب إلى الشام<sup>(٧)</sup>، الشام<sup>(٨)</sup>، وعثمان إلى مصر<sup>(٩)</sup>، وعلىا إلى البصرة. ولا يشترط الترتيب بينهما، فلو قدم التغريب

(١) هكذا في النسخ، بإثبات كلمة (صحيح) والصواب حذفها فإن قسم (النكاح): الوطء بملك اليمين، أما التقيد بـ(الصحيح) فيخرج به الفاسد والنكاح بالشبيهة كما ذكره المؤلف في الفقرة التالية.

(٢) لأنها إصابة كمال لاعتبارها في كمال الحد فوجب أن يعتبر فيها أكمل أسبابها والنكاح أكمل من ملك اليمين. الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٣٤.

(٣) في (ب) (التحلل).

لأن كل إصابة لم يتعلق بها إحسان لم يتعلق فيها إحلال الزوج. المصدر نفسه ج٩، ص٣٤.

(٤) وفي القديم أنه محسن. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٧.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجِيدٍ مِنْمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ النور: ٢، ولما جاء عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في رجل سأله عن ابنه الذي وقع في الزنى فقال صلى الله عليه وسلم: على ابنك جلد مائة وتغريب عام". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه، حديث ٢٥٧٥. ج٦، ص٢٥٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٥، ص١٢١، حديث ١٦٩٧.

(٦) لأن ابتداء أحكام السفر من مسافة القصر ولا تثبت دونه، وإن رأى الإمام أن يزيد في المسافة فله ذلك، ولا يجوز الزيادة في التغريب على العام؛ لأن المدة تثبت بنص فلم يدخلها الاجتهاد بينما المسافة غير منصوص عليها فيرجع إلى الاجتهاد. انظر: النووي، المجموع، ج٢٠، ص١٤.

(٧) الذي روی في التغريب عن عمر في شرب الخمر أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، ج٩، ص٢٣١، حديث ٤٣١٧٠. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص١٧١.

التغريب على الجلد جاز، لكن الأولى أن يكون بعده، ولو تغرب بنفسه لم يكف، بل لا بد من تغريب الإمام؛ لأن المقصود التتكيل.

### وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبُ

أي: وبالرق وجَبَ نصفُ الجلد وهو خمسون ونصفُ التغريب وهو نصفُ سنةٍ لا فرق بين الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup>. ودبر العبد الذي في ملكه حكمه حكم الزنى كدبر الأجنبي، يجب فيه ما يجب في الواط<sup>(٣)</sup>.

### وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً أَوْ دُبَرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عُزْرًا

أي: ومن وطئ بهيمة<sup>(٤)</sup> أو دبر زوجته<sup>(٥)</sup> أو وطئ ما دون [١١٣: ٢] الفرج كالمحاذاة ومقدمات الوطء؛ لا يوجب الحد، وهو يشمل الفاعل والمفعول به، ومنه إثبات المرأة، وإن كان إثم ذلك كإثم الزنى<sup>(٦)</sup>؛ لكنهما يوجبان التعزير بما يراه الحاكم دون الحد<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن حجر لم أجده. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٧١.

(٢) لما نقدم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ مَوْمَنَتِ مَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ يُفْجِحُهُ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَعْدَابِ﴾ النساء: ٢٥، والرجل يقاس على المرأة.

(٣) لأن الدبر لم يبح مطلقاً، وقد جاء النهي صريحاً عنه في الزوجات كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٣٥.

(٥) المذهب: إن وطئ دبر زوجته فإن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير. الشرواني، عبد الحميد المكي (ت ١٣٠ هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٢ هـ)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ١٠٤.

(٦) لم أجد دليلاً عليه، لكن ربما قصد أن يأتي الرجل أجنبية فبات زوجته فلا يحد، لأن الفرج ليس محراً لعينه وإن وقع عليه إثم الزنى لناته الخبيثة. انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٢٩.

(٧) لعدم الإيلاج الذي هو كمال الفعل الذي يستحق عليه الحد. انظر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٢٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٤.

## باب حد القذف<sup>(١)</sup>

وهو في الشرع: الرمي بالفني<sup>(٢)</sup>.

### أوجب لرام باللواء والفنى

### جلد ثمانين لحر أحسنا

أي: أوجب على المكلّف المختار<sup>(٣)</sup> إذا رمى لحر محسن باللواء أو الفنى جلد ثمانين جلدة<sup>(٤)</sup>، وإنما جعل ثمانين لأن القذف بالفنى دون الفنى، فكان أقل حدًا منه.

فلو شهد دون أربعة بزنى شخصٍ فهم قدفٌ يُحدون<sup>(٥)</sup>، وكذا لو شهد أربع نسوة وعييد؛ لأنهم لأنهم ليسوا من أهل الشهادة<sup>(٦)</sup>.

(١) تعرف القذف لغة: أصله الرمي ثم استعمل في السب، والقذف: الرمي بقوة. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢، ص ٢٤١.

(٢) وزاد بعضهم فقال: (رمي بالزنى في معرض التعبير)، ليخرج الشهادة بالزنى، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٥. البجيري، تحفة الحبيب، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٣) فإن لم يكن مكلاً مختاراً فلا حد عليه لارتفاع القلم عنه كما تقدم ولأنه لا يحد بالزنى فالقذف أولى. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٢٥٦.

(٤) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَدَهُ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَهُ﴾ النور: ٤، وهذا إذا كان من رمي بالزنى حرًا محسناً، فإن رمى عبداً فإنه يحد أربعين؛ لأنه نصف الحر. الديماطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٧٠.

وكذا يتشرط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقدوف محسناً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور: ٤، والمحسن: هو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والغفوة عن الزنى. الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَدَهُ﴾ النور: ٤، فإن لم يتم العدد لم يتم الشرط فيستحق وقوع الجزاء وهو ﴿فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَهُ﴾ النور: ٤.

(٦) لا وجه للنقيد هنا، لأن ذكر العدد زائد يستغنى عنه، ولو قال (لو شهد نسوة وعييد) لتم المعنى.

(٧) والنساء والعييد لا مدخل لهم في الشهادة على الزنى، أما النساء فلأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ولا خلاف أن الأربعة إذا كان فيهم نساء لا يكفي بهم وأن أقل ما يجزئ خمسة، وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لطرق الضلال إليهن، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِلَّا حَدَّهُمَا فَتَذَكَّرَ إِلَّا حَدَّهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا خلاف في هذا إلا شيئاً يروى عن عطاء وحمد.

## وللرقيق النصف عرف مُحصناً

**مُكْلَفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَّ**

أي: ويجب على الرقيق النصف وهو أربعون، وسواء في الرقيق القن والمدير والمكاتب<sup>(١)</sup>. وإن أردت تعريف المحسن فهو: ( مُكْلَفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَمْ يَزِنْ<sup>(٢)</sup> )، فلو كان صبياً أو مجنوناً أو غير عفيف عن الفنى؛ لم يكن محسناً، فلا حد، بل يجب التعزير للإيذاء. ولا يجب الحد إلا بتصريح لفظه قوله: (زنيت، أو يا زاني، أو لطٌّ). ويجب بالكتابية [ب: ٣٠٢] مع النية كـ(يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق)<sup>(٣)</sup>. ولو قذف جمعاً غير منحصر عزرا<sup>(٤)</sup>، أو منحصراً وجباً لكل منهم حد، وإن كان صدر القذف بكلمة واحدة<sup>(٥)</sup>. وإن كرر لفظ القذف لم يتكرر الحد<sup>(٦)</sup>.

أما العبيد: فلا تجوز شهادتهم هنا لإجماع الصحابة على ذلك. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٣٧. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٦٩.

(١) لإجماع الصحابة على ذلك. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) هذا ما ورد في تفسير الإحسان على استقراء الآيات في مواضعها في كتاب الله تعالى. انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط ١، ٤٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٩، ص ١٠٢. البغوى، معلم التنزيل، ج ٦، ص ١٠. الرازى، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٣٢.

(٣) لأنه قد يريد بهذا القذف أو غيره. انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٣٧١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٤) هذا إن لم يجز أن يكونوا كلهم زناة، فلو قذف أهل بلد كبيرة فيعزز لأنهم لا تلحقهم المعرفة بذلك. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعى، ١م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣م، ص ٢٤٤. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٩.

(٥) وهذا على الصحيح من المذهب، لأن لكل واحد من المقدوفين حق تام كما لو قتل ثلاثة فطليه قود ودية لمن لم يقد منه وإن قتلهم خطأ فعليه دية لكل واحد منهم، وحقوق الآدميين لا تتدخل. انظر: الشافعى، الأم، ج ٧، ص ١٥٣. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٩.

(٦) لأنه قذف بزنى واحد، وهذا ما لم يقم عليه حد القذف الأول، فإن أقيمت عليه وأعاد القذف فيقام عليه حد القذف مرة أخرى، لأن القذف الأول نقضى حكمه بالحد. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٤.

وَإِنْ تَقْعُمْ بَيْنَهُ عَلَى زَناهُ

يَسْقُطْ كَانْ صَدَقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

أي: وإن قامت بينة على زنى المقدوف ولو بعد القذف سقط الحد عن القاذف، كما إذا صدق القاذف، أو أباح قذفه للقاذف<sup>(١)</sup> وقال: (اقذفي)؛ فإنه لا يوجب الحد، بل يسقط، ولا إن عفا المستحق من واحد أو جماعة عن حد القذف؛ فإنه يسقط وجوب الحد عن القاذف<sup>(٢)</sup>. وكذا يسقط الحد بلعن الزوج كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود أنه أذن للقاذف أن يقذفه.

(٢) لأنه من حقوق الأدميين المحضة عند الشافعية، فلهذا يملك إسقاطه ويورث، ولأنه إذا سقط عن البعض سقط عن الآخر لأنه لنفي المعرفة. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٢٥٩.

(٣) لحديث البخاري أن هلال بن أمية الذي رمى زوجته بالزنى فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزره، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ج ٤، ص ١٧٧٢. حديث ١٧٧٢. النووي، المجموع، ج ١٧، ص ٤٥٠. الشربini، الإقناع، ج ٢، ص ١٢٣.

## بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ<sup>(١)</sup>

**وَوَاجِبٌ بِسِرِقَةِ الْمُكَلَّفِ**

**لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٌ مَا تَفِي**

أي: والحدُ واجبٌ بسرقةِ المكلفِ المختارِ مسلماً كان أو ذميًّا، رجلاً كان أو امرأةً<sup>(٢)</sup>، حرًّا كان أو عبًّا<sup>(٣)</sup>.

ويُشترطُ لقطع السارق أن يكونَ المالُ لغيرِ أصلِهِ أو فرعِهِ، فلا قطعٌ بسرقةِ مالٍ أصلٍ أو فرعٍ؛ لما في الأصولِ والفروعِ من البعضية<sup>(٤)</sup>.

(١) تعريف السرقة لغة: السين والراء والكافُ أصل بدل على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسترٍ، ومنه أخذُ المال، واسترقُ السمع إذا تسمع مخفياً، ويُسراقُ النظرُ إليه، أي: يطلب غفلةً منه لينظرُ إليه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٢٠. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٥، ص ٤٤٧.

اصطلاحاً: أخذ المال خفيةً من حزمه مثله بشرائطِ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٠٣. الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٣٩.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة: ٣٨.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن ابن عباس، والحجة في ذلك أن حد السرقة لا ينصف فلم يجب كالرجم وسائر الحدود.

أما الجمهور فدليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة: ٣٨ وهي عامة في الحر والعبد.

٢ - أنه لا يقاس على الرجم، فحد الزاني لا يتعطل بتعطيله؛ لأنَّه يترك إلى بدل، أما حد السرقة فلا بدل فيجب تكميله.

٣ - أثر - عمر بن الخطاب - وفيه: إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، وما ردَّه عن قطعهم إلا أن مولاهم كان يجيئهم، ولم ينكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك. مالك، موطاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، ج ٤، ص ١٠٨٢، حديث ٢٧٦٧. البيهقي، باب ما جاء في تضييف الغرامه، ج ٨، ص ٢٧٨. لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه يحيى بن عبد الرحمن الذي رواه عمر ولم يلق عمر. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣١٧. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٠.

(٤) فتكون هذه البعضية شبهة تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لما في ذلك من شبهة اتحاد الماليين وشبهة استحقاق النفقه. الغمراوي،

والأجداد والجذات من أي الجهات كانوا كالأخ والأم<sup>(١)</sup>، صرّح به الخفاف<sup>(٢)</sup>، وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يقطع بالسرقة من ذي رحم<sup>(٤)</sup>؛ لأنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة أي عنده — فأشباه قرابة الولادة<sup>(٥)</sup>، ورد<sup>(٦)</sup> عليه بأنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع<sup>(٧)</sup>.

محمد الزهرى (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٦. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٤٤٥.

أما حديث " ادروا الحدود بالشبهات " فالصحيح وقه ولا يصح مرفوعا، أما المرفوع فهو من روایة البیهقی بسندہ عن علی رضی الله عنہ قال: قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم " ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطی الحدود " قال البخاری: المختار بن نافع منکر الحديث. البیهقی، السنن الکبری، کتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج ٨، ص ٢٣٨. والصحيح وقه، قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن حزم في "كتاب الإصال" من حديث عمر موقفا عليه بإسناد صحيح . ابن حجر، التلخيص الحبیر، ج ٤، ص ١٦٢.

(١) قال السيوطي: يختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام: الأول... إلى أن قال: الرابع: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر؛ لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٤٥. الشريینی، مقتی المحتاج، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، من تصانيفه: كتاب (الخusal) في مذهب الشافعية في مجلد متوسط، قال ابن قاضي شهبة: أبو بكر الخفاف صاحب (الخusal) مجلد متوسط ذكر في أوله بذة من أصول الفقه سماء بالأقسام والخصال ولو سماء بـ(البيان) لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا. إلى أن قال والكلام لابن قاضي شهبة: لا أعلم من حاله غير ذلك. وذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة أنه قد نقل عنه الرافعی في كتاب السیر أن الصبی الممیز یصح منه الأمان. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعیة، ج ١، ص ١٢٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ١٢٠.

(٤) هذا إذا لكان ذا رحم محرم، ومن جهة القرابة لا من جهة الرضاع. انظر: ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢.

(٥) لأنها قرابة يكون معها تبسط في الإن في الدخول فينعدم الحرج بدخوله فيه، والقطع لا يجب إلا بسرقة مال حرام، فيكون شبهة تمنع القطع، وأن ذلك يفضي إلى قطعية الرحم وأفضى إلى حرام فهو حرام. انظر: السرخسی، المبسوط، ج ٨، ص ١٤١. ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢.

(٦) في (ب) (ورد) بزيادة الواو.

(٧) حجة الحنفية أن سبب منع قطع ذي القربى، باعتبار أنها تبيح النظر فيدخل بعضهم دار بعض من غير استئذان ولا حشمة فاعتبروها شبهة في اختلال الحرج، كما أنهم اعتبروا الحرج في مسائل كثيرة منها سرقة

## قيمة بربع دينار ذهب

ولو قرابةً بغير لم يشب

أي: وشرط المال المسروق أن يكون<sup>(١)</sup>: مما نفي قيمته أي: يجتمع ربع دينار ذهباً<sup>(٢)</sup>، أو كان ذهباً مضروباً أو مغشوشًا يبلغ خالص ذهبه ربعاً، ولو كان الذهب قرابةً<sup>(٣)</sup> أو تبراء، يبلغ ربع دينار مضروب.

وشرط الربع دينار الذي يقوم به [ب/٢٠٣]: أن يكون خالصاً لم يشب بغيره كالمغشوش، وإن كان مغشوشًا بغير وبلغ خالصه رباعاً مضروباً قطع، وإلا فلا.

ولو سرق دراهماً أو غيرها، فوم بالذهب المضروب<sup>(٤)</sup>، والدينار هو المقابل وزن<sup>(٥)</sup> سبعة مثاقيل عشرة دراهم<sup>(٦)</sup>.

الخامن أو الضيف أو لأحد مأذون له وفي الحقيقة هذا التخريج أوج في التعليل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٥، السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٤١.

(١) (أن يكون) ساقطة من (ب).

(٢) لحديث: "قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ج ٦، ص ٢٤٩٢، حديث ٦٤٠٧. ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥، ص ١١٢، حديث ٤٤٩٢.

(٣) القرابة: بالضم: ما سقط بالقرض، أي بفرض الفار من خبر، أو ثواب، أو غيرهما، وكذلك قرارات الشوب التي يقطعها الخياط وينفيها الجلم، وكذلك قرابة الذهب والفضة. الزبيدي، تاج العروس، ج ١٩، ص ١٦.

(٤) وذلك لأن الذهب المضروب هو الأصل في التقويم، فإنه لا يكون ديناراً حتى يكون ذهباً مضروباً، فلو سرق سارق فضة أو مثاععاً قوم بربع دينار وهو الذهب المضروب، وحتى أنه لو سرق ذهباً أو حليناً يزن ربع دينار فلا قطع إن لم تبلغ قيمته مضروباً على الأصح. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١١٠.

(٥) في (أ) (ويزن).

(٦) الدينار شرعاً: هو المقابل من الذهب الخالص، قال الشربوني: لم يتغير المقابل، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم نقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال، وهو أربعة وعشرون قيراطاً. وقال النووي: لم يتغير الذهب في الجاهلية ولا الإسلام، أما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة عن الدرهم الإسلامية، فكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو خمسون حبة وخمساً حبة، فمتى نقص من الدرهم ثلاثة أسباعه كان مقابلها، وممتى نقص من المقابل ثلاثة أضعافه كان درهماً. الأنباري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٣٧٦، النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١١٠.

**مِنْ حَرْزٍ مُّثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ**

أي: ولا بد أن يكون المسرور مسروقاً [١٤١/١] من حزْ(٢) منه حتى يجب القطع.

ويختلفُ الحِرْزُ بِالخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَعَلَى هَذَا: فَقَدْ يَكُونُ  
الشَّيْءُ حِرْزاً فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ الْأَزْمَانَ لَا تَبْقَى عَلَى حَالٍ  
قاله الماوردي<sup>(٣)</sup>.

الشريبي، الإقاع، ج ١، ص ٢٠٢. السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١٠١. الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٢، ص ١٤٢. النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ١١٢.

أما تقدير الدينار والدرهم في الموزعين المعاصرة فقد درس الباحث عبد الله الغفيلي الدينار والدرهم وغيرهما آلات التقديم قديماً، ووقف على الدينار التي ضربت في العصور الإسلامية من خلال المتاحف العالمية (المتحف الفني الإسلامي المصري المتحف العراقي، متحف لندن وجادو)، وتوصل إلى أن الدينار المضروب كان يزن (٤٠٢٤) غرام.

وأن وزن الدرهم (٢٠.٩٧) غرام. انظر: ، عبد الله بن منصور الغيلي.

والقطار: خمسة عشر ألف مقال. انظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١٠١، الغفيلي، عبد الله منصور، الصاع بين المقاييس القيمة والحديثة من موقع <http://www.almeshkat.net>.  
(١) ساقطة من (ب).

(٢) الحرز: الموضع الحصين، وهذا أصله في اللغة. النwoي، تحرير الفاظ التنبية، ص ٢٠٧.  
وتخالف الأحراز باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فالمتاجر حرز لما فيها،  
والدور والمنازل حرز لما يوجد فيها حضر أهلها أو غابوا، والمساجد حرز لما فيها مع أنها مباحة لجميع  
المؤمنين فمن سرق منه شيئاً كتاباً أو حسيراً أو آلة، وكذا السيارة والسفينة وحقائب اليد وحيوب الثياب أو  
غير ذلك مما يتم في ثمنه النصاب فإنه يقطع فيه. الشيرازي، التنبية، ص ٢٤٠. ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥،  
ص ٥٢، محلة محمد الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، بحدة، عدد ٦ صفحة ١٥٤٨.

وشرطُ القطع في المال المسروق: أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة كالشركة، فلو سرق مالا مشتركاً بينهما من حرزٍ مثله؛ لم يقطع وإن قلَّ نصيبُ السارق؛ لأن ما من قدرٍ إلا وله منه جزءٌ؛ فيكون شبهة تمنع القطع كما أن وطأ المشتركة لا يوجب الحد<sup>(١)</sup>، فعلى هذا: لو كان له دينارٌ شائعٌ في ألفِ دينارٍ لشريكه فسرق الجميع أو بالعكس لم يقطع<sup>(٢)</sup>.

وكذا يسقطُ القطع حيث يدعى السارق ملكاً سابقاً على الإخراج من الحرزِ، دون ما إذا ادعى ملكاً حادثاً لم يسقط، فكما يسقطُ القطع بظهورِ الملك، يسقطُ بدعواه.

فإذا أخرج نصابةً من حرزٍ وادعى أنه ملكٌ بأن قال: (كان غصباً مني، أو: من موري، أو: كان وديعةً لي عنده، أو: كان وهبةً لي، أو: أذن لي بقبضه)؛ فلا قطع عليه؛ لأن ما يدعوه محتملاً؛ فصار شبهةً. ويروى عن الشافعي أو الشعبي<sup>(٣)</sup> أنه سماه: اللصُّ الظريف<sup>(٤)</sup>، أو

الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٧. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، ٢م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البيشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٦٣٦.

(١) انظر: الشربيني، الإقناع، ج٢، ص١٩٢.

(٢) هذا في الأظهر عند الشافعية ومنهم من قال: لا أثر للشركة، بل لو سرق نصف دينار من مال مشترك بينهما قطع، إذ قدر النصاب ليس ملكاً له مما أخرجه، أما إذا كان بينهما ديناران فلا قطع، ولو سرق ديناراً وربعًا لزمه القطع. انظر: الغزالى، الوسيط، ج٦، ص٤٦.

(٣) هكذا في النسخ (أ) + (ب).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، أبو عمرو: راوية من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأةً بالكوفة، وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، اتصل بعد الملك بن مروان، فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثي رجل بحديث إلا حفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيها استقضاه عمر بن عبد العزيز، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام ويقال إنه أدرك خمسماة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، توفي سنة (١٠٣هـ). الزركلي، الأعلام ، ج٣ ص ٢٥١، ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص١٢.

(٤) اختلف النقل عن سماه باللص الظريف فالقول منسوب إلى عمر وعلي أو الشعبي والأكثر على أن الإمام الشافعي سماه بذلك. انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٢٨٠. الدمياطي، إعنة

السارق الفقيه، قال الشافعى: لم يقطع لأنه خصم، لو امتنع أن يخلف المسروق منه وخلف السارق؛ حكمت له به، فقد صار خصماً وارتفع الحد.

### تُقطَعُ يُمنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ

### عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

أى: وبسرقة المال [ب: ٤٠٢] الموصوف قطع يمين<sup>(١)</sup> السارق من الكوع<sup>(٢)</sup>؛ لأنها آلة السرقة والبطش، فقطع بأسهل ما يمكن، فيجلس ويُضبط لئلا يتحرك؛ فيجيء على نفسه، وتشد يده بحبيل، ويجر حتى يبين الكف من مفصل<sup>(٣)</sup> الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوه ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمدد مدة واحدة<sup>(٤)</sup>.

وإذا قطع حسيم<sup>(٥)</sup> وهو: أن يغلى الزيت فإذا قطع غميس عضوه في الزيت لتتسد أفواه العروق

الطلابين، ج٤، ص١٨٠. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٩٣. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٥، ص٥٢.  
السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٢٥٨.

(١) لقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، وقراءة الشادة كخبر الواحد في الاحتجاج عند بعض الشافعية وسيأتي بإذن الله الكلام على القراءة الشادة عند الشافعية في كتاب الأيمان، قال الحافظ ابن كثير: وهذه قراءة شادة، والحكم عند جميع العلماء موافق لها.

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع. انظر: الطبرى، جامع البيان، ج١٠، ص٢٩٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١٠٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٦٦، الشربينى، الإقناع، ج٢، ص١٩٥. الأنصارى، فتح الوهاب، ج٢، ص٢٨٣. الحصنى، كفاية الأخيار، ص٤٧، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٧٧، الزركشى، محمد بن بهادر (ت٢٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠هـ-١٤٢١م، ج١، ص٣٨٥.

(٢) وهو مفصل الكف، وهو مذهب الجمهور وعمل الخلفاء الراشدين وهو نقل متواتر. الشربينى، الإقناع، ج٢، ص١٦٤. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢١٩.

(٣) في (ب) (من فصل الذراع).

(٤) قال الماوردي: وإذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقاً رفياً لا يعنف به، ولا يقابل بسب ولا شتم ولا تعبير، ولا يقطع قائماً حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب... ويتولى قطعه مأمون عارف... ولا يضر بها بالسكين فربما يخطئ موضع المفصل لكن يضع السكين عليها ويعتمد جذبها بقوته حتى تنفصل بجذبة واحدة لا يكررها... ولا يدق السكين بالحجر. المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٢٤.

(٥) وفي وجوبه وجهان: قال الشيرازى: ولو ترك الجسم لجاز؛ لأنها مداواه. الشيرازى، المذهب، ج٢، ص٢٨٣. وقال الغزالى: وال الصحيح أن ذلك واجب كي لا يسرى. الغزالى، الوسيط، ج٥، ص٤٨٩.

لَلَّا يَنْزَفَ الدَّمُ فِيمُوتَ<sup>(١)</sup>.

ويكونَ الزيتُ عَلَى السارقِ، فَإِذَا عَجَزَ فَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَبِسْنُ تَعْلِيقُ الْيَدِ فِي عَنْقِهِ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنْ فِيهِ  
رَدْعًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ عَادَ إِلَى السُّرْقَةِ ثَانِيًّا وَلَا يَمْيِنَ لَهُ؛ قَطَعَتْ قَدْمُهُ الْيُسْرَى مِنْ:

مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعْدُ يُسْرَاهُ مِنْ  
يَدِهِ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ

أَيْ: مَفْصِلِ الْكَعْبِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَقْطُعْ يَمِينُهُ حَتَّى سَرَقَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا؛ يُكتَفِي بِقِطْعَ الْيَمِينِ لِلْجَمِيعِ،

(١) وَخَصَّهُ الْمَأْوَرِدِيُّ بِالْحَضْرِيِّ قَالَ: وَأَمَّا الْبَدْوِيُّ فَيُحِسِّمُ بِالنَّارِ لِأَنَّهُ عَادُوهُمُ الْمَأْوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ، ج١٢، ص٢٤.

(٢) فِيهِ خَلَفٌ، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: الْمَعْرُوفُ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عُومِ الْمَصَالِحِ. انْظُرْ: الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ج٤، ص١٥٣، الْمَأْوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ، ج١٣، ص٣٤.

(٣) لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ فَلَعْتَ فِي عَنْقِهِ. الشِّيرَازِيُّ، الْمَهْدَبُ، ج٢، ص٢٨٣. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَقْدِسِيِّ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ أَرْطَأَةَ وَهُما مَدْلُسَانٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْحَاجَاجُ ضَعِيفٌ لَا يَبْلُغُ دَرْجَةَ الصَّحِيحِ وَلَا يَقْرَبُهَا. ابْنُ حَجْرٍ، التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ، ج٤، ص١٩٣.

(٤) وَفِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ حَكْمٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَوْ لَا: التَّعْبُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَطْبِيقِ مَا أَمْرَ أَحْكَمَ الْحَاكِمَيْنِ، وَمِنْ هَذِي الْفَرَآنِ لِلَّتِي هِي أَقْوَمُ قَطْعٍ هَذِهِ الْيَدِ الْخَبِيثَةِ الْخَاتِنَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِنَكْسَبِ وَتَنْتَجِ وَتَنْتَفِعُ وَتَبْنِي الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ، فَامْتَدَتْ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ لِتَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاسْتَعْمَلَتْ قُوَّتَهَا فِي الْغَدَرِ بِهَذَا الْقَبْحِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ قِيلَ: لَمَّا كَانَتْ أَمْيَنَةً كَانَتْ ثَمِينَةً فَلَمَّا حَانَتْ هَانَتْ. فَهِيَ يَدُ نَحْسَةٍ أَخْلَتْ بِنَظَامِ الْمَجَمِعِ، إِذَا لَا نَظَامٌ لِلْغَيْرِ الْمَالِ، فَعَوَّقَتْ بِمَا تَسْتَحِقُ، كَالْعَضُوِّ الْفَاسِدِ الَّذِي يَجْرِي الدَّاءَ لِسَائِرِ الْبَدْنِ فَيُسْتَأْصلُ تَطْهِيرًا لَهُ، وَبِالْقَطْعِ يَطْهَرُ السَّارِقُ وَيَطْهَرُ الْمَجَمِعَ، فَهُوَ كَمَا يَدْخُلُهُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَشَقَةِ لِيَنَالِ الرَّاحَةِ.

ثُمَّ إِنْ فِي دِيَتِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَقَطَعُهَا فِي رَبِيعِ دِيَنَارٍ أَعْظَمُ الْحَكْمَةِ، فَإِنَّهُ احْتَاطَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلأَطْرَافِ وَالْأَمْوَالِ، فَقَطَعَتْ فِي رَبِيعِ دِيَنَارٍ حَفْظًا لِلْأَمْوَالِ وَجَعَلَ دِيَتِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ صِيَانَةً لِلأَطْرَافِ. انْظُرْ: ابْنُ تَنِيمِيَّةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ (ت٧٢٨هـ)، *السِّيَاسَةُ الْشَّرِعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ*، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، ص١٢٥. الشِّنَقِيَّيِّ، *أَصْوَاءُ الْبَيَانِ*، ج١٨، ص٥٧. ابْنُ الْقَيْمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيُوبَ (ت٧٥١هـ)، *إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ*، ٤م، (تَحْقِيقُ طَهِ عبدِ الرَّؤْوفِ سَعْدٍ)، دَارُ الْجَيْلِ، بَيْرُوتُ، ١٩٧٣م، ج٢، ص٨٣.

(٥) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ. الدَّارِقَنِيُّ، *سِنَنُ الدَّارِقَنِيِّ*، ج٣، ص١٨١.

وَفِي سَنَدِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْوَاقِدِيُّ هَالِكُ. الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ (ت٧٤٨هـ)، *تَنْقِيَحُ كِتَابِ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ*، ٢م، (تَحْقِيقُ مُصْطَفَى أَبْوِ الْغَيْطِ)، دَارُ الْوَطَنِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٥٩.

كما إذا زتى مراراً؛ فإنه يُكتفى بحدٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>، وكان علىٰ يقطع من نصفِ القدمِ من معقدِ الشرّاكِ ويَدْعَ له عَيْنَا يمشي عليهِ<sup>(٢)</sup>، وهو قولُ أبي ثورٍ<sup>(٣)</sup>.

وأما كون حد السرقة أتى على هذا الترتيب وهذه الصفة فقد استدل الشافعية عليها بالحديث المنقدم وبأنه فعل أبي بكر وعمر وليس لهما في الصحابة مخالف، وقياساً على الحرابة فإنه لما قطعت الرجل بعد اليد فيها وجب أن يكون في قطع السرقة مثله. الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٣٢١.

(١) لو قات المؤلف على شرب الخمر لكان أصح لأنه لو شرب الخمر مراراً فيجدد مرة لاتحاد سببها فتتدخل الحدود لوجود الحكم وهي الزجر، أما القياس على الزاني فلا يصح، فإنه إذا زتى مراراً فينظر فإن زنى وكان بكرًا في كلها فيكتفى بحد واحد، ف يجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة، ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فيكتفى بالرجم كما صححه البارزي. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٦٧. الشريبي، الإقاع، ج ٢، ص ١٩٥. السيوطي، الأشياء والنظائر، ص ٢٤١.

(٢) موضع قطع يد ورجل السارق فقد روي عن عمر وعثمان وعلى أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء. وروي عن علي رواية أخرى أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقباً. قال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إلى.

عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليه. رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، ج ٣، ص ٢١٢، حديث ٣٨٨، وقد رد الشافعي هذه الرواية فقال: قد روitem عن علي في القطع أشياء مستتركة لفقوتها عليه، منها أنه قطع الرجل إلى نصف القدم، وكل ما روitem عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا. انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ج ١٤، ص ٨٥، حديث ٥٤٢٢.. انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ١٠ م (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م، ج ٨، ص ٤١٣.

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي: صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، أحد الفقهاء الأعلام والتقات المأمونين، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال الحاكم: كان فقيه أهل بغداد ومفتิهم في عصره، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكييع والشافعي وطبقتهم، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوي، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي. توفي ببغداد لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٦ هـ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تذكرة الحفاظ، ط ٤، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٤. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، ١٠ م، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزه، ج ٢، ص ٧٤. ابن حلكان، ابن حلكان، أحمد بن محمد،

فإن يَعُدُّ إلى السرقة ثالثاً بعد قطع الرجل اليسرى قُطعت يَدُ اليسرى<sup>(١)</sup>.

فإن عاد إلى السرقة رابعاً قُطعتْ رجلُه اليمنى<sup>(٢)</sup>.

والمعنى في هذا الترتيب: — كما قاله الف قال<sup>(٣)</sup> — أن اعتماد السارق في السرقة البطش

(ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق إحسان عباس)، ٧م، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٢٦. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٣٧.

(١) ذكر المؤلف رحمة الله قطع اليد اليمنى ثم قطع القدم اليسرى ثم عاد ليذكر قطع اليد اليمنى ولو رتب المؤلف حكم تكرار السرقة فابتداً بسرقة السارق بصورةها المعروفة ثم يذكر حكم التداخل، ثم يذكر التكرار ولا يمين للسارق، لكن أولى، وهذا ما جرى عليه فقهاء الشافعية. انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٥٣. الدمياطى، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٥٨. الشربىنى، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٥. الدمياطى، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٧٩. الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٥١.

(٢) وقد نقدم الاستدلال عليه، لكن هذا الأمر مختلف فيه بين أهل العلم، فمن الشعبى أن علیاً كان لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأشجى الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستجي بها. عبد الرزاق، المصنف، ج ١٠، ص ١٨٦، حديث ١٨٧٦٤. وقال النخعى: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستجي بها. قال ابن حجر: سنه صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠.

وقال الزهرى: لم تبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ولا يزيد على ذلك. مصنف عبد الرزاق، ١٨٧٧٠، ج ١٠، ص ١٨٧، وعن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل ولكن أحبسه. عبد الرزاق، المصنف، ج ١٠، ص ١٨٦، حديث ١٨٧٦٦. قال ابن حجر: سنه حسن. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠. وهذا قول ابن حنيفة والثورى والنخعى والأوزاعى، وهذا هو الأولى بالصواب لما ذكرنا من مذهب الصحابة ثم لما ذكر من التعليل، وبعيد أن يقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم سارق يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورجليه ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر وأصحابه الذين لازموه، وحاجهم علي فأخذوا بما قال، فامتناع علي عن قطع أربعة السارق إما لضعف الروايات المذكورة في الإitan على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حدًّا مستمراً، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٩٦. القاري، مرقاة المفاتيح ، ج ١١٠، ص ٢٣٤.

(٣) محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشى الف قال الفارقى: فخر الإسلام: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بـ (ميافارقى) أشهر مدينة بديار بكر سنة (٤٢٩ هـ)، سمع من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدائى وأبى القاسم البغوى، روى عنه الحاكم وروى أيضاً أبو عبد الله الحليمى وابن مندة وغيرهم، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: له مصنفات كثيرة ليس لأحد منها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعى بما وراء النهر، ومن كتبه (حلية العلماء فى

والمشيُّ، فإنه بيده يأخذُه ويرجِلُه ينقلُ، فتعلق القطع بهما<sup>(١)</sup>، وحُكى عن عطاء<sup>(٢)</sup> أنه قال: إذا سرَقَ ثانياً نقطع يده اليسرى لقول الله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنَّه آلة السرقة، فلا سيما في الأيسِ.

وأجيب عن الآية: بأنه المراد به قطع يد كلّ واحدٍ منهما، بدليلٍ أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وإنما ذكر [ب: ٤٠٢] في الجمع<sup>(٤)</sup> في الآية لأنَّ المثني إذا أضيف إلى المثني ذكرَ بلفظِ الجمع، كقوله تعالى: ﴿صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٥)</sup>.

يَعْدُ فَتَغْزِيرٌ بِغَيْرِ قُتْلِ  
وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزِيَّتِ مَغْلِي

معرفة مذاهب الفقهاء) ويعرف بالمستظرفي، صنفه للإمام المستظرف بالله، و(الشافعي شرح مختصر المزنبي، و(الفتاوى صغير يعرف بفتاوي الشاشي). توفي في بغداد سنة (٥٧٠ هـ). ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٠٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٠. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٦، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، ٥، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٢٣٥.

(١) انظر: الرملاني، حاشية الرملاني، ج ٤، ص ١٥٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهن المكي الأسود: مفتى أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأبا سلمة وطائفه، وعنده: أليوب وابن جريح وابن إسحاق والأوزاعي وأبا حنيفة وخلق كثير، وكان مفألف الشعر أسود أقطس أشد أعور ثم عمي، فصيحاً كثیر العلم من مولدي الجندي، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضلاً من عطاء، وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد، وروى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسألوه فقال تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء؟ قال الذبيحي: مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤ هـ) بمكة. الذبيحي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٧٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٦٧ هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، ١م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠ م. ج ١، ص ٦٩.

(٣) المائدة: ٣٨

(٤) في (ب) (ذكر بالجمع).

(٥) التحرير: ٤

وانظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت ٥٤٢ هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، ٥م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ١٨٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ١٠٠.

أي: يَعْدُ<sup>(١)</sup> خامسًا إلى السرقة؛ فيجبُ عليه التعزيرُ بغيرِ قطع شيءٍ آخرَ، ويحبسُ حتى تَظَهُرَ توبتهُ، ولا [أ: ٢/١١٤] يقتل؛ لأنَّه معصيةٌ ليس فيها حُدُودٌ ولا كفارَةٌ، فيكفي فيها التعزيرُ.

ويُنْدَبُ أنْ يُغْمِسَ موضع القطع في زيتٍ مغلٍّ كما تَقَدَّمَ، ثم إنْ أَمْرَ الإمامُ بغمسيه؛ فلا بدَّ فيه من إذن السارق<sup>(٢)</sup>، وإن لم يأْمِرْ؛ نُدْبَ المقطوعُ أنْ يَغْمِسَهُ.

ومؤنة الغمس على السارق، وعند أحمد: أَنَّه من بيتِ المالِ.

وفي الكافي<sup>(٣)</sup>: إنَّ كَانَ السارقُ بَدَوِيًّا؛ حُسْنِ بالنارِ؛ لأنَّه عادُهم، وإنَّ كَانَ حَضَرِيًّا؛ حُسْنِ بالزيتِ المغلٍّ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) (فإن عاد).

(٢) لأنَّه حق له وليس تتمة للحد؛ لأنَّ الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه. الأنباري، أُسْنَى المطالب، ج٤، ص١٥٣.

(٣) الكافي: لأبي المحاسن الروياني. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٧٥.

(٤) وقد تقدم ذلك أيضًا.

## بَابُ حَدّ قُطْطَاعٍ<sup>(١)</sup> الطَّرِيقِ<sup>(٢)</sup>

سمى بذلك: لأن الناس يمتنعون من المرور خوفاً منه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٣ .

ويعتبر في قاطع الطريق صفاتان: إحداهما: الشوكهُ والقوهُ<sup>(٣)</sup>، والثانيةُ: البعدُ عن غوثِ السلطان<sup>(٤)</sup>، فلو لم تكن لهم شوكهُ بأن كانوا مختلسين متعرضين لآخر القافله واعتمدوا على

(١) في (ب) (حد قاطع الطريق).

(٢) قطع الطريق في اللغة: هو المنع، يقال: (قطعته) عن حقه: منعه، ومنه (قطع الرجل الطريق): فهو قاطع، والجمع: قطاع. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٩ . أما في الاصطلاح فهو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعب مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٢٢٧ . الشربيني، الإقلاع، ج ٢، ص ١٩٦ .

(٣) فمن لم يكن على هذه الصفة فهو ضعيف مقدور على دفعه. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٨٦ .

(٤) فقد الغوث قد يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران حتى لو دخل جماعة داراً فمنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الحرابةأخذت صوراً جديدة مبتكرة سيمما مع تطور سبل الإجرام من اتباع أهل الإفساد ظهرت صور من الاعتداءات كخطف الطائرات أو احتلال الوزارات واحتجاز رهائن أو التمترس في مدارس الطلاب للضغط على الحكومات وبروح ضحيتها الأبرياء، بهذه الجرائم وما شابهها تدخل من باب أولى في حكم الحرابة التي نص عليها الفقهاء، ولبيان سبب اختلاف العلماء في هذا المبحث ذكر ما قاله الحافظ ابن كثير: عن الإفساد في الأرض فهو يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدرارهم والدنانير [أي قطعها] من الإفساد في الأرض وقد قال الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّلْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، وزاد الأمر ايضاحا الإمام الشوكاني فقال: إذا تقرر ذلك ما قررنا من عموم الآية فاعلم أن السعي في الأرض بالفساد يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلماً أو كافراً في مصر أو غير مصر في قليل أو كثير وأن حكم الله فيها لا يكون على أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لأننا نعلم أنه قد كان في زمانه صلى الله عليه وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصي. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣،

الهرب بالخيل أو العدو على الأقدام؛ فليسوا بقطاع.

### وَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ بِإِرْغَابٍ

أي: وَقَاطِعُ الْطَّرِيقِ لِهِ أَحْوَالٌ

أحدُهُ: إِرْهَابُ<sup>(١)</sup> الرِّفْقَةِ، بِكُونِهِ مَعَاوِنًا لِلْقَطَاعِ وَمَكْثُرًا لَهُمْ، يُعَزِّزُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّعْزِيرَاتِ، بِالْحَبْسِ أَوِ التَّعْزِيرِ أَوِ غَيْرِهِمَا بِاجْتِهادِهِ كُسَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَخَذَ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ قَدْرَ النَّصَابِ رِبْعَ دِينَارٍ ذَهْبٍ<sup>(٣)</sup>:

ص ٩٤. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٣٢. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٧٠. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٩٧، الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥١.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ص ١٨١، مجلس هيئة كبار العلماء، الدورة ٣٢ في الطائف لعام ١٤٠٩ قرار رقم ١٤٠٩

(١) في (ب) (إِرْغَاب) بالغين.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا أَذْنِينِ يُحَارِبُونَ﴾ الآية، المائدة: ٣٣.

قال ابن عباس: "إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصليب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي". رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ج ٨، ص ٢٨٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٠٠. البغوي، معلم التنزيل، ج ٣، ص ٤٩.

قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٥١. لكن الأثر لم يصح، قال الألباني عن إسناده: إسناده واه جداً، فصالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي متروك. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٩٢.

ثم إنه جاء عن ابن عباس خلافه كما قال الحافظ ابن حجر، ففي كتاب سنن أبي داود عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا أَذْنِينِ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث ٤٣٧٢. انظر: ابن حجر، التاخيس الحبير، ج ٤، ص ١٩٧.

(٣) في اعتبار النصاب قولان: الأول: أنه غير معتبر فيقطع في القليل والكثير ولا اعتبار للحرز فلو كان المال ضائعاً تسير به الدواب فيه القطع، الثاني: وهو المذهب أنه معتبر قياساً على السرقة فإن السارق لا يقطع في أقل من ربع دينار، وكذلك الحرز معتبر في الحرابة والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه وتذرع أن يدفع عنه من يأخذة. انظر: الشربيني، الإنقاض، ج ٢، ص ١٩٧. النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ١٠٤. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٥٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٦. المزنني، مختصر المزنني ج ١، ص ٢٦٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨١.

## كَفَ اليمينِ اقطعْ ورجلَ اليسرى

فَإِنْ يَعْدُ كَفًا وَرَجْلًا الْأُخْرَى

أي: اقطع كفه اليمنى ورجله اليسرى<sup>(١)</sup>، نعم إن فقدت كفه اليمنى؛ كفى قطع رجله اليسرى، ولا تقطع يده اليسرى؛ لأن الحد [ب: ٢٠٥] لم يتعلّق بها كالسارق<sup>(٢)</sup>.

وتقطع الكفُ والرجلُ في مقام واحدٍ<sup>(٣)</sup> ثم حسمتا وخلي.

وإنما قطعنا يدَه اليمنى: للمعنى الذي قطعنا به يمينَ السارق<sup>(٤)</sup>، ثم قطعنا رجلَه اليسرى لتحقّق المخالفة في قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ وليكون أرفقَ بِهِ في إمكانِ مشيهِ.

ولا ينتظرُ انتمالُ اليد في قطع الرّجل<sup>(٥)</sup>، فإن يَعْدُ إلى قطع الطريق ثانيةً؛ فتقطع كفُهُ اليسرى ورجلُه اليمنى<sup>(٦)</sup>.

ولا بدَّ في القطع من اعتبارِ الحرزِ، حتى لو كانَ الماَلُ تَسِيرُ به الدوابُ بلا حافظٍ؛ لم يَجِبْ بِهِ القطع ولو أخذَ من ضعيفٍ بعيدٍ عن الغوثِ أو من انفردَ عن القافلة؛ لم يُقطع كالسرقة<sup>(٧)</sup>.

(١) لقول الله تعالى: (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) لما تقدم في قطع اليمنى في السارق.

(٢) وفي هذه المسألة وجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يؤخذ الباقى وحده كما لو ذهب من يد السارق بعض أصابعه فيقطع الباقى، وكان الذاهب منها تبعاً لها وهو قول أبي حامد الإسفارائيني.

الثاني: أن الموجود يكون تبعاً للمفقود فيصيران معاً كالمفقودين، فيعدل إلى يده اليمنى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منها مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع فافتراقا، ورجحه الماوردي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٥٨.

(٣) لأنه حد واحد ولها يجوز تقدم قطع الرجل على قطع اليد. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٦٤.

(٤) وقد تقدم: [فقطعوا أيمانهما] وإنما لم يقطع ذكر الزانى إبقاء النسل ولا لسان القاذف إبقاء العبادة وقد تقدم. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ١٩٩.

فإن كلاً منهما استولى على مال غيره، وقيل: بل تقطع للمحاربة. وقطع الرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة. قال العمرانى: وهو أشبه. الشربينى، الإقاع، ج ٢، ص ١٩٧.

(٥) لأن قطعهما حد واحد، وقد تقدم. انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٦٤. الحصنى، كفاية الآخيار، ص ٤٨٧.

(٦) للآية: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَذْنَانِ يُحَارِبُونَ﴾. انظر: الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٧) وقد تقدم أن في ذلك قوله، والمذهب اعتبار النصاب واعتبار الحرز. التووى، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٦، الشربينى، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٨٢.

**إِنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرِحْ بِعَمْدٍ يَنْتَهِمْ**

**قَتْلٌ وَبِالْأَخْذِ مَعِ القَتْلِ لَزِمٌ**

أي: وإن يقتل القاتلُ للطريق أو اقتصرَ على القتلِ؛ قُتلَ إذا كانَ القتلُ عَمْدًا<sup>(١)</sup>.

أما لو قَتَلَ خطأً بِأَنْ قَصَدَ شَخْصاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أو كَانَ شَبَهَ عَمْدَهُ، لم يُقتل، وَتَجُبُ الْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَنْتَهِمْ فِي الْعَمْدِ الْقَتْلُ، فَلَا يَتَرَكْ وَإِنْ عَفَى وَلِيُّ الْقَتْلِ، وَيَسْتُوفِيهِ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٤)</sup>: وَإِنَّمَا تَحَتَّمُ الْقَتْلُ كَمَا تَحَتَّمَ حُدُودُ الْفَنِيِّ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمْ ضَمَّوْا إِلَى جَنَاحِهِمْ إِخَافَةَ السَّبِيلِ فِي مَنْعِ كُلِّ مُجْتَازٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْجُرْحِ وَالْمَوْتِ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ وَالتَّوْبَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) وقد تقدم.

(٢) لأن هذا قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود؛ لأنَّه في مقابلة قتل، لكن لا يصح العفو عنه، أما المغلب من المعنيين فيه قوله، وهل هو حق محض الله تعالى أو فيه حق للأدمي؟ أظهرهما الثاني. النموي، روضة الطالبين، ج. ١٠، ص. ١٦٠.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ . انظر: الماوردي، الحاوي، ج. ١٢، ص. ٢٥٦.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ) وبلغ رتبة الاجتهاد، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأدمي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وعمر بن محمد بن طبرزد وحنبل بن عبد الله الرصافي، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وهو الذي لقب بسلطان العلماء، والشيخ ناج الدين ابن الفراكح والحافظ أبو محمد الدمياطي، وقد خرج إلى مصر لِما ولَاه صاحبها الصالح نجم الدين أبوب القضاء والخطابة ومكنته من الامر والنفي، ثم اعتزل ولزم بيته، له مصنفات منها: (التفسيير الكبير)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الشريعة وقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط)، و(بداية السول في تحضير الرسول). توفي رحمه الله في القاهرة سنة (٦٦٠هـ). الزركلي، الأعلام، ص٤، ص. ٢١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج. ٨، ص. ٢٠٩.

(٥) فالمحاربة تغليظ العقوبة كأخذ المال يغليظ بقطع الرجل، فاقتضى أن تغليظ عقوبة القتل بانتحامه. الشيرازي، المنهب، ج. ٢، ص. ٢٨٤. الأنصارى، فتح الوهاب، ج. ٢، ص. ٢٨٥. الماوردي، الحاوي، ج. ١٢، ص. ٢٥٦.

(٦) أي: إذا جرح إنساناً فسرت الجراحية فمات المجنى عليه. انظر: الرملى، نهاية المحتاج، ج. ٨، ص. ٦.

(٧) لقول الله تعالى بعد أن ذكر جزاء المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فتسقط عنه بتوبيته قبل القدرة عليه عقوبة الحرابة من قطع رجل وصلب، أما القود والمال وغير الحرابة من الحدود

ولو كان القتلُ والجُرُحُ لغيرِ أخذِ المالِ لم يتحتم القتلُ، كما نقله في الكفاية عن البندنيجي<sup>(١)</sup>.

وإن جَمَعَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ؛ لَزَمَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ:

قَتْلُ فَصَلْبُهُ ثَلَاثَةٌ وَإِذْ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرِ بِهِ نُذْ

أي: قَتْلٌ مع صَلْبٍ بعدَ القَتْلِ مبالغةٌ في الزجرِ والتَّكْيل<sup>(٢)</sup>، وإذا قُتِلَ فَيُغَسَّلُ ويُصْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْلَبُ مَكَفَنًا<sup>(٣)</sup>، ويُترَكُ مَصْلُوبًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَشْتَهِرَ حَالُهُ<sup>(٤)</sup>، وبالقتل [أ: ١١٥] دونَ أَخْذِ الْمَالِ يُقْتَلُ وَلَا يُصْلَبُ، ويُترَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ<sup>(٥)</sup>، وعلى هذه العقوبات المذكورة [ب: ٢٠٥] تُنَزَّلُ الأحوالُ المذكورةُ في الآية: فِي قَتْلِهِمْ أَوْ يَصْلَبُوهُمْ إِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا، وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ إِنْ افْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ.

كحد الزنى أو القنف فلا تسقط، لورود النص في الحرابة دون غيرها من الحدود. الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٥. الشريينى، الإقانع، ج ٢، ص ١٩٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٧١.

(١) البندنيجي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت: فقيه، من كبار الشافعية، ولد بـ(بندنيج) قرب بغداد (٤٠٧هـ)، يعرف بفقهه الحرم، لمحاورته بمكة نحوا من أربعين سنة. تلميذ أبي إسحاق الشيرازى. وكان ضريراً متعبداً. له كتاب (المعتمد) في الفقه وهو جزآن ضخمان اشتمنا على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الاستئنف: وهو مشهور في الحجاز والمدين، قليل الوجود في غيرهما، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبدالخالق اليوسفى. توفي بذى الذئبين بالمدائن سنة (٤٩٥هـ). الزركلى، الأعلام، ج ٧، ص ١٣٠. الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج ١٩٧، ص ١٩٧. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) وانظر: الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٦.

(٣) أما صفة القتل والصلب فيه قولان مشهوران: الأول: كما قال المؤلف وهو الصحيح في المذهب. الثاني: أنه يُصلب حياً ثم يُقتل، وعلى هذا كيف يقتل أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت أم يجرح حتى يموت أم يترك مَصْلُوبًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُقْتَلُ فِيهِ أُوجُهٌ. انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٦٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٧.

(٤) ولو خيف التغيير قبل الثلاث هل ينزل وجهاً أصحهما نعم، والوجه الثاني من الأصل يترك مَصْلُوبًا حتى يُسْلِي صديده ويتهراً ولا ينزل بحال. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٧.

(٥) (ويترك ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ) هكذا في النسخ، والظاهر أن المؤلف قصر الحالة الأولى التي يقتل فيها ويُصلب أما الحالة الثانية التي يقتل فيها ولا يُصلب فإنه يُدفن وهذا معلوم.

(٦) في (ب) (فِي قَتْلِهِمْ أَوْ يَصْلَبُوهُمْ).

ولفظة (أو) في الآية للتفصيل لا للتخيير<sup>(١)</sup>.

وحيث يتوبُ قاطعُ الطريق قبلَ الظَّفَرِ بِهِ والقدرةُ عليهِ نُبْذَ، أي: سقطَ عنه:

**وُجُوبُ حَدٌ لَا حُقُوقُ آدَمِيٍّ**  
**وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدْمٍ**

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فَيَسْقُطُ عنهم تحْتُ القتلِ، حتى يجوزَ للولي أن يعفوَ، ولا يَسْقُطُ القصاصُ ولا ضَمَانُ المَالِ؛ لأنَّه حقٌّ آدميٌّ<sup>(٢)</sup>.

وفِيهِمْ مِنْهُ: أن التوبةَ بعدَ الظَّفَرِ بِهِ لَا تُسْقُطُ شَيْئًا؛ لأنَّ التوبةَ بعدَ القدرةِ مُتَّهَمٌ فيها بقصد<sup>(٣)</sup> الدفع عنْهُ، وإنْ اجتمعَ عَلَى شَخْصٍ عَقْبَتَانِ فَأَكْثَرَ فِي غَيْرِ القتلِ كَحْدَ الْقَذْفِ وَالقطعِ أوْ حَدَّ الْقَذْفِ لشَخْصَيْنِ؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالقطعِ، وَلَا يَوَالِي بَيْنَهُمَا، وَلَا بَيْنَ حَدَّ الْقَذْفِ لشَخْصَيْنِ، فَلَوْ شَرَبَ وَزَنَى وَهُوَ بَكْرٌ ثُمَّ سَرَقَ؛ فُدُمُ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ عَلَى مَا سَيَّأَتِيَ، وَلَا يَوَالِي بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>، فَيُحَدُّ لِلشَّرَبِ ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يَبْرُأَ، ثُمَّ يُجلَدُ لِلزَّنَى ثُمَّ يُمْهَلُ، ثُمَّ يُقطَعُ<sup>(٥)</sup>.

(١) واحتاج لذلك بعض الشافعية بما رواه الطبرى بسنده: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسألة عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَرَوْهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾، المائدة ٣٣، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العربين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستقاوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جريل فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه" لكن الحديث لا يصح، فقد قال الطبرى: في إسناده نظر. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٢٣١ هـ)، جامع البيان فى تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط ١، ٢٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٠، ص ٢٦٧، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١٠٠.

(٢) المائدة ٣٤.

(٣) انظر: الحصنى، كفاية الأخيار، ص ٤٨٨.

(٤) في (ب) (لقصد) باللام.

(٥) انظر: الشيرازى، المهدب، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٦) لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يختلف. انظر: الشيرازى، المهدب، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٧) أما تقديم الجلد على القطع فلأنه أخف وأسلم من القطع الذي فيه إراقة دم. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٧٣.

ويجب الإمهال سعياً في إقامة الجميع<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد يموت بالموالاة فيفوت حقوق البعض.

وكذلك إذا اجتمعت حدود الآدميين وكانت غير قتل<sup>(٢)</sup> كحد وقف جماعة، فرق بينهم<sup>(٣)</sup>.

وإذا تعددت العقوبات ولم يكن فيها قتل<sup>(٤)</sup> وكان فيه حق الله<sup>(٥)</sup> تعالى وحق العباد؛ قدم:

**حق العباد فالأخف موقعا**

**فالأسبق الأسبق ثم أقرعا**

أي: <sup>(٦)</sup> على حق الله تعالى، كما لو زنى وقف، فإنه يقدم حق العباد وهو حد القذف على حد

الزنى، وكما لو شرب وقف، لأن حق الآدميين مبني<sup>(٧)</sup> على المشاحة، وحق الله تعالى على

السامحة<sup>(٨)</sup>.

وإن لم يجتمع حق الله [ب: ١/٢٠٦] مع حق الآدميين بل تمحيض لأحدهما وخالف في الغلظ

والخفة؛ قدم الأخف فالأخف موقعا، فمن زنى وشرب وسرق؛ حد للشرب أولا ثم للزنى<sup>(٩)</sup> ثم

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٢) فإذا كان فيه قتل فيفرق بين قتل المحاربة وقتل القصاص، ففي القصاص لا يوالى لأنه يمكن أن يغفو الولي، أما في المحاربة ففيها وجهان: أنه يوالى بين الجميع؛ لأن القتل متحتم فلا معنى لترك الموالاة.

والثاني: أنه لا يوالى بينهما لثلا تسقط الحدود. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) في (ب) (فرق بينهما).

(٤) أما إذا كان فيها قتل كما لو اجتمع الرجم للزنى وقتل قصاص فهل يقتل رجماً بإذن الولي ليتأدي الحقان ألم يسلم إلى الولي ليقتلته قصاصاً؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٥) في (ب) (حق الله).

(٦) في (ب) (حق العباد).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) لو اجتمعت عقوبات الله تعالى ولآدمي، فماذا يقدم؟ ولم قدم؟

يرى بعض الشافعية تقديم حق العبد وبعضهم يرى تقديم الأخف. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٥.

وفيما يقدم من حد الشرب والقفز؟ وجهان: بناء على المعنيين، ويجريان في حد الزنى وقصاص الطرف والإمهال بعد كل عقوبة إلى الاندماج. انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٨٨. القليوبى، حاشية قليوبى،

ج ٤، ص ٢٠٣. البجيرمى، حاشية البجيرمى، ج ٤، ص ٢٣٣.

(٩) في (أ) (للزناء) بالهمز.

قطعتْ يَدُه للسرقة، ولا يوالي بينهم كما تقدَّمَ، بل يُفرَّقُ<sup>(١)</sup>.

وإن لم تختلف العقوباتْ خفَّةً وغِلْظًا؛ قُدْمَ الأُسْبِقُ فِي الأُسْبِقِ، كما لو قَذَفَ جماعةً على الترتيبِ

حُدُّ لِلأولِ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم تترتبْ ولم يكن بعضُها أُسْبِقَ من بعضٍ كما إذا قَتَّلَ واحدٌ جماعةً دفعَةً واحدةً أو قَذَفَ

واحدٌ جماعةً بِالْفَظِّ واحِدٌ؛ فإنه يُحَدُّ أَوَّلًا لِمَنْ خرَجَتْ قُرْعَتُهُ<sup>(٣)</sup>، وهذا الإِقْرَاعُ واجبٌ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لئلا تقوت الحدود الأخرى وتقدم. الأنصارى، أُسْنَى المطالب، ج٤، ص١٥٧.

(٢) انظر: الرملى، غاية البيان، ج١، ص٣٠٢.

(٣) لاستوائهما في كونهما حَقًّا للآدمى. انظر: الرملى، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٠. النوى، المجموع، ج١٨، ص٤٢٥. الفليوبى، حاشية قليوبى، ج٤، ص٢٠٣.

(٤) انظر: الأنصارى، أُسْنَى المطالب، ج٤، ص١٥٧.

## بَابُ حَدّ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup>

كانت تشرب بأول الإسلام استصحاباً لحلها في الجاهلية كما رجحه الماوردي<sup>(٢)</sup>، أو لورود في<sup>(٣)</sup> الشرع بآباحتها<sup>(٤)</sup> قاله في الكفاية<sup>(٥)</sup>.

و والإجماع على تحريم عصير العنب الذي اشتَدَ و قذف بالزبد، ويُكُفَّرُ مستحله<sup>(٦)</sup>، ولا يُكُفَّرُ

(١) تعريف الخمر: لغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف، واختمارها: إدراكها وغليانها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢١٦ . اصطلاحاً: هو عصير العنب إذا صار مسکراً بحدوث الشدة المطرية فيه. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٧٦ . الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ١، ص ٢٨٨ .

ويلحق الشافعية حكمسائر الأشربة إذا أُسكرت بالخمر بطريق القياس، بناء على أن اللغة تثبت قياساً، فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر المسكر من ماء العنب لتخييره العقل ووجد ذلك في النبيذ المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة يسمى خمراً، فيجب اجتنابه للآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلْمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ فَتَلْهُونَ﴾ المائدة: ٩٠ ، فالنبيذ هنا يسمى خمراً حقيقة، أو بطريق القياس شرعاً بناء على قول إن اللغة لا تثبت قياساً. انظر: الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ١، ص ٣٢ .

(٢) وذلك لأنه حينئذ لم يرد نص شرعي يحظر شربها فهي مباحة استصحاباً لحلها.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ ثَمَرَتِ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ تَنَحَّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل: ٦٧ ، وفيه ثلاثة تأويلات منها: أن السكر هو ما أُسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن هو التمر وأي التمر والزبيب. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣ ، ص ٣٧٦ .

(٥) لابن الرفعة وقد تقدم.

(٦) يرى جمهور العلماء أن عصير العنب إذا اشتَدَ – أي: أُسكر – فإنه يصير بذلك خمراً، ووافقتهم الصاحبان، وزاد أبو حنيفة أن يكون عصير العنب قد قذف بالزبد أي الرغوة بحيث لا يبقى شيء منها. فإذا كان عصير العنب قد اشتَدَ وقذف بالزبد فهو خمر عند الجميع.

وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلْمُ رِجْسٌ﴾ المائدة: ٩٠

٢- السنة: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أُسكر فهو حرام". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ج ١، ص ٩٥ . حديث ٢٣٩ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج ٦، ص ٩٩ . حديث ٥٣٢٩ . ٣- الإجماع.

ونقل الإجماع: الحنفي شيخي زاده صاحب مجمع الأئمَّه، وابن عبد البر، ونقى الدين الحصني، وابن قدامة.

مستحلٌ سائر الأشربة لاختلاف العلماء فيه.

## يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ

## بِأَرْبَعِينَ جَلْدًا وَعَزْرٍ

أي: كامل<sup>(١)</sup> البالوغ والعقل طوعاً بلا إكراه<sup>(٢)</sup> إذا شرب المسكر جنسه قليلاً كان أو كثيراً، وفي معنى الشرب أكل الثخين والدردي<sup>(٣)</sup> منها بالخبز، وكذا إذا ثُرد فيها<sup>(٤)</sup>، ولا يُحَدّ بتناول ما ليس بمسكر كالبنج وسائل الأدوية المجننة<sup>(٥)</sup>، والحد أن يضرب الإمام الشارب الحرج أربعين

قال ابن قدامة: اتفق الإجماع على أن من استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمـه فيـكـفـرـ بذلك ويـسـتـابـ، فإنـ تـابـ وإـلـاـ قـتـلـ. ابن قدامة، المـغـفـيـ، جـ ١٠ـ، صـ ٣٢١ـ.

انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن سليمان (ت ١٤١٤هـ)، مجمع الأئمـهـ فيـ شـرـحـ مـلـتـقـىـ الـأـبـحـرـ، ٤ـمـ، (تحـقـيقـ خـلـيلـ عـمـرـانـ الـمـنـصـورـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤١٩ـهـ-١٩٩٨ـمـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٤٧ـ.

ابن عبد البر، الاستدكار، جـ ٨ـ، صـ ٢٧ـ. القرطبي، الجامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ١٠ـ، ١٣٢ـ. الحـصـنـيـ، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ، صـ ٤٨١ـ.

(١) في (ب) (يُحَدُّ كَامِلٌ الْبَلْوَغُ).

(٢) وقد تقدم أن غير البالغ وغير العاقل والمكره لا يؤخذ على فعله.

(٣) الثخين: الخمرة المعقودة، والدردي: اسم لما يربس في أسفل إناء كل مائة. القليوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٠ـ. الـبـجـيرـيـ، تـحـفـةـ الـحـبـيـبـ، جـ ٥ـ، صـ ٣٦ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما قدم عمر الشام وأراد أن يطبخ لل المسلمين شراباً لا يسكر كثيراً، طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة وصار مثل الرب، فأدخل أصبعه فوجده غليظاً فقال: كأنه الطلا. يعني: الذي يطلى به الإبل وهذا الذي أباحه عمر ولم يكن يسكر. قال أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يباح مع كونه مسکراً. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ ٣٤ـ، صـ ٢٠٠ـ-٢١٦ـ.

(٤) قال النووي: ودردي الخمر والثخين منها إذا أكله بخيز أو ثرد فيها وأكل الثريد أو طبخ بها وأكل المرق فيحـدـ بكل ذلك. النووي، روضـةـ الطـالـبـينـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٦٩ـ.

(٥) لأن البنج يغيب العقل بلا إسـكارـ، ولا يـلـذـ ولا يـطـربـ، والـخـمـرـ تـشـتـهـيـهاـ النـفـسـ بـخـلـافـ الـبـنـجـ؛ لأنـهـ لاـ يـشـتـهـيـ

كـالـمـيـتـةـ وـالـدـمـ، وـالـشـارـعـ فـرـقـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ بـيـنـ ماـ تـشـتـهـيـهـ النـفـوسـ، فـجـعـلـ فـيـهـ مـعـ الـزـاجـرـ الشـرـعـيـ زـاجـرـاـ

طـبـيعـيـاـ وـهـوـ الـحدـ، أـمـاـ مـاـ لـاـ يـشـتـهـيـ كـالـمـيـتـةـ وـالـدـمـ فـاـكـنـيـ فـيـهـ بـالـزـاجـرـ الشـرـعـيـ زـاجـرـاـ

جـ ٤ـ، صـ ١١٨ـ، جـ ٣٤ـ، صـ ١٩٨ـ. لكن يـنـبـغـيـ التـبـهـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ يـغـيـبـ الـعـقـلـ مـاـ يـغـيـبـ الـعـقـلـ مـاـ يـغـيـبـ الـعـقـلـ

وـرـقـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـنـعـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، قـالـ: كـلـ مـاـ يـغـيـبـ الـعـقـلـ فـإـنـهـ حـرـامـ وـإـنـ لـمـ تـحـصلـ بـهـ نـشـوـةـ وـلـاـ طـرـبـ فـإـنـ

تـنـبـيـهـ الـعـقـلـ حـرـامـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ. اـبـنـ تـيمـيـةـ، مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، جـ ٣٤ـ، صـ ٢١١ـ. الشـرـبـيـنـيـ، مـغـفـيـ الـمـحـتـاجـ،

جـ ٤ـ، صـ ١٨٧ـ.

جلدة<sup>(١)</sup> بسوط معتدل أو خشبة معتدلة<sup>(٢)</sup> ضرباً متوايا<sup>(٣)</sup>، وتحصل الموالاة بأن لا يتأخّل زمانٌ فيول فيه الْمُضْرِبُ الذي قبله، ويكتفى أن يضرب بالنعل [أ/١١٥: ٢] وأطراف الثياب والأيدي<sup>(٤)</sup>، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة<sup>(٥)</sup>، وثوبها ملفوفٌ عليها، ويلي اللفَّ عليها امرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) عند جمع الوايات الصحيحة في ذلك يتبيّن مقدار حد شرب الخمر، فقد روى البخاري عن أنس أن النبي صلَّى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة والنعل، وجلد أبو بكر أربعين، وللبخاري أيضاً عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيديينا ونعاينا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعل، ج٦، ص٢٤٨٨، حديث ٦٣٩٧ و٦٣٩٨. وفي رواية لمسلم: عن علي أنه عذ أربعين جلدة وقال: (جلد النبي صلَّى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سُنَّةً وهذا أحب إلى). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج٥، ص١٢٥، حديث ٤٥٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن السائب أن عمر جعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين وقال: هذا أدنى الحدود. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٩.

وهل الزائد عن الأربعين تعزير أم حد؟ وجهان: أصحهما أنه تعزير؛ لأنَّه لو كان حدًا ما جاز تركه مع أنه يجوز. الحصني، **كافية الأخيار**، ص٤٨٢.

وخلالصة الأمر كما قال الإمام الأنصاري: حد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن لم يتحتم بعده، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٠.

(٢) أي: معتدل الحجم ما بين القصيب والعصا، ولا يكون رطباً ولا شديد البيوسنة خفيفاً لا يؤلم. النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢.

(٣) ليحصل الضرر والتوكيل بخلاف ما لو حلف ليضربنه عدداً ففرقه على الأيام فإنه بير في يمينه، لأنَّ المُتَّبعَ موجَّبُ اللفظ، أما في الحد فالزجر والتوكيل، ولو فرق فات ذلك. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦١.

(٤) كذا في (ب) أما في (أ) ( وأطراف الثياب في الأيدي)، لحديث البخاري أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم أتى بسکران فأمر بضربه، فنما من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه)، وبكل حال فيضرب بالأيدي والنعل والسوط وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد ولا يتسع شيء من ذلك بل كل منها أو نحوه كاف، قال الأذرعي: يشبه أن يقال في القوي إن كان مما يردعه الضرب بغير السوط ونحوه اقتصر عليه، وإنَّ تعين السوط ونحوه. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦٠.

(٥) لأنَّه أستر لها. الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج٣٩، ص١٧٦.

(٦) كي لا تكشف. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٨.

و لا يُحدُّ المحدودُ و لا يُجرَدُ عن ثيابِهِ، بل يُتركُ عليهِ ثوبٌ<sup>(١)</sup>. [ب:٦٢] و عَزَّرَ الإمامُ

باجتهادِهِ على جنایاتٍ تصدرُ منهُ في حال الشربِ من هذیانِ و افتراطِ و نحوِهِما إذا رأى ذلك.

إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزًَ وَالْعَدْ

بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ

و هذه الزياداتُ تقديراتٌ؛ لأنها لو كانتْ حَدًّا لما جازَ تركُها،

والعبدُ الرَّقِيقُ نصفُ الْحُرُّ – وهو عشرون<sup>(٢)</sup>، ويعزَّرُ الإمامُ باجتهادِهِ إذا رأى ذلك إلى أربعينَ.

و إنما يُحَدُّ شاربُ الخمرِ:

إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ

لَا نَكِهَةٌ وَإِنْ تَقَيَّا خَمْرًا

أي: إن شهدَ عدْلانِ لا رجلٌ و امرأتانِ<sup>(٣)</sup>، أو أقرَّ على نفسهِ بأنهُ شربَ خمراً<sup>(٤)</sup>.

(١) كي يواري جسده ويستر عورته. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٤٣٦.

(٢) لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في حد الشرب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ الطلاق: ٢. فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به العال ويطلع عليه الرجال. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٢.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهرى قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين من بعده: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في في شهادة النساء في الحدود، ج ١٠، ص ٥٨، حديث ٢٩٣٠٧ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٩. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٣٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ١٢٨.

(٤) الإقرار: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى: اعترافاً. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ١، ص ٢٩٩. الرملبي، غایة البيان، ص ٢١١. دليل حجية الأخذ بالإقرار هو قول الله: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَمُتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ آل عمران: ٨١. وشهاده المرأة على نفسه هو الإقرار. وخبر البخاري: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وقد تقدم.

ولا يشترط أن يُرِدَ<sup>(١)</sup> وهو عالم مختار<sup>(٢)</sup>.

ولا يجب الحدُّ بوجود رائحةٍ فيه عند النكهة، لأنَّ الرائحةَ يُحتملُ أَنَّهُ تَمْضِصَ بها أو حسيبها ماءً فلما صَارَتْ في فيه مَجَها، أو ظنَّها لا تُسْكِرُ أو كان مُكرهاً<sup>(٣)</sup>.

وكذا إنْ تقياً الخمرَ لا حدَّ عليه أيضًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ مكرهاً ولم<sup>(٤)</sup> يعلمُ أنها تُسْكِرُ وتحوّه<sup>(٥)</sup>.

(١) لأن العصير يسمى خمراً إذا اشتد ولو لم يقذف بالزبد، وقد تقدم [عند قوله العنبر الذي اشتد وقذف بالزبد].

(٢) لأن الجاهل والمكره غير مؤاخذ لقول الله: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَيْئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

(٣) وفي حديث ماعز فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟"، فأخبر أنه ليس بمحنون. فقال: "أشرب خمرا؟". فقام رجل فاستكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال النووي: معنى استكهه: أي شم رائحة فمه، ثم قال رحمة الله: واحتج أصحاب مالك أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقرب به، ومذهب الشافعي أنه لا يحد بمجرد ريحها وليس في الحديث دلالة لأصحاب مالك. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٠، مسلم، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١١٩.

(٤) في (ب) (أو لم).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٠.

## باب حَدٌّ الصَّائِلِ<sup>(١)</sup>

**وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٌ  
أَوْ بُضْعٌ ادْفَعْ بِالْأَخْفَ فَالْأَخْفَ**

أي: ومن صَالَ على نَفْسٍ أو طَرَفٍ على آدميٍّ أو على مُنْفَعَةٍ عَضُوٍّ أو بُضْعٍ أو قَصَدَ الاستمتاع بِأهْلِهِ فيما دون الفِرْجِ<sup>(٢)</sup> أو صَالَ على مَالٍ؛ يُدْفَعُ بِالْأَخْفَ فَالْأَخْفَ.

فإنْ أَمْكَنَ دَفْعَةً بِكَلَامٍ أو استعانَةً<sup>(٤)</sup>؛ حَرَمَ الضَّرَبُ، أو بالضربِ بِالْيَدِ؛ حَرَمَ بِسُوتٍ، وإنْ أَمْكَنَ دَفْعَةً بِسُوتٍ، حَرَمَ بِالْعَصَى، وإنْ أَمْكَنَ دَفْعَةً بِقَطْعِ الْطَّرَفِ، حَرَمَ بِالْقَتْلِ<sup>(٥)</sup>، وفَائِدَةُ هَذَا التَّرْتِيبِ: التَّرْتِيبُ: أَنَّهُ مَتَى خَالَفَهُ وَعَدَلَ إِلَى رِتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ.

**وَالدَّافِعُ أَوْجِبٌ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ  
لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالْدَّافِعِ**

أي: أَوْجِبَ الدَّافِعَ إِنْ كَانَ صَائِلًا عَلَى بُضْعٍ سَوَاءً أَكَانَ بُضْعَةً أَوْ بُضْعَ أَهْلِهِ أَوْ أَجْنبِيَّةً وَلَوْ أَمَّةً؛

(١) في (ب) (باب الصَّائِلِ) بإسقاط كلمة (حد).

(٢) تعريف الصَّيَال: لغة: يقال صَالَ عَلَيْهِ: استطال، وصَالَ عَلَيْهِ: وثب. انظر: الرَّازِي، مختار الصَّاحِحِ، ص ٣٧٥.

اصطلاحاً: الاستطاله والوثوب على الغير، وذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف لغوياً وشرعياً. انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٩، ص ٢٠٩.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ١٩٤ . الشَّرَبِينِي، مَقْيَ المحتاج، ج ٤، ص ١٩٤ .

(٣) ومحل رعاية التدرج في غير الفاحشة أما فيها لأن أولج في أجنبية كذلك أيضاً خلافاً للماوردي والروياني وحجهما: أنه في كل لحظة موقع لا يستترك بالأناء، وقال البليقيني: ومحله أيضاً في المعصوم وأما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمتها. الأنباري، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ج ٤، ص ١٦٧، الرَّمْلِي، نِهَايَةُ الْمَحْتَاجِ، ج ٨، ص ٢٧ .

(٤) في (ب) (استغاثة).

(٥) لأن دفعه بذلك قد جاز للضرورة، ولا ضرورة في الأنقذ مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، نعم لو التحم القتال بينهما وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب. انظر: الأنباري، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ج ٤، ص ١٦٧ .

لأنه لا مجال للإباحة فيه<sup>(١)</sup>.

وشرط البغوي والمتولي<sup>(٢)</sup> وغيرهما للوجوب: أن لا يخاف على نفسه.

ولا يجب الدفع عن مال نفسه، فإنه يجوز إباحته للغير<sup>(٣)</sup>، وهذا في الجماد.

وأما الحيوان فالرقيق المعصوم كالحرث، فيهدى ما تلف [ب: ١/٢٠٧] بالدفع، فلا قود فيه ولا كفارة ولا دية ولا قيمة؛ لأنه مأمور بدفعه<sup>(٤)</sup>، وقد أبطل حرمته بأقادامه على الصيال.

### في الليل لا النهار قدر القيمة وأضمن لما تتلف البهيمة

واعلم أن لإتلاف البهيمة<sup>(٥)</sup> حالين:

أحدُهُما: أَنَّ الْذِي تُتَلْفُ يَضْمِنُهُ مِنْ هُوَ مَعَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، يَسْتُوِي فِيهِ النَّفْسُ وَالْمَالُ؛ لِأَنَّهَا

(١) لأن ذلك محظوظ لا يستباح فالدفع عنه واجب وفي الإمساك عنه مأثم. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٤٥٥.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي: ولد بنيسابور سنة (٤٦٤هـ)، وتلقه على أبي القاسم الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: كان فقيها محققاً وحبراً مدققاً، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف (التنمية) ولم يكلمه، وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكميلهم على نسبة وقد تم به الإبانة لشيخه الفوراني، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها، توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ) ودفن بمقدمة باب أبرز بي بغداد. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٧. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

(٣) وكذلك لا يجب الدفع عن مال الغير إلا إذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده أو وقفاً، وذهب الغزالى إلى أنه يجب الدفع عن مال الغير مطلقاً إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٦.

(٤) لحديث مسلم: "عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ج ١، ص ٧٨.

(٥) البهيمة: واحدة البهائم، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وهي كل حي لا يميز، أي: من شأنه أن لا يميز فلا يدخل الجنون ونحوه. الرازى، مختار الصحاح، ص ٧٣. النووي، تحرير ألفاظ التنبية، ص ٨٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦. الشربى، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ص ٤٠.

تَحْتَ يَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِهَا وَتَعْهِدِهَا، فَكَانَهُ الْمُتَلِّفُ وَالْبَهِيمَةُ اللَّهُ.

والثاني: أن لا يكون معها بل تكون وحدها، فيضمن صاحب البهيمة لما تخلفه من زرع أو

غيره في الليل؛ لأن العادة تجري بحفظ المواشي ليلاً.

فإن أتلف شيئاً بالليل فهو بالقصير من مالكها<sup>(٢)</sup>، قال الإمام<sup>(٣)</sup>:

وَلَا يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِرَقْبَةِ الْبَهِيمَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَةِ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ تَعْلُقَ<sup>(٤)</sup> الضَّمَانِ فِيمَا تُتَلِّفُ الْبَهِيمَةُ

يُحَالُ عَلَى تَقْصِيرِ صَاحِبِهَا، وَالْعَبْدُ مُلْتَرِمُ الْأَحْكَامِ.

وإذا ضمنَ مالكُ الدَّابَّةِ، فَيَضْمِنُ الْمُتَقَوَّمَ<sup>(٥)</sup> بِقِيمَتِهِ، وَالْمُتَنَّى<sup>(٦)</sup> بِمِثْلِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) والإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره فال فعل منسوب إليه. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٥٨.

(٢) أما إذا كانت البهيمة قد أتلفت زرعاً أو غيره في النهار ولم يكن معها صاحبها، فإنه لا ضمان على صاحبها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ج ٥، ص ٤٥٦٢، حديث ١٢٧، ومعنى: جبار: أي هدر.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا يكن معها أحد. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٢٥. البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٥٨.

(٣) المقصود بذلك: إمام الحرمين الجويني، وستاتي ترجمته.

(٤) بإسقاط (تعلق) من (ب).

(٥) حد المتنى والقيمي:

المتنى: هو الذي تتمثل أجزاءه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة، وقيل: إنه كل موزون أو مكيل جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الأوصاف فهو قيمي. وفي شرح المجلة المادة ١٤٥: أن المتنى هو: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والوزن والعدديات المتقاربة، والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مع تفاوت يعتد به في القيمة. انظر: (الغزالى، الوسيط، ج ٣، ص ٣٩٥. البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٩٢. النووي، تحرير الفاظ التنبية، ص ١٩٣، حيدر، علي (ت ١٣٥٣ هـ) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤م، (تحقيق وتعريب فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٠٥).

(٦) في (ب) (المتنى).

(٧) كما هو الأصل في ضمان المتنفات، أن المتنيات تضمن بالمتن والمتقومات تضمن بالقيمة. ابن دقيق، إحكام الأحكام، ص ٣٥٢.

وَلَا يَضْمِنُ صاحبُ الْبَهِيمَةِ مَا تُتْلِفُهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالنَّهَارِ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَجْرِي<sup>(١)</sup> أَنْ يَحْفَظَ الزَّرْعَ وَالْأَمْوَالَ أَصْحَابُهَا نَهَارًا فَلَا تَتَجَرَّأُ الدَّوَابُ عَلَى إِتْلَافِهَا، فَإِنْ أَتَلَفَتْ شَيْئًا فَهُوَ بِالتَّقْصِيرِ مِنْ الْمَالِكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) (تجري).

(٢) في (ب) (من مالك المال).

[١١٦:١] كِتَابُ الْجَهَادِ<sup>(١)</sup>

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ

مُكَلَّفٌ أَسْلَمَ حُرًّا ذِي بَصَرٍ

أي: هو فرض كفاية مؤكدة كل سنة<sup>(٢)</sup> إذا فعله من فيه كفاية سقط الوجوب عن الباقيين هذا إذا

(١) تعريفه: ١- لغة: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح عند غيرهم: الوسع والطاقة. وجاحد في سبيل الله جهاداً واجتهداً: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجده ويصل إلى نهايته. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١١٢.

٢- اصطلاحاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مواجهة النفس والشيطان والفساق. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ١٧٧.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦  
وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ النوبة: ٣٦.

وحديث: "أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج ٢، ص ٧، حديث ١٣٣٥، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج ١، ص ٣٨، حديث ١٣٣.

أما كونه (على الكفاية) فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين لقول الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرًا أَوْ أَصْرَرًا وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ النساء: ٩٥. ولو كان فرضاً على الجميع لما فاضل الله بين من فعل وبين من ترك، فقد وعد بالحسنى الجميع فدل على أنه ليس بفرض على الجميع. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢١٠. الشيرازي، المذهب، ج ١٩، ص ٢٦٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٣) وعبارة المعني كما قال الدمياطي: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْلَارَوْنَ أَنَّهُمْ يُقْتَسِرُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ﴾ النوبة: ١٢٦، قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأن الجزية يجب بدل عنده، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل. وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب jihad ووجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتل إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة.

وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من jihad. اهـ.  
انظر: الدمياطي، إعانته للطلابين، ج ٤، ص ٢٠٦.

لأن الكفار في بلادهم، وذكر الأصحاب أن الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: أن يشحن<sup>(١)</sup>النفور<sup>(٢)</sup>بجماعة يكفون من بازائهم من العدو<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه أو يبعث جيشاً يؤمر عليهم من يصلح لذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن قصد الكفار بلاد المسلمين<sup>(٥)</sup> فهو فرض عين، فيجب الجهاد على كل أحد<sup>(٦)</sup>؛ لأن دخولهم

دار الإسلام عظيم، فلا بد من دفعه بحد عظيم<sup>(٧)</sup>، [ب: ٢٠٧: ٢/٢].

قلت: بهذا النص تتبين غاية الجهاد وهو منع فتنة الكفار بتسليطهم على المؤمنين، وبتصديهم عن سبيل الله حال غلبتهم كما هو حالهم على مر الأزمان.

(١) شحن السفينة كمنع يشحنا شحنا (ملأها) وأتم جهازها كله ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون أي المملوء. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٢٦٥.

(٢) جمع ثغر، والثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٨١.

(٣) قال الإمام النووي: وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحرق الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقاده الجهاد وأمور المسلمين. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٠٨. وفصل الماوردي في طرق التحصين فقال: ويكون التحصين بأربعة أمور:

١ - أن يشحن الثغور بالمقاتلة.

٢ - أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال والجمع بينه وبين التكسب.

٣ - أن يبني حصونهم ليتمكنوا منها من العدو لتكون ملجاً لهم ولذرارتهم.

٤ - أن يقاد عليهم أميراً يحميهم في المقام ويدربهم ولا يجعلهم فوضى.

ثم فصل رحمة الله في صفات من يوليه الإمام تفصيلاً رائعاً، يجدر بأن يطلع عليه مؤرخو التلويخ الإسلامي العسكري والسياسي، هذا التفصيل الذي يدل على كمال يقظة أئمة الإسلام وعلمائهم وما يحملونه من أسباب نصر المسلمين. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٣٨.

(٤) وخلاصة الأمر أن الإمام يجب عليه حماية بلاد المسلمين وذلك بالدفاع والهجوم أو جهاد الدفع والطلب أو ما يسمى بالمصطلح الحديث (الحرب الوقائية وال الحرب الهجومية) ليحصل للMuslimين الأمن على دينهم ودمائهم وأعراضهم وذرياتهم وأموالهم. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٣٨.

(٥) بأن دخلوها أو قاربوا دخولها. انظر: الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٥٩.

(٦) حتى على عبيد ونساء، ولا حجر هن لسيد على رفيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدینه وحتى على المعذورين بعمى وعرج ومرض. الأنباري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٧٩.

قال شيخ الإسلام: إذا دخل العدو بلاد المسلمين فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٧) قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦.

والجهاد فرضٌ<sup>(١)</sup> على كل مسلم مكلفٍ حرجٌ ذكرٌ بصيرٌ.

فالاعمى لا جهاد عليه<sup>(٢)</sup>، ويجبُ على الأعورِ والأعمشِ<sup>(٤)</sup>.

### وَصَرَحَةٌ يُطِيقُهُ وَإِنْ أَسْرَ

### رُقَّ النِّسَاء وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّغَرُ

أي: ومن شرط المجاهد أن يكون له صحة يطبقُ الجهاد، فلا جهاد على مريضٍ يمنعه مرضه من القتال والركوب إلا بمشقةٍ شديدةٍ كالحمى المطبقة<sup>(٥)</sup>، ولا على ذي عرجٍ بينٍ يمنع من المشي والعدو والهرب<sup>(٦)</sup>، ولا على مقطوع العين ولا أسللها<sup>(٧)</sup>.

وإن أسرَ في الجهاد واحد فترقُ النساء ومن به جنونٌ أو هو صغيرٌ، وإذا رفقاً صار حكمُهم

(١) وقد نقدم.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُرُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٩١، قال ابن عباس: هم الزمنى والمشايخ والعجزة، وقيل: الصبيان وقيل: النساء. البغوى، معلم التنزيل، ج٤، ص٨٤. ول الحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج٤، ص١٥٠، حديث ٣٨٧١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج٣، ص١٤٩٠، حديث ١٨٦٨.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "جهادكن الحج"، قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أنه لا جهاد واجب عليهن، ولسن من أهل القتال للعدو ولا فرقة لهن عليه وليس للمرأة أفضل من الاستئثار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٧٥. الرملبي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَن تَنْتَلِوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ <sup>١٦</sup> ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَمَ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُدْخِلُهُ جَنَّتٌ مَنْ تَعْتَهَا الْأَنْتَهُرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ مُعَذِّبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ <sup>١٧</sup> الفتح: ١٦-١٧، فهذه من أذار ترك الجهاد ومنها لازم كالعمى والعرج المستمر ومنها عارض كالمرض الطارئ، فهو حال مرضه ملحق بنوبي الأذار اللازمة حتى يبرأ. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٣٢٩.

(٤) في (ب) (والاعمى). ولأن ما ذكر لا يمنع مكافحة العدو. الأنصارى، أنسى المطالب، ج٤، ص١٧٦.

(٥) وقد نقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

(٦) نقدم في قول الله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْجَمَ حَرَجٌ﴾.

(٧) لأن المقصود بالجهاد هو البطش والنكبة وهو مفقود في الأسلل ومقطوع العين إذ لا يمكن من الضرب، وقد كان هذا تعليل الفقهاء قديماً أما مع تطور السلاح فعل الحكم يتغير إذا وجدت طريقة لاستعماله السلاح. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢١١.

**حُكْمَ مالِ الْغَنِيمَةِ: الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالباقِي لِلْغَانِمِينَ<sup>(١)</sup>.**

**فَلَوْ قَتَلَهُمْ قَاتِلُّ وَجَبَ قِيمَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ<sup>(٢)</sup>.**

### **وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجْوَادُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا**

**أي: وَغَيْرُ مَنْ ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الذُّكُورِ الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ إِذَا أُسْرُوا اجْتَهَدَ الْإِمَامُ فِي أَرْبَعِ  
خَصَالٍ، وَرَأَى مَا هُوَ الْأَجْوَدُ وَالْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ وَإِرْقَافِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيةِ سَبِيلِهِمْ  
مَجَانًا وَفَدَاهُمْ<sup>(٤)</sup>:**

(١) وقد جاء في الحديث عن سباباً أبو طاس قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحضر حيضة". رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبابا ، ج ٢، ص ٢١٣ ، حديث ٢١٥٦ ، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ٤٤١ ، الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ٢٤٠ .

(٢) كسائل الأموال، ولنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. و المجنون كذلك فقياسا على الصبي. النووي، منهاج الطالبين، ص ٥٩. أما قتل العبد بالعبد فلتتساويمما في الرق. انظر: الشريري والعبادي، حاشية الشريري والعبادي، ج ٩، ص ٢٤٧ .

(٣) في (ب) (وغيرهم من الذكور).

(٤) أما القتل: فلقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرَضَىٰ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ فَلْخُلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبه: ٥.

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط صبراً يوم بدر، فقال: يا محمد من للصبية، قال: النار. وقتل النضر بن الحارث يوم بدر. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ج ٩، ص ٦٤ ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١٢١ .

أما الاسترقاق: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق سبي بني قريظة وهوazon يوم حنين وبني المصطلق، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، ج ٢، ص ٩١٢ ، حديث ٢٤٤٤ .

أما المن: فقد من على أبي عزة الجمحى يوم بدر وشرط عليه ألا يعود لقتله فلما عاد قال: سخرت من محمد ثم أسره فقال: "من علي قال: هيئات ترجع إلى قومك....لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وضرب عنقه". رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٢٠ ، حديث ١٢٦١٨ ، وقال: هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازى. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٧٣ .

أما الفداء: "عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ". رواه الترمذى، السنن، ج ٤، ص ١٣٥ ، قال الصناعى: أخرج الترمذى وصححه، وأصله عند مسلم فيه دليل على جواز المفادة وإلى هذا ذهب الجمهور. الصناعى، سبل السلام، ج ٤، ص ٥٥ .

## بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ اعْصِمَا

أي بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ يَكُونُ كَسَائِرٍ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ لَا يَتَخِيرُ فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ فَدَاهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ خَفَىَ الْأَجْوَدُ الْأَحَظُّ لِلْمُسْلِمِينَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ فِيهِمْ رَأْيٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامَ شَيْئاً عَصَمَ دَمَهُ بِمَنْعِ قُتْلِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّمَا عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ" <sup>(١)</sup> وَبَقِيَ لَهُ الْخِيَارُ فِي التَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ "دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ" يَحْمِلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ: "إِلَّا بِحَقِّهَا".

## وَقَبْلَ أَسْرٍ طَفْلٌ وَلِدٌ النَّسَبِ وَمَالَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِيٍّ

أي: وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ عَصَمَ دَمَهُ كَمَا تَقْدِمُ، وَأَطْفَالَ وَلِدَهُ الْأَحْرَارُ مِنَ النَّسَبِ <sup>(٢)</sup> وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِ رِجْلًا كَانَ أَوْ امْرَأً.

فَإِذَا [ب: ١/٢٠٨] أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَسْرِهَا يَتَبَعُهَا <sup>(٣)</sup> صِغَارٌ أَوْ لَادِهَا فِي الإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَ إِرْقَاقُهُمْ <sup>(٤)</sup>، وَالْحَمْلُ كَالْمَنْفَصِلِ <sup>(٥)</sup> فَلَا يَسْتَرِقُ تَبَعًا لِأَمْمِهِ، وَلَا يَعْصِمُ أَوْلَادُهَا الْبَالِغُينَ لَا سْتَقْلَالُهُمْ.

## أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصْوُلِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَد

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج ١، ص ١٧، حديث ٢٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج ١، ص ٥٢، حديث ٢١، وقد تقدم.

(٢) ذلك أن الصغير يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَغُوهُمْ بِإِيمَنِ الْأَهْلَةِ يُرِيَّهُمْ وَمَا أَنَّتَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الطور: ٢١. وكذا إسلام الجد قال الإمام زكي الأنصاري: يعصم إسلامه ولد ابنه الصغير، ولو عبر بولد ولده لكن أولى. الشربيني، الإنقاذ، ج ٢، ص ٢١٤. الأننصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) في (ب) (تبعها).

(٤) وقد تقدم في الفقرة السابقة.

(٥) بل هو أولى لاتصاله بالأم.

أي: ويُحکم بإسلام الصبي في ثلاثة مسائل:

أحداها: إذا أسلم أحد من بعض أصوله من أب أو أم أو جد قبل البلوغ حكم بإسلامه في

الحال<sup>(١)</sup>، فإذا<sup>(٢)</sup> بلغَ ووصفَ كفراً فمرتد<sup>(٣)</sup>.

والمتولد بين المرتدين مسلم عند الرافعي، وعند النووي مرتد<sup>(٤)</sup>.

الثاني: إن يسبى الصبي أو المجنون مسلم سواء أكان بالغاً أو عاقلاً أو لا؛ فإن الصبي

والمجنون يتبعان السابي في الإسلام، وذلك حيث ينفرد الولد عنهم ولم يكن معه أحد من أبويه

أو أجداده<sup>(٥)</sup>، فإن كان معه أحدهما فلا يتبع السابي، فإن تبعيهما [أ: ١١٦/٢] أقوى من السابي.

السابي.

ومعنى قولهم: "معه أحد أبويه" أن يكونا في جيش واحد وغنية واحدة ولا يشترط كونهم في

ملك واحد.

عنهم كذا اللقيط مسلم بأنْ يُوجَدْ حِينَ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

الثالث: الصبي اللقيط يُحکم بإسلامه إذا وجد بدار الإسلام، ولو كان فيها أهل ذمة، أو بدار

فتحها المسلمين وأقرواها بيد الكفار صلحًا، أو بعد ملكها بجزية، فيُحکم بإسلام الصبي تغليباً

(١) للاية المتقدمة: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنْبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَنُنَّ لَهُنَّا يَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾.

أما الجد فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم، أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل التوارث. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) في (ب) (فإن).

(٣) لسبق الحكم بإسلامه. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٥.

(٤) في (ب) (مرتدان).

قال زكريا الأنباري: ووافق البلقيني الرافعي قال: ونصوص الشافعية فاضية به وأطال في بيانه. الأنباري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٢٢.

(٥) لأن الصبي لا يستقل بنفسه، إذ لا حكم لكلمه فيتبع السابي لأنه كالاب في الحضانة. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٠٢.

لدارِ الإسلام، لما في مسند الإمام أحمد: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"<sup>(١)</sup> بشرط أن يسكن فيها مسلمٌ واحدٌ فأكثر<sup>(٢)</sup>، فإن لم يسكن فيها مسلم فالصبي كافر، وكذا إن مر بها المسلم عابر سبيل ولم يسكن.

والحكم بإسلام الصبي بوجданه في أرض إسلام وهو أضعف التبعات، ولهذا لو أقام ذمي بيته شرعية بأنّه ابن لحمة وتبعه في الكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه"، رواه البيهقي من حديث عائذ المزني، السنن الكبرى، باب ذكر بعض من صار مسلم بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة، ج٦، ص٢٠٥، حديث ١٢٥١٦، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف جداً. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٣١٩. وقد علقه البخاري من قول ابن عباس، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٤. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٢٠.

(٢) واستدل بعض الفقهاء على الحكم بإسلام الصبي أن وجد في دار فيها مسلمون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تتنزع البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٦. انظر: الحصنى، **كتاب الأخيار**، ص٥٣.

(٣) قال الحصنى: أعلم أن الحكم بإسلام القبيط لا يختص بدار الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص. نفس المصدر، ص٥٢.

## بابُ الغَنِيمَةِ<sup>(١)</sup>

وهي مالٌ حصلَ من الكفارِ بقتلِ وإيذانِ خيلٍ.

[ب: ٢٠٨] وكذا المأْخوذُ بقتلِ الرجالة، والمالُ الذي تركوه حين التقى الصفانِ وانهزمَ الكفارُ قبلَ شَهْرِ السلاحِ فيقدمُ من المالِ السَّلَبِ<sup>(٢)</sup>.

وَخُمْسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلُ الْسَّلَبِ

أيٌّ: ويختصُّ من الغنِيمَةِ المقايل<sup>(٤)</sup> الذي يسهم له، وكذا العبدُ والمرأةُ والصبيُّ لا الذميُّ بالسلب<sup>(٥)</sup>، وهو ثيابُ المقتولِ التي عليه، والخفُّ وألاتُ الحربِ كدرعٍ وسلاحٍ ومركبٍ لا مُهرٍ يتبعُه، وكذا سرجٍ ولجامٍ ونفقةٍ معاً يقادُ معه<sup>(٦)</sup>.

(١) تعريف الغنِيمَة لغةً: الغنم في الأصل الربح والفضل. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت ٤٥٨ هـ)، الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي، ط١، ام، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩ هـ، ص ٢٨٠.

اصطلاحاً: المال المأْخوذُ من الكفارِ بإيذانِ، أي إسراع خيل أو ركاب [الإبل]. وسيأتي معنا (الفيء): وهو ما أخذ منهم بغير ذلك كالآموال التي يصلحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنِيمَة. انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٨٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥٩. البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢) أي: الإعمال وقيل الإسراع. الشيرازي، التنبية، ص ٣١٦.

(٣) السلب: السين واللام والباء أصل واحد وهو أخذ الشيء بخفة واحتطاف، والسلب: المسلوب. هذا أصله اللغوي. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٩٢.

(٤) في (أ) (قاتل).

(٥) لحديث: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاف ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج ٣، ص ١١٤، حدث ٢٩٧٣.

(٦) فهذا من السلب فيكون من نصيب القاتل دون تخميس.

وزاد بعضهم: السوار ومثله [الساعة] وهميان النفقة [المحفظة] والمنطقة [الحزام] والخاتم وغيرها من الأموال التي تكون عليه لا الحقيقة المشدودة على الفرس على المذهب؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حلته ولا من حلبة فرسه. وقال السبكي: بل يأخذها لأنه حملها على فرسه. انظر: التوسي، منهاج الطالبين، ص ٩٢.

ثم يخْمَسُ الباقي<sup>(١)</sup>، فَيُجْعَلُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَّةٍ، وَيُؤَخْذُ خَمْسُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَّةٍ، وَيُكْتَبُ عَلَى وَاحِدَةٍ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْمَصَالِحِ، وَعَلَى أَرْبَعٍ لِلْغَانِمِينَ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِيقٍ مُتَسَاوِيَّةٍ وَيُخْرَجُ لِكُلِّ سَهْمٍ رِقَعَةً، فَمَا خَرَجَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ<sup>(٢)</sup>، يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ، فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَيُجْعَلُ الْخُمْسَ مِنْهَا لِخَمْسَةٍ: أَحَدُهَا: الْمَصَالِحُ، وَكَانَ هَذَا الْخُمُسُ قَبْلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَصَالِحِهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَا فَضْلُ جَعْلِهِ فِي السِّلَاجِ عَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ يَمْلُكُ لَكُنْ جَعَلَ نَفْسَهُ كَغِيرِهِ فِيهِ تَكْرَماً<sup>(٥)</sup>.

الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٠٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٠٠. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٢٥٦.

(١) قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ سَبَقُوا مَأْنَانَ اللَّهِ الْخُمُسَهُ وَاللَّهُوَسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ الْكَسِيلِ﴾ الأنفال: ٤١، قال السيوطي: الغنيمة أربعة أخماسها للغانمين وخمسها لأهل الخمس وهذا لا خلاف فيه. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

(٢) المذكورين في الآية.

(٣) في (أ) (الخمسة).

(٤) روى البخاري ومسلم عن عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ر CAB، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما باقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، لكتاب التفسير، باب سورة الحشر، ج ٤، ص ١٨٥٢، حديث ٤٦٠٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج ٣، ص ١٣٧٦، حديث ١٧٥٧.

(٥) حديث عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفك فاما بنو النضير فكانت حبسًا لنوابيه وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزءاً منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، ج ٣، ص ١٠٣. قال الألباني: إسناده حسن، وما رواه أحمد عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المعنم، فلما سلم قام فتناول وبرة بين أثملتيه فقال: "إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصبيي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمحيط". رواه أحمد، المسند، ج ٣، ص ٣٧٢. قال ابن كثير: هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب السنة من

ولا يورث عنه<sup>(١)</sup> بل:

**بُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِّبْ**

**لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَلَّبِ**

**لِذِكْرِ أَضْعَفِ وَلِلْيَتَامَى**

**بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا**

أي: يُصرفُ بعده صلی الله عليه وسلم في مصالح المسلمين، كعمراء التُّغُورِ التي هي محلُ الخوفِ، وأَرْزَاقُ الْقُضَايَا وَالْعُلَمَاءِ وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَسَاجِدِ، يُقَدِّمُ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ.  
وَذِكْرُ اللهِ فِي الآيَةِ لِلتَّبرِيكِ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لذوي القربى، أقاربُ النبي صلی الله عليه وسلم وهي<sup>(٣)</sup> من ينسب<sup>(٤)</sup> إلى النبي هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوقل، وهما ابنا عبد مناف<sup>(٥)</sup>، يشتراكُ فيه الغنى

هذا الوجه. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٦١. الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ج٦، ص٤٦٧. الألبانى، إرواء الغليل، ج٥، ص٧٥.

(١) لحديث النبي صلی الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة". أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج٥، ص١٥١، حديث ٤٦٦٦.  
قال ابن حجر: أما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء) فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرج النسائي (إنا معاشر الأنبياء). ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨.

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين والفقهاء، وهو أن ذكر الله في الآية على سبيل التبرك ولبيان شرف هذا المال وليس المراد أن سهماً من الغنيمة لله منفرداً، فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل، فيكون الخمس المذكور للأصناف التي ذكرها الله عز وجل سهماً كان للنبي صلی الله عليه وسلم في حياته وهو اليوم في مصالح المسلمين وقوة الإسلام والأربعة أحmas تقسم للمقاتلين.

وقال بعضهم: بل يصرف هذا السهم لبيت الله تعالى قول أبي العالية الرياحي. وقال عطاء: سهم الله والرسول واحد. انظر: الطبرى، جامع البيان، ج١٣، ص٥٥٠. البغوى، معلم التنزيل، ج٣، ص٣٥٨، ج٤، ص٥٩.  
الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٣١. ابن قدامة، المتفقى، ج٧، ص٢٩٩. الزركشى، شرح مختصر الخرقى، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) في (ب) (وهم).

(٤) في (ب) (ينسب).

(٥) روى البخارى أن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلی الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركنا ونحن وهم منك منزلة واحدة، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب

والفقيرُ الصغيرُ والذكرُ والأنثى<sup>(١)</sup>، لكنَّ الذكرِ سهمانِ كالإرثِ ضعفُ ما للأنثى، وللأنثى سهمٌ<sup>(٢)</sup>، والثالثُ: اليتامى<sup>(٣)</sup>.

واليتيمُ: الصغيرُ الذي لا أبَ له، [ب: ١/٢٠٩] فلا يُتمَ بعدَ الاحتلام؛ لأنَّ البالغَ قويٌّ ولهذا يُشترطُ فقرُ الصغير<sup>(٤)</sup>.

والرابعُ:

### والفقراءُ والمساكينُ كما لابنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قَدْمًا

شيءٌ واحدٌ". البخاري، الجامع الصحيح، كتابُ الخمس، بابُ ومن الدليل على أنَّ الخمس للإمام وأنَّه يعطي بعض قرباته دون بعض، ج ٣، ص ١١٤٣.

قالَ جبيرٌ: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوقل شيئاً وإنما اختص جبير وعثمان بذلك؛ لأنَّ عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوقل وعبد شمس ونوقل والمطلب وهاشم سواء الجميع بنو عبد مناف. ومعنى (بنزلة واحدة منك): أي في الانتساب إلى عبد مناف. وقد كان بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً في حالي الجاهلية والإسلام لم يفترقا، ودخلوا معهم في الشعب، وانحدر عنهم بنو عبد شمس ونوقل، ولهذا يذكر عن أبي طالب قوله في قصيده:

عقوبة شر عاجلاً غير آجل.

جزى الله عنا عبد شمس ونوقل

ومناف: اسم صنم، وأصل اسم عبد مناف: المغيرة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٤٥، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ٤١م، مكتبة المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣١١.

(١) دل على ذلك عموم الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ الأنفال: ٤١.

ويستدل الشافعية على ذلك في كتبهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العباس مع كثرة ماله، وذكره الإمام الشافعي في الأم بلا استثناء، وكذلك ذكره عنه الحافظ ابن حجر. انظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٥٠. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٢) لأنَّ عطية من الله يستحق بقراة الأب كالإرث. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٨٨.

(٣) اليتيم: الانفراد، واليتيم: فقد الأب حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، والجمع أيتام ويتامي. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٥. الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٤) هذا على المشهور، وم مقابلته: لا يشترط. وحجة من قال بالاشترط أنهم أعطوا لسد الحاجة، أما ذنو القربى فأعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٤٦. الغمراوى، السراج الوهاج، ص ٢٥١.

أي: والفقير يدخل في اسم المسكين هنا<sup>(١)</sup> وفي الوصية وبالعكس<sup>(٢)</sup>، وحقيقةً سبقت في قسم الصدقات.

والخامس: ابن السبيل<sup>(٣)</sup>، كما تقدم في قسم الصدقات أيضًا.

ويجوز التفاوت بين اليتامي والمساكين وابن السبيل؛ لأنهم<sup>(٤)</sup> يستحقون بالحاجة، والحاجة تتفاوت<sup>(٥)</sup>. [١/١١٧: أ]. ويقبل قول المiskin<sup>(٦)</sup> أو ابن السبيل بلا بينة، ولا يقبل قول اليتيم<sup>(٧)</sup> ولا القرابة إلا ببينة<sup>(٨)</sup>.

## وأربع الأخماس قسم المال لشاهد الواقعة في القتال

أي: وأربع الأخماس عقارها ومنقولها<sup>(٩)</sup> يقسم مالها بين الغانمين الذين شهدوا وقعة

(١) الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين: هو الذي له مال أو حرفة ولا تخفيه، فصل الفقير أسوأ حالا من المسكين.

وإذا أطلق الفقراء والمساكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا. البغوي، شرح السنة، ج٦، ص٩٠. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٤٣٨.

(٢) أي: يدخل عند الإطلاق المسكين في اسم الفقير كما يدخل الفقير في اسم المسكين.

(٣) ابن السبيل: منشئ السفر من بلد الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره. الشربini، الإقناع، ج١، ص٢١٣.

(٤) هكذا في النسخ (ج) و(د) بحذف حرف النفي (لا) وهو الصواب، أما في (أ) و(ب) فهو بإثبات حرف النفي (لا يستحقون)، وبيؤيد الأول السياق والحال والنقل عن كتب الشافعية قال الشربini: ويجوز أن يفضل بين اليتامي وبين المساكين وبين أبناء السبيل لأنهم يستحقون بالحاجة فتراهى حاجتهم بخلاف ذوي القربي فإنهم يستحقون بالقرابة. الشربini، مقتني المحتاج، ج٣، ص٩٢.

(٥) بخلاف سهم ذوي القربي حيث لا تتفاوت القرابة.

(٦) لعسر البينة. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص٣٥٦.

(٧) كذا في (ب) وفي (أ) (ولا يقبل اليتيم).

(٨) هذا هو المذهب. النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٥٨.

(٩) العقار: بفتح العين، المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها، وهو أصلها. والمنقول: هو غير العقار كالدلوق والسرر والرفوف. انظر: الشيرازي، التنبيه، ص١٩٧. الشيرازي، المذهب، ص٣٧٦.

القتال<sup>(١)</sup> ببِيَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ<sup>(٢)</sup>، وَتَجُبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَيُعْطَى

**لِرَاجِلِ سَهْمٍ كَمَا الْثَّالِثَةِ**

**لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ**

أي: لكل رجل منهم سهم، كما يعطى الفارس ثلاثة أسمهم<sup>(٣)</sup>: سهماً له وسهماً للفرس، ولا يعطى إلا لفرس واحد؛ لأن لا يقاتل إلا على فرس واحد، وإن مات بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيارة انتقل حقه لوارثه كسائر الحقوق، وكذا بعد الانقضاء قبل الحيازة.

**وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي**

**قَدْرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَ**

**إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقْلُ مَا بَدَا**

أي: ويعطى العبد والأنثى والصبي الذي ينفع في القتال ويغني في نفسه، وكذا الكافر الذي

(١) ودل على ذلك الآية التي تقدمت: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَآنَ اللَّهُ مُحِسِّنٌ﴾، وحديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه أن رجلا من بلقين قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم: الله خمسها وأربعة أخماس الجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم". رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٢٤. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٦٠. وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٢٤.

(٢) لأن القصد التهديد للجهاد، والحضور يجر إلى القتال. انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٢٨، ص ٤٦٦.

(٣) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهماً ولصاحبه سهماً. رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ج ٣، ص ١٠٥١، حديث ٢٧٠٨.

وهل يسهم للطائرات والدبابات، فإن كان ذلك فعلى أي صفة وهذه الآلات لا يمتلكها الأفراد؟ قال الشيخ محمد بن عثيمين: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذى يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطورة، والذي يشبه الإبل الدبابات والتقلبات وما أشبهها، وهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل يجعلون له ثلاثة أسمهم؟

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسمهم له وسهمان للطائرة، وسهماً للطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأىولي الأمر أن يعطي السهماين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٧، ص ٨.

حضر الواقعة بإذن إمامنا أي إمام المسلمين (الرضاخ) من الأربعة أخمس<sup>(١)</sup>، وهو سهم ناقص أقل ما<sup>(٢)</sup> يسهم لرجل منهم، يقدره الإمام باجتهاده، ولا يعطى أحد منهم إلا إذا شهد الواقعة كما تقدم.

والفيء ما يؤخذ من كفار  
في أمتهم كالعشر من تجار

والفيء<sup>(٣)</sup>: هو ما يؤخذ من الكفار في أمتهم بلا قتال أو إجاف خيل وركاب<sup>(٤)</sup>.

كالعشر المأخوذ من التجار والجزية<sup>(٥)</sup> وما أهدوه بطيب نفس كالهديّة في غير الحرب، وكذا مال ذمي بلا وارث أو فضل عن وارثه<sup>(٦)</sup> ومال المرتد<sup>(٧)</sup> ونحوه.

فخمسه كالخمس من غنيمة  
والباقي للجند حوصوا تقسيمه

أي:

(١) أي: لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي لكن يرضخ لهم الإمام حسب ما يراه. والرضاخ: أن يعطي شيئاً قليلاً دون سهم المقاتلين، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٧٠. الأزهري، الزاهر، ص ٢٨٣.

(٢) في (ب) (مما).

(٣) سمي فيئاً: لرجوعه من الكفار إلى المسلمين، يقال (فاء): أي رجع.

وقد جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الحشر: ٦، وقوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ الحشر: ٧. وقال الإمام عمر رضي الله عنه: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح. رواه البخاري وقد تقدم آنفاً في الباب نفسه. انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٨٧.

(٤) الركاب: الإبل. الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٩٥.

(٥) الجزية: مأخوذة من المجازة والجزاء؛ لأنها جزاء لكتنا عنهم وتمكنهم من سكنى دار الإسلام، وقيل: من جزى) إذا قضى. وستأتي أحكام الجزية في بابها. النووي، تحرير ألفاظ التنبية، ص ٣١٧.

(٦) كما لو توفي رجل عن زوجة وأرحام فلنهم لا يرثون عند الشافعي مع وجود بيت المال.

وذوو الأرحام هم: من ليس بعصبة ولا ذي فرض. الماوردي، الحاوي، ج ٨، ص ١٨٣.

(٧) هذا هو المذهب، وحكي عن القديم أن مال المرتد لا يخمس. النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٥٤.

فخمسٌ مالٌ الفيء يقسمُ كخمسٍ مالٍ الغنيمة<sup>(١)</sup> كما تقدمَ، ولا يجوزُ تأخيرُ شيءٍ منهُ خوفاً منْ<sup>(٢)</sup> أنْ ينزلَ بال المسلمينَ نازلةً بل يفرقُ [ب: ٢٠٩] الجميع<sup>(٣)</sup>.

وإنْ نزلَ بال المسلمينَ نازلةً فعلى المسلمينَ أنْ يقوموا بها<sup>(٤)</sup>، والباقي وهو الأربعةُ الأخماسِ يسْتَحِقُهُ الجنُّ المرصدونَ للقتالِ وهم المُرْتَزِقَةُ<sup>(٥)</sup> يحوزونَ أقسامَهُ إذا حضروا الواقعةَ وإنْ لم يقاتلوا شيئاً.

(١) هذا هو المذهب وحكي في القديم أن الفيء لا يخمس وهو مذهب جمهور العلماء؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٦٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٩٦.

لأنه ليس بغنيمة، وعندهم أنه يوضع جميع الفيء في بيت المال ويصرف في صالح المسلمين، ولا حصة فيه لرافضة عند مالك وهو اختيار ابن تيمية.

انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٢، ص ١٥٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٨٩١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٠٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٥٤. الدبياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٠٧. المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٤٢.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود: "كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً". انظر: أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، ج ٢، ص ١٥١. حديث ٢٩٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث. الحاكم، المستدرك، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) الفرض من ذلك أن الإمام لا يبقى في بيت المال من الفيء شيئاً ما وجد له مصارفاً، ولا يدخل منه شيئاً لخوف نازلة، فإذا نزلت واحتياج إلى المال فعلى أغنياء المسلمين، والذي ذهب إليه المحققون أن له أن يدخل في بيت المال لأجل الحوادث. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٣، ص ١٩٢. الشربينى، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٩.

(٥) وسموا مرترقة لطلبهم من الإمام أرزاقهم. القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٣، ص ١٩٠.

## بابُ الجِزِيَّةِ<sup>(١)</sup>

وهي المَالُ المَأْخُوذُ جَزَاءً كَفَنًا عَنْهُمْ وَتَمْكِينَهُمْ مِنِ الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

### (١) تعریف الجزية:

لغة بكسر الجيم: خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي، والجمع: جِزَى مثل لحية ولحى، قال الراغب: سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمائهم. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٧، ص ٣٥٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٤.

اصطلاحاً: مال يلتزمه الكافر بعد مخصوص. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٢) وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: ﴿فَتَرَأَوُا أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ بِدِينِ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ بَدْءِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ التوبه: ٢٩، فقد دلت الآية على الأمر بقتل المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية.

أما السنة فوصية النبي صلى الله عليه وسلم للجيش كما في رواية مسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تنغروا ولا تغدوا ولا تمثروا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمیر الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج ٥، ص ١٣٩.

والإجماع: قال السبكي: يجوز عقد الذمة وذلك مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٣٨٨، ج ٢، ص ٤٠٢.

والجزية تدل عن حمايتهم، وعدم تكليفهم بالجهاد كسائر المسلمين، وليسقصد المال فحسب بل دعوة لهم إلى الإسلام واستبقاء لهم بين المسلمين، فيروا محسن الدين فتحصل لهم الرحمة، وفي الحديث: "لَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمِ". انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ص ٤٨٣.

ولك أن تعجب من بعض المفكرين يخلل من حكم الله في الجزية، ويجد لو أنها لم تنزل مع إقراراتها في كتاب الله، ولا يعلم أن عقد الذمة ليس اختياراً إسلامياً، وإنما هو عقد عمل به قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل التشريع بإقراره، وجعله من أدوات حماية المسلمين ومحقاً لمصلحتهم، وجعل العقد منوطاً بالدولة نفسها لتكون له الهيئة التي تناسب الوضع القائم والذي يقوم كما علم على المصلحة، يؤيد ذلك ما قاله ابن القيم وكذلك ما قرره الحافظ ابن حجر الذي يزيل إشكالاً في فهم موضوع الجزية، التي هي بدل عن حماية البلد

**وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرُّ ذَكْرٍ**

**مُكَلَّفٌ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهِرَ**

أي: وإنما تؤخذ الجزية من كل حر ذكر مكلف<sup>(١)</sup> الله كتاب اشتهر أمره، وهم اليهود والنصارى.

فتسقط حال عجزت الدولة عن حماية رعاياها من غير المسلمين، ولهذا كان في سيرة سلفنا ما يدل على تقاعدهم في حماية هؤلاء وتأمينهم تماماً كاملاً غير منقوص، ودل على ذلك صفحات مشرقة في تاريخ المسلمين، ولد أن تتصور مطالبة شيخ الإسلام ابن تيمية قائد التتار غازان – وهم من هم – بإطلاق سراح أهل الذمة النصارى واليهود وقال كلاماً ليس فيه دبلوماسية تراوغ أو تناور، يحسن بنا أن ننقله لنعرف مبادئ المسلمين من قديم.

قال رحمة الله: عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهو لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفكهم، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساناً والجزاء على الله. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦١٧.

وقد ذكرنا أن الجزية لم تكن عقداً لازماً لكل ذمي بل هو بدل عن النفي، قال ابن حجر: التحقيق أن الجهاد فرض كفالية على المشهور إلا أن تندفع الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتأنى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٨.

أما ابن القيم فيرى أن الشروط الخاصة باللباس والغيار وتكنيتهم عقد جائز وليس بلازم فيجوز إسقاطه إذا حصل بذلك مصلحة، ونقل عن الإمام أحمد جواز تكنيتهم للمصلحة، ورأى أن ذلك من بابه قال: سئل الإمام أحمد: يكفي الرجل أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران وعمر رضي الله عنه قال: يا أبا حسان. إن كنى أرجو أنه لا بأس به، ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتأليفة على الإسلام فتأليفه بذلك أولى، وقال أيضاً: ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه وغيرهم عمر رضي الله عنه، والنبي قال لأسقف نجران: "أسلم يا أبا الحارت" تأليفاً له واستدعاء لإسلامه لا تعظيمًا له وتوقيراً له. انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ٣٢٠.

(١) لحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر"، رواه النسائي، السنن، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر، ج ٢، ص ١١، حديث ٢٢٣٠، وأحمد ، المسند، ج ٣٦٥، حديث ٢٢٠٣٧. قال الترمذى: حسن ومرسل أصح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ١٨٤. والجمهور على أنه لا تؤخذ من الصبي استدلالاً بمفهوم هذا الحديث.

## أَوِ الْمَجُوسُ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَ أَبَاوْهُ مِنْ بَعْدِ بَعْثَةِ الْهُدَى

أي: أو المَجُوسُ الذين لهم شبه كتاب<sup>(١)</sup> دون أولاد من تهَوَّدَ أو تنصرَ آباؤه بعد النسخ ببعثةِ الْهَادِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، فإنهم لا يقرؤن على الجزية، وكذا من تهَوَّدَ بعد بعثةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ كَالْتَهَوَّدِ وَالْتَّنْصُرِ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أولاد من تهَوَّدَ أو تنصرَ قبل النسخ ببعثةِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنهم أهلٌ كتابٌ لشرفِ أَبَائِهِمُ الَّذِينَ ماتُوا عَلَى الْحَقِّ، وكذا منْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ فَلَمْ نَعْرِفْ أَدْخَلُوا قَبْلَ النسخِ أَمْ بَعْدَهُ تغليباً لحقنِ الدَّمِ كالمَجُوسِ<sup>(٣)</sup>، وكذا زاعِمُ التمسكِ بصحفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ<sup>(٤)</sup> وَزِبُورِ<sup>(٥)</sup> دَاؤِ عَلَيْهِ

قاله ابن حجر . (المعاشر): ثياب تكون باليمين . ولا تؤخذ من الصبي والمجنون لأن بذلهما لحقن دمهما ، وهو حاصل لهما . انظر : الفشنى ، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨ھـ) ، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، ١م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ١٤٥ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ . الرملي ، غایة البيان ، ص ٣١٠ . البغوي ، شرح السنة ، ج ١١ ، ص ١٧٢ .

(١) لحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك ، الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمَجُوس ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، حديث ٦٦٦ . قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، وقال في موضع : أي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء إن المَجُوس تؤخذ منهم الجزية وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا . ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١١٤ و ١٢٠ .

قال ابن قدامة : اليهود والنصارى ومن اتخد التوراة والإنجيل كتاباً... فهو لا يقبل منهم الجزية ويقرؤن على دينهم إذا بذلوها ، وقسم لهم شبهة كتاب وهم المَجُوس ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قول الجزية منهم وإقرارهم بها ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين . البغوي ، شرح السنة ، ج ١١ ، ص ١٧٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٨١ . السرخسي ، المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٣١ . الشيرازي ، المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨٩ .

(٢) لأنهم تمسكوا بدين باطل فسقطت فضيلته . الأنصارى ، أنسى المطالب ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٣) انظر : الأنصارى ، أنسى المطالب ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٤) شيث : هو ابن آدم لصلبه . التوسي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٥) صحف إبراهيم وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة .

وفي الحديث : "أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست ممضت من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان ، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان" . رواه البيهقي ، أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ھـ) ، شعب الإيمان ، ط ١ ، ٤ ، ( تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب تعظيم القرآن ،

السلام<sup>(١)</sup>.

### أَقْلُهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضَعْفُهُ مِنْ مُتْوَسْطِ الرُّتبِ

أي: أقلُّ الجزية في كلٍّ حولِ دينارٍ ذهبٌ<sup>(٢)</sup> لا وزنه، ولو أرادَ أن يأخذَ عنه دراهماً كانَ الواجبُ قدرَ قيمتهِ كما في نصابِ السرقةِ، والدينارُ في هذا البابِ اثنا عشرَ درهماً يعني خالصةً بالوزنِ، ويستحبُ للإمامِ أن يماسِكُهُ حتى يأخذَ ممَّنْ توسَّطَ رتبتهُ بينَ الغَنِيِّ والفقيرِ فضعفُ<sup>(٣)</sup> الدينارِ وهو ديناران.

### وَمَنْ غَنِيٌّ أَرْبَعُ إِذَا قَبِلَ وَأَشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

أي: [أ: ١١٧] ومنْ كُلٌّ غَنِيٌّ أَرْبَعُ دنانيرَ إِنْ أَجَبُوا لِذَلِكَ وَقَبُلوُهُ، ويحتملُ أن يكونَ ضابطاً للغَنِيِّ والمتوسطِ كما تقدمَ في النفقةِ<sup>(٤)</sup>.

فصل في استحباب القراءة في الصلاة، ج ٢، ص ٥٢٠، حديث ٢٠٥٢، قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٨.

والزبور كتاب داود قال تعالى: ﴿وَإِاتَنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ الإسراء: ٥٥، وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حُكْم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حُكْم ومواعظ. والزبور الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب. القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٧.

(١) وفي ذلك وجهان عند الشافعية: الأول: أنهم يقرؤون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب. والثاني: لا يقرؤون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي فخالفت التوراة والإنجيل. انظر: القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٢٣٠. انظر: الشيرازي، التنبية، ص ٢٣٧. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٢٨٨. الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٢٢٦.

(٢) لما تقدم في حديث: "خذوا من كل حالم ديناراً أو عدله معافر".

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام، يجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٧٣. الغراوى، السراج الوهاج، ص ٥٥١. الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٦٧.

(٣) في (ب) (ضعف) بحذف الفاء.

(٤) المتوسط في النفقة: أن يفضل عن حاجته العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق ربع دينار. وقال البجيرمي: الأوجه ضبط الغني والمتوسط في الضيافة والنفقة بأن يزيد دخله على خرجه. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٦٥.

ويحتملُ الرجوعُ فيه [ب: ٢١٠] إلى العرف<sup>(١)</sup>، فإن امتعوا من الزيادة وَجَبَ قبولُ الدينارِ، وإذا عقدتِ الجزيةُ بأكثرِ من دينارٍ ثم عَلِمُوا جوازَ دينارِ لزِمهِمْ ما التزموهُ كمن اشتري ثياباً<sup>(٢)</sup> بأكثرِ من ثمنِ مثلهِ، وعلى هذا فإن امتعوا من الزيادة فهم ناقضونَ للعهدِ كما لو امتعوا من أداءِ الجزيةِ، وحينئذٍ يُبلغونَ المأْمنَ، فإن عادُوا وطلبوا العَقدَ بدينارٍ لزَمتِ إِجابتُهمْ، والأولى أن يشرطَ<sup>(٣)</sup> الإمامُ على المتوسطِ والغَنِيِّ ضيافةً منْ نزلَ بهمْ ماراً<sup>(٤)</sup> في السَّفَرِ.

### ثلاثةٌ ويُلبِسُوا الغِيارَا وَفَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَارَا

أي: ثلاثةَ أيامٍ إذا انفردُوا في بلدِهم<sup>(٥)</sup> لا إنْ كانوا في بلدٍ فيها مسلمونَ. ويشترطُ أنْ يذكرَ في الضيافةِ عَدَدَ الضيافِ من الرِّجالِ والنِّساءِ، وأنْ يُبيّنَ أيامَ الضيافةِ كمائِيَّةً يومِ في الحَوْلِ أو أَقْلَ أو أَكْثَرَ<sup>(٦)</sup>.

ويُلْزِمُهُمْ أنْ يُلبِسُوا الغِيارَ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْلِبَاسِ، بَأْنَ يَجْعَلُوا عَلَى ثيابِهِمْ الظَّاهِرَةَ مَا يَخَالِفُ لُونَهُ

(١) قال البجيرمي: لا يقدر بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٥.

(٢) في (ب) ( شيئاً).

(٣) في (ب) (يشترط).

(٤) روى مالك أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. مالك، الموطأ، كتاب الجزية، باب جزية أهل الكتاب والم Gorsus، ج ١، ص ٢٧٨. وعن الأحنف بن قيس: "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة حسنة". قال الألباني: إسناده صحيح غایة. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٠٢.

وفوق البهقي بين هذه الروايات (ضيافة ثلاثة أيام، ويوم وليلة، ولم يجعل ضيافة على بعضهم) بأن ذلك صلح والصلح يختلف فيقدر. انظر: البهقي، سنن البهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٦.

(٥) ولا يجوز أن يجبروا عليها لأنها عقد مراضاة، فإن امتعوا من الضيافة ولم يجبروا إلى غير الدينار قبل منهم وأسقطت الضيافة عنهم، أو تكون الضيافة بدلاً عن الجزية إذا كان مبلغها قدر الدينار؛ لأن الضيافة جزية فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزأين، وهذا قول كثير من البصريين. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ٣٠٢.

(٦) هذا إذا كانت الضيافة من الجزية، فإذا لم تكن كما هو الأصح فلا يشترط التعرض للعدد، فالمنذور في الكتاب مفرع على الضعيف، وقد ذكر ذلك الزركشي، أما ذكر العدد وأيام الضيافة فهو أدنى للضرر وأقطع للنزاع. الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ٢١٦.

لونها<sup>(١)</sup>، وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلاً معروفين، فلما كثروا في زمان الصحابة احتاجوا إلى تمييز.

والأولى أن يكون غيار اليهود متميزاً عن النصارى، فاليهود الأصفر ولنصارى الأزرق.

(١) لأن عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة. انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٢. وهذا الصلح بين أمير المؤمنين عمر والنصارى، والذي اشترط عليهم الشروط المعروفة واشتهرت باسم (الشروط العمرية) وفيها:

عن عبد الرحمن بن عنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام:  
بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتانا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارأة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرباتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنوسة ولا عمامة ولا نعليين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلّن بكتابهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخد شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زيننا حيشاً كذا وأن نشد الزنانير على أوساطتنا، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانياً ولا باعوتاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتاناً ولا نتخد من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحداً من المسلمين. شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتانا وقبلنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطنا لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حلّ لكم ما يحلّ لكم من أهل المعاندة الشفاق.  
البيهقي، السنن الكبرى، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ج ٩، ص ٢٠٢. قال شيخ الإسلام: رواه حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عنم، وذكر ابن القيم أسانيدها وبعد ذلك قال: وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها فإن الأئمة تلقواها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتدوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أخذوها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. انظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٣٩٨. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلح على شاتم الرسول، ط ١، ٣م، (تحقيق محمد عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري)، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٢١٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٣م، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري)، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٣، ص ١١٦٥.

وللمجوس الأسود<sup>(١)</sup>، هذا إذا كانوا في بلادنا، فإن انفردوا بمحلّة فلهم ترْكُه<sup>(٢)</sup>، ويَجْعَلُونَ فوقَ الثيابِ الزنار<sup>(٣)</sup>؛ ليحصلَ لهم التمييزُ في دارِ الإسلام<sup>(٤)</sup>، ولهذا إذا دَخَلَ الذمِيُّ حمّاماً أو تجرَدَ من<sup>(٥)</sup> ثيابِهِ جعلَ في عنقهِ خاتَمَ حَدِيدٍ أو رَصَاصٍ أو طوقاً أو جُلْجُلاً<sup>(٦)</sup> من حَدِيدٍ.

### وَيَتَرَكُوا رُكُوبَ خَيْلٍ حَرْبَنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ

أي: ويلزمُ أهلَ الذمة<sup>(٧)</sup> أن يتركوا ركوبَ خيلِ حربِ المسلمينَ مع الكفارِ، لأنَّ في ركوبِنا إياها إرهاباً للأعداءِ وعزّاً للمسلمين<sup>(٨)</sup>، ولا فَرْقَ بَيْنَ النَّفِيسِ<sup>(٩)</sup> وَالْخَسِيسِ<sup>(١٠)</sup>، ويركبونَ الحميرَ وإنْ كانتْ رفيعةَ القيمةِ، والبالغَ وإنْ كانتْ [ب: ٢١٠] نفيسةً، وإنَّها يركبونَ عرضاً بالأكافِ<sup>(١١)</sup> وهي<sup>(١٢)</sup> الأداةُ التي يركبُ عليها غير السرج كالبردعةِ ونحوها، ويكونُ الركابُ من خشبٍ لا حَدِيدٍ ولا يركبونَ بالسَّرج<sup>(١٣)</sup>.

(١) ولو ليس الجميع لوناً واحداً جاز. الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص٢٢٢.

(٢) لحصول التمييز بذلك.

(٣) الزنار: بضم المعجمة خيط غليظ يشد على وسط الذمي. الشربيني، الإقاع، ج٢، ص٢٧. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) وهذا هو المقصود، ويكتفي في هذا نحو منديل معه، أو يخيط بموضع لا يعتاد الخياطة عليه. وقد تقدم في الشروط العمرية. النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٢٦. الشرواني والعبداوي، حاشية الشرواني والعبداوي، ج٩، ص٣٠٠.

(٥) في (ب) (عن).

(٦) الججل: بالضم الجرس الصغير. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٦٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٥.

(٧) الذمة: العهد والأمان. النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص٣١٨.

(٨) وقد تقدم في الشروط العمرية، لكنهم إن انفردوا ببلد أو قرية لم يمنعوا. الرملي، غاية البيان، ص٣١٢.

(٩) في (ب) (بين النفيس منها والخسيس) بزيادة (منها).

(١٠) أي من الخيال فهي التي ورد الأمر بإعدادها للجهاد: ﴿وَأَعْذُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ رَبِّهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. الشربيني، الإقاع، ج٢، ص٢٢٧.

(١١) إكاف الحمار كتاب: برذعاته. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٢٤.

(١٢) في (ب) (وهو).

(١٣) تمييزاً لهم عن المسلمين، وقد تقدم في الشروط العمرية. الرملي، غاية البيان، ص٣١٢.

وأفتى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> بمنعهم من استخدام المملوك الفاره<sup>(٢)</sup> كالتركيّ ونحوه قياساً على منع ركوب الخيل بالسرج.

ويُلزمون أن لا يساووا المسلمين في ارتفاع بنائهم بل ينقصون عنهم، فلو بنوه كذلك هدم؛ لأن في رفعه استكباراً على المسلم ولما فيه من الاطلاع على عورة المسلمين<sup>(٣)</sup>، ويعنون من إحداث<sup>(٤)</sup> كنيسة في بلد فتحها المسلمون عنوة<sup>(٥)</sup>.

ويجب على الذمي كف اللسان عن إسماع المسلمين الشرك، وعدم إظهار الخمر والخنزير والنقوس وقراءة شيء من التوراة والإنجيل أو من أعيادهم، ويُعزر من أظهر ذلك لما فيه من المفاسد<sup>(٦)</sup>.

ويجب على المسلمين لأهل الذمة أمران: أحدهما: الكف عنهم، فمن أتلف نفساً أو مالا ضمّنه<sup>(٧)</sup>؛ لأن الجزية إنما تبذل لحفظ ذلك.

(١) أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهري: ولد سنة (٥٧٧هـ)، وسمع الحديث بالموصل من عبيد الله البغدادي المعروف بابن السمين، وسمع ببغداد من ابن سكينة وابن طبرزد وأبي المظفر السمعاني ومحمد بن عمر المسعودي والقاضي عبد الصمد بن الحستاني والشيخ الموفق ابن قدامة وغيرهم، روى عنه الفخر عمر بن يحيى الكرجي والشيخ تاج الدين الفراكح وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وتلقى عليه خلائق، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. درس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ولی تدريس الرواحية بدمشق والشامية الجوانية ومشيخة دار الحديث الأشرفية. توفي سحر يوم الأربعاء خامس عشر رمضان سنة (٦٤٣هـ).

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢) الفاره: الحاذق والمليح الحسن. انظر: الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ٩، ص ٢٩٨. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمرية.

(٤) في (ب) (من أن يحدثوا).

(٥) لأن المسلمين ملوكها بالاستيلاء فيمتنع إيقاؤها. وقد تقدم في الشروط العمرية. الشربيني، الإنقاص، ج ٢، ص ٢٢٦. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٦) تقدم في الشروط العمرية.

(٧) ولو كان المال المتلف خمراً أو خنزيراً ما داموا يخونه. الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٧٩.

والثاني: يجب على الإمام أن يدفع عنهم من يقصدُهُم من أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

### وَانْتَقْضَ الْعَهْدُ بِجِزِيَّةٍ مِنَ

أي: وينقض عهد الذمة بمنع أداء الجزية إلى المسلمين<sup>(٢)</sup> أو منع انتقادهم لحكم الشرع الشريف أو دفع شيءٍ من ذلك بسبب تمردهم؛ لأن العقد لا يتم إلا بهما<sup>(٣)</sup>، ويُفْهم من ذلك انتقاد العهد بقتل المسلمين من باب أولى، لأن عقد الذمة للكف عن القتال<sup>(٤)</sup>.

وإذا انتقض العهد بهذه الأشياء لم يلحق [أ/١١٨] الذي يمامته، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفاء<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

### لَا هَرَبٌ بِالطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ أَوْ

ينقض العهد بالهرب من أداء الجزية؛ لأن منعه غير متعلق بغيره [ب/٢١١] وقوءة<sup>(٦)</sup>.

وكذا ينقض بفعل ما يضر المسلمين كما لو آتوا علينا للكفار أو زرنا بمسلمة فيحصل النقض أو:

### شُرُطَ تَرْكٌ وَالإِمَامُ خَيْرًا

### فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أَسْرَا

(١) ولو كانوا منفردين ببلدة على الأصح فيدفع عنهم أهل الذمة والمسلمين وأهل الحرب. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ بَدْوِهِمْ صَغِيرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، فالقتل مغيباً بها، وهي ركن الأمان. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٨٥. الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٨٥.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمريّة.

(٤) في (ب) (للكف عن القتال يتناقضه الإمام) بزيادة (يتناقضه الإمام).

(٥) وفيه خلاف في المذهب أنه يبلغ المأمن، والراجح في المذهب ما ذكره المؤلف. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١٢. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٤٠.

(٦) صرّح به الشارح تبعاً للغزالى وهو ما في المنهاج. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٤. الفشنى، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

أي: شُرِطَ تركُ ذلك عليهم وإلا فلا<sup>(١)</sup>، وقوله بالطعن خبر للمبتدأ المتأخر الذي هو النَّقضُ، والتقريرُ والنَّقضُ يحصل بالطعن في الإسلام كما تقدَّم<sup>(٢)</sup>. وإذا انتقض العهد بما تقدَّم أو بأنْ دلَّ أهلُ الحرب على عورة المسلمين أو فَتَنَ مسلماً عن دينه أو قطع الطريق على المسلمين إن ذُكرَ ذلك في عهدهم، وإن لم يذكر لم ينقض<sup>(٣)</sup>. وإذا انتقض العهد لم يجب إيلاغُهم المأمن، بل يختار الإمام فيه قتلاً ورِقَاً ومناً وفاءً كما في الكامل<sup>(٤)</sup> إذا أُسرَ لأنَّه كافرٌ انتقض أمانُه فصار كالحربي، وروى البيهقي: "أنَّ عمرَ صلبَ يهوديًّا زَانَ ب المسلمَةِ" فلو أسلمَ قبلَ الاختيارِ امتنع الرِّقُ بخلافِ الأسيرِ، والفرقُ أنَّ له أمانًا منقدماً<sup>(٥)</sup>.

(١) في هذه الحالة ثلاثة أوجه أحدها: أنه ينقض العهد كالقتل. والثاني: لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار

الخمر. والثالث: أنه إذا جرى شرط الانتهاك انتقض وإلا فلا. الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٨٦.

(٢) إن كان يعتقد ذلك كقوله: إن نبيكم قتل اليهود بغير حق؛ فيعزز ولا ينقض عهده إلا بالشرط، أما إن طعن في الإسلام فوصفه بما لا يوافق عقيدته كالطعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فینقض بلا شرط. انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٨٧. الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

(٣) تقدمت الأوجه في ذلك.

(٤) أي: لم يكن صغيراً أو مجنوناً أو مراهقاً. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٧. الشرواني والعبداوي، حاشية الشرواني والعبداوي، ج ٨، ص ٢٣٠.

وللإمام أبي نصر البندنيجي كتاب الكامل في المذهب لكن السياق يدل على المعنى الذي ذكرت. انظر: السبكى، فتاوى السبكى، ج ٤، ص ١٩٠.

(٥) لم أجده عند البيهقي، لكن وجدت روایة عوف الأشجعي أن رجلاً يهودياً أو نصراً نخس بأمرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب يريد عليها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم فإذا لم يفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم قال فصلبه عمر. رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب نقض العهد والصلب، ج ٦، ص ١١٤، حديث ١٠١٦٧.

(٦) هذا إذا لم يكن النَّقض بقتل، فإنَّ كان بقتل قتل. الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

## كتاب الصيد والذبائح<sup>(١)</sup>

من مسلم وذي كتاب حلاً

لا وثنىٰ والمجوس أصلاً

أي: وإنما يحل الصيد والتذكية<sup>(٢)</sup> من تحل مناكحة<sup>(٣)</sup>، وهو المسلم والكتابي بالوصف المذكور في النكاح وهم اليهود والنصارى في عصرنا للشك في الشروط<sup>(٤)</sup>، ولأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

ولا تحل ذكاء الوثني ولا الماجوس<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في حل ذبيحة الكتابي بين ما اعتقادوا حلها كالبقر والغنم أو تحريمها كالأبل خلافاً لمالك<sup>(٦)</sup>.

### (١) تعريف الصيد:

لغة: الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى: ﴿يَاتَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْمَمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً.

اصطلاحاً: تناول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكاً، والمتناول منه ما كان حلاً. والذبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصتف وجム الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٢٨. الراغب، المفردات، ج ١، ص ٥٩٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٧٦.

(٢) التذكية: لغة: هي في أصلها تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء يقال: رجل ذكي أي تام الفهم، وذكيت النار: إذا أتممت وقودها. قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، أي: ذبحتموه على التمام. الأذرعي، الزاهر، ص ٤٠٠.

(٣) ويستثنى من ذلك ذكاء الأمة الكتابية، فتحل ذبيحتها ولا يحل نكاحها، إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣١٢.

(٤) في (ب) (في الشرط).

(٥) فهما غير داخلين في قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة: ٥. والمقصود بالطعام هنا أي الذبائح. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ٢٣٧. الحصني، كفاية الآخيار، ص ٥٢٠.

(٦) ليس كلام المؤلف على إطلاقه، بل فرق المالكية بين ما كان محراً على الكتابي في شرعاً كذبي الظفر كما في قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الأنعام: ١٤٦ وبين ما حرم عليهم في شرعاً، فلا يحرم بل يكره.

ويُشترط في الذبْح أيضًا أن لا يكون محرمًا والمذبوح صيداً<sup>(١)</sup>، وفي الصائد أن يكون بصيراً، فالاعمى لا يحل صيده<sup>(٢)</sup>، وتحل ذكاة أمة كتابية وإن كان لا يجوز نكاحها.

عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي

وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّوْا إِنْ يُقْدَرُ

أي: يُشترط في حل الذبْح من الحيوان المقدور عليه [ب: ٢١١] البري قطع كل الحلقوم: وهو مجرى النفس في مقدم الرقبة والمريء بهمز آخره: وهو مجرى الطعام والشراب. فلو ترك شيئاً من الحلقوم أو المريء وإن قل ومات الحيوان فهو حرام<sup>(٣)</sup>.

وأقول: لعل العبارة الأدق في هذا أن يقال: يرى مالك تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب مما علمناه من كتابنا لا من أقوالهم واجتهادهم، كالشحوم وذى الظفر، سواء اعتقدوا حله أو تحريمه.

قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، والشحوم ليست من طعامهم، وما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيرهم. وجة الجمهور: أن ذلك الطعام حرم عليهم ولم يحرم علينا فيبقى على أصل الحل.

وفي الحديث الذي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: "كنا محاصرين قصر خير فرمي إنسان بجراب فيه شحم، فنزلت الآية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه". ولفظ مسلم: "فالترمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالفلت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متسمماً". والحديث حجة للجمهور. انظر: البخاري الجامع الصحيح، كتاب البائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ج ٣، ص ١٤٩، حديث ٥١٨٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب حديث ١٧٧٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٣٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٧. النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٨٦٨.

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥.

(وأنتم حرم): أي وأنتم محرومون بحج أو عمرة. الطبرى، جامع البيان، ج ١٠، ص ٧.

(٢) لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجارح بنفسه، هذا في الأصح، ومقابل الأصح يحل كذبه، هذا إن دله بصير على الصيد أما إذا لم يدله أحد فلا يحل. انظر: الغمراوى، السراج الوهاج، ص ٦٦٥. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١١٢.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذaka، واختلفوا في قطع بعض هذا:

فقال الشافعى: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان.

وقال الليث: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعه أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وفي رواية عن مالك يكفى قطع الودجين.

ويُشترط أن يكون القطع:

### حيث الحياة مستقر الحكم

### بجراحت لا ظفر أو عظم

أي: حيث تكون الحياة مستقرة الحكم<sup>(١)</sup> في المذبوح ويقطع بوجود تلك الحياة<sup>(٢)</sup> أو يُظن ذلك، ويُعرف بشدة الحركة بعد القطع أو الجرح وانفجار الدم وتدميجه، ولا يكفي انفجار الدم وحده، قال النووي: اختار المزناني وطائف من الأصحاب الكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح. انتهى. ويقوى ذلك بأن يكون مع الحركة الشديدة صوت الحلق وقואم الدم على طبيعته ونحو ذلك، وعند الشك فيبقاء الحياة المستقرة يغلب التحرير<sup>(٣)</sup>.

ويُشترط أن يقطع بجراحت محدث كالحديد والنحاس والخشب والقصب والزجاج لا الظفر والسن فإنه<sup>(٤)</sup> عظم.

قال الماوردي: الذكاة لها حالتان: كمال وإجزاء، أما حالة الكمال فيقطع الحلقوم والمريء والودجين، أما حال الإجزاء فيقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.

أما دليل الشافعية على قولهم: ذلك لأن الذكاة تحصل بما لا تبقى معه حياة وهما الحلقوم والمريء دون الودجين.

الودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغر النهر وبسارها وسيأتي.  
انظر: السرخيسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٦٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٨. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٢٤. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٧. الأزهرى، الزاهر، ص ٢٢٢.

(١) الحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسم ومعها الحركة اختيارية دون الاضطرارية، كالشاشة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٣٤٤.

(٢) اعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت الحياة بسبب جرح أو هدم سقف أو غيرهما مما يمكن أن يكون سبباً في فقد. الفشنى، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

(٣) فيه وجهان في المذهب:

الأول: أنها غير مأكولة لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة. الثاني: أنها مأكولة لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها. والمذهب التحرير للشك في وجود المبيح. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٩٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٤. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٦٥.

(٤) في (ب) (لأنه).

وسائل العظام في معناه<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين عظم الآدمي وغيره، ومأكله وغيره، متصلة أو منفصلة، ولو ركب عظم على سهم وقتل به صيدا لم يحل<sup>(٢)</sup> ولو اخْتَطَ رأس عصفور ببندة أو عرض السهم لم يحل<sup>(٣)</sup>.

### أو البعير ند أو ترداً وغير مقدر عليه صيداً

[٢/١١٨:] أي: الذكاة في غير المقدر عليه من الحيوان إذا صيد وكذا البعير الذي ند يعني ذهب على وجهه شارداً أو ترداً في بئر أو نحوه وتعدّ قطع حلقته ورميه تصير أعضاؤه كلها مذبحة<sup>(٤)</sup> ففي أي عضو حصل:

### الجرح إن يُزْهق بغير عظم أو جرحه أو موتُه بالفم

(١) وجاء جواز التذكرة بالله مما ذكر من حديد ونحاس وغير ذلك مما ينهر الدم. قال صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشه وأما السن فعظم". وند بغير فحبسه فقال: "إن لهذه الإبل أو بادل كأباد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة وال الحديد، ج، ٥، ص ٢٠٩. مسلم، الجامع الصحيح، أخرجه مسلم في الأضاحي بباب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨، والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٢٨.

(٢) لأن القتل حصل بما لا يحل الصيد به وهو العظم.

(٣) أما اخْتَطَ رأس العصفور فإنه لا يحله لأنه مات بالقتل فيكون موقوذًا.

والبندة: معروفة تصنع من طين وغيره يرمى بها الصيد من عصا مجوفة أو من غيرها.

وعرض السهم بضم العين: أي جانبه، لم يحل لانقاء جرحه ولقوله تعالى: ﴿ حِمَّتْ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُولُمُ الْجَنَّزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَرِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْ إِلَّا مَا دَيْنَتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنَّ تَسْنَقَمُوا بِالْأَرْكَمِ ﴾ المائدة: ٣، والموقوذة: المقتولة بالعصا.

وفي رواية عند مسلم: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦، ص ٥٦، حديث ٥٠٨١.

والمعراض: خشبة ثقيلة أو عصا وقيل سهم لا ريش فيه ولا نصل.

انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٩٠. الأنباري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٥٥٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الدبياج على صحيح مسلم، م٥، (تحقيق أبي إسحاق الحوني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٧.

(٤) لحديث البخاري المتقدم وفيه: "فند بغير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن له أباد كأباد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا".

أي: الجُرْح مِنْهُ أَجْزَأٌ إِذَا أَزْهَقَ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَةَ بِغَيْرِ عَظِيمٍ أَوْ ظَفْرٍ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَارُ الصَّيْدِ تَحْصُلُ بِجَرْحِهِ بِإِرْسَالِ سَهْمٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَوْتِهِ بِالْفَمِ مِنَ الْكَلْبِ أَوْ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup>.

### إِرْسَالِ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ      مِنْ سَبْعِ مُعْلَمٍ أَوْ طَيْرٍ

أي: وَغَيْرُهُ مِنْ جَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ كَلْبٌ وَفَهْدٌ وَبَازٌ وَشَاهِينٌ.

[ب: ١٢١] وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ أَطْيَبٌ مِنْ صَيْدِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ لَطِيبٌ نَكَهَتِهِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْفَارَسِيِّ<sup>(٤)</sup> لَا يَحْلُّ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كِمْذَهْبِ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فَلَوْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ حَشْوَتَهُ فَلَا اعْتَبَرُ بِالْذَّكَارَ حِينَئِذٍ. أَبْنَ دَقِيقَ، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ، ص ٤٧٧.

(٢) رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنِكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلِّهِ مَا لَمْ يَنْتَنِ". مُسْلِمُ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ إِذَا غَابَ عَنِ الصَّيْدِ ثُمَّ وَجَدَهُ، ج ٦، ص ٥٩، حَدِيثٌ ٥٠٩٤.

(٣) فِي (ب) (بِجَرْحِ الصَّيْدِ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَنَّتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَمَلْتُمُمُ اللَّهُ فَكَلُّوْمَعَمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلُّ الْمَائِدَةِ: ٤، أَيْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا اصْطَدَتُمُهُ بِالْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةُ وَهِيَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ وَالصَّرْقُورُ وَالْبَازِي وَكُلُّ طَيْرٍ مُعْلَمٌ لِلصَّيْدِ.. وَالْجَوَارِحُ: هُنَّ الْكَوَافِرُ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ، سَمِيتُ جَوَارِحَ لِجَرْحِهَا لِأَرْبَابِهَا وَكَسَبِهَا إِيَّاهُمْ أَقْوَاتِهِمْ يَقَالُ: (فَلَانُ جَارِحَةُ أَهْلِهِ) يَعْنِي كَاسِبِهِمْ. انْظُرْ: الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج ٩، ص ٥٤٣. اِبْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) أَبُو بَكْرِ الْفَارَسِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ سَهْلٍ، صَاحِبُ عَيْنِ الْمَسَائِلِ فِي نَصْوُصِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ عَلَى مَا شَهَدَ بِهِ الْأَئْمَةُ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَيْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبْنِ سَرِيعٍ، نَقْلٌ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي أُولَى صَفَاتِ الْوَضُوءِ ثُمَّ فِي الْوَضُوءِ أَيْضًا ثُمَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ ثُمَّ فِي الْإِسْتِحْاضَةِ ثُمَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَرَرَ النَّقْلَ عَنْهُ ذَكْرُ الْخَوَارِزْمِيِّ أَنَّ تَفَقَّهَ عَلَى الْمَزْنِيِّ وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَرَسَ مَذَهْبَ الشَّافِعِيِّ بِبَلْخٍ بِرَوَايَةِ الْمَزْنِيِّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَاسِمٍ، قَبْلَ إِنَّهُ تَوَفَّى سَنَةً (٤٣٠هـ). انْظُرْ: السَّبِيِّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، ج ٢، ص ١٨٤. اِبْنُ قَاضِيِّ شَهِيدَةِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ١٤١٥هـ)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، ط ١، ٤م، (تَحْقِيقُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَلِيِّ خَانِ)، دَارُ النَّشْرِ، عَالَمُ الْكِتَبِ، بَيْرُوتٌ، ١٤٠٧، ج ١، ص ١٢٢.

(٥) ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَزَوَفَ هَذَا التَّوْلِيُّ وَقَالَ: وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَذَهَبُ إِيَّاهُ الصَّيْدُ بِجَمِيعِ الْكَلَابِ الْمُعْلَمَةِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ لِحَدِيثٍ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلُّهُ"، وَلَأَنَّ مَا وَجَدْتَ فِيهِ شَرْوُطَ التَّعْلِيمِ جَازَ الاصْطِيادُ بِهِ كَالْكَلَبِ الْأَبْيَضِ.

أَمَّا الْحَنَابَلَةُ فَمَذَهَبُهُمْ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". مُسْلِمُ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهِ

وَيُشَرِّطُ كُونُ الْجَارِ مَعْلِمًا لِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا صِدْتَ بِكُلِّكِ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ أَسْمَهُ عَلَيْهِ فَكُلْ" <sup>(١)</sup>.

والتعليم:

يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتَمِرْ  
وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

أي: يطيع بأمره وتتزجر جارحة السابع بزجر صاحبها أي يقف، وإذا أغري للصبي وأرسل استرسل بإرساله، فإن الشافعي قال: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيتها فانتهى فهو مكلب <sup>(٢)</sup>. وإنما يحل الصيد إذا كان المعلم مسلما كما أفتى به ابن الصباغ <sup>(٣)</sup> في فتاويه، وجاز في شرح المهدب بأن لا يضر تعليم المجوسي <sup>(٤)</sup>.

اقتنانها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ج ٥، ص ٣٥، حديث ٤١٠٣، وما وجب قتله حرم اقتناوه وتعليمه فوجب ألا يحل صيده.

انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٤٦. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٢٣٧، ج ١٣، ص ٧٤. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٦. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١٨. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٥٥٢.

(١) وتنتمي الحديث: "وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركتك ذكاته فكل". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ج ٥، ص ٢٠٨٧، حديث ٥١٦١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٣، ص ١٥٣٢، حديث ١٩٣٠.

(٢) نقل غير واحد عن الشافعي هذا النص لكنى لم أجده هكذا نصاً، لكن ورد معناه عن الشافعي فقد قال: الكلب المعلم إذا أشلى استثنى وإذا حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً. انظر: الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٦. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٣١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٧٥.

(٣) ابن الصباغ، أبو نصر ابن محمد بن عبد الواحد: فقيه شافعي، كانت ولادته في بغداد سنة (٤٠٠ هـ)، فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، كان تقياً حجة صالحًا كانت الرحلة إليه في عصره، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما افتتحت، وعمي في آخر عمره. من مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه، قال ابن خلكان: وهو من أجدود كتب أصحابنا، وأصحها نقا وأثبتتها أدلة، وله كتاب (تذكرة العالم والطريق السالم) و(العدة) في أصول الفقه، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٤٧٧ هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٠. ابن خلكان، وقيات الأعيان، ج ٣، ص ٢١٧.

(٤) ونص كلام الشافعي كما ذكره صاحب الحاوي أنه لا بأس بأن يصيد المسلم بكلب المجوسي؛ لأن الحكم للمرسل والكلب أداة كالآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكيها، فلو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل

ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير قياساً على جوارح السباع، ويشترط أن تكون<sup>(١)</sup> هذه الأمور بحيث يُظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط بعده ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد<sup>(٢)</sup>.

**مِيَّتًا أَوْ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَةِ**

**وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدُ أَدْرَكَهُ**

أي:

وإنما يحل الصيد إذا أدركه ميتاً بفم الجارح له وتحامله عليه من غير جراحة، وكذا إذا أدركه في حال حركة المذبوح فإنه في حكم الميت، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل تمكنه من الذبح وامتنع بقدرته ومات قبل القدرة عليه حل، فإن مات بقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت منه حرم.

**يَنْحَرُ لَبَّةَ الْأَوْدَاجِ كَمَا**

**وَسُنُّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا**

أي: والسنة أن يقطع الذابح الأوداج واحدها ودرج بفتح الواو وكسر الذال. وليس في كل حيوان غير وديجين، وهو عرقان في صفحاتي العنق وراء الحلقوم والمريء ويحيطان به، فلو لم يقطعهما الذابح حل<sup>(٣)</sup>.

صيده؛ لأن مرسله مجوسي فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياساً، ثم إن المجوسي لو علم كلباً ثم أسلم حل صيده؛ لأنه بإرساله مسلم وإن كان بتعليم مجوسي. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٤.

(١) في (ب) (ويشترط تكرر).

(٢) بين الرملي المعتمد عند مذهب الشافعية في شروط الاصطياد بجوارح السباع والطير ذكر من الشروط عندهم:

- ١ - أن يمسك المصيد.
- ٢ - ألا يأكل منه.

٣ - أن تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة.

٤ - ألا تطلق بنفسها بل تطلق بإغرائها عليه.

انظر: الرملي، فتاوى الرملي، ج ٥، ص ٢٠٥.

(٣) وليس ذلك على صفة الكمال كما تقدم.

وكذا يستحب نحر البعير في لبته بفتح اللام، وهي موضع نحره، [ب: ٢١٢] قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: من قال أنها النقرة التي في الحلق فقد غلط، وسن النحر في اللبة لأنها أسرع لخروج الروح منه لطول عنقه<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يكون البعير نحره قائماً<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ الحج:

.٣٦

قال ابن عباس: (قياماً على ثلات) رواه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

ويكون معقول ركبته اليسرى، قال الماوردي: فإن خيف نفارها فباركه غير مضطجعة.  
ويسئن ذبح البقر والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر.

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري: النحوي اللغوي وكانت ولادته ببغداد سنة (٢١٣هـ)، كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه الزيادي وأبي حاتم السجستاني وثنا الطبقية، وروى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي،ولي قضاء الدينور مدة ونسب إليها، وتصانيفه كلها مفيدة، منها (غريب القرآن الكريم) و(غريب الحديث) و(عيون الأخبار) و(مشكل القرآن) و(مشكل الحديث) و(كتاب إعراب القراءات) وغير ذلك. وأقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته، توفي ببغداد في منتصف رجب سنة (٢٧٦هـ) وكانت وفاته فجأة، صاح صيحة ثم أغمى عليه ومات، وقيل أكل هريسة فأصابه حرارة ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمى عليه إلى وقت الظهر ثم اضطرب ساعته ثم هداً مما زال يتشهد إلى وقت السحر، ثم مات رحمة الله. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*، ط١، ١م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص ٣١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٢. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) وقياس هذا كما قال ابن الرفعة وجزم به الزركشي أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط. الشربيني، *معنى المحتاج*، ج ٤، ص ٢٧١. الأنصاري، *أسنى المطالب*، ج ١، ص ٥٤٠.

(٣) في (ب) (ويستحب أن يكون البعير قائماً حال نحره).

ودليل نحر البعير قائماً ما رواه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بذنته ينحرها فقال: أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم". انظر: البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، ج ٢، ص ٦١٢، حديث ١٦٢٧. مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، ج ٢، ص ٩٥٦، حديث ١٣٢٠.

(٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، *المستدرك*، كتاب الذبائح، ج ٤، ص ٢٦٠.

فُلُو عَكْسَ جَازَ<sup>(١)</sup>.

## وَوَجْهِ الْمَذْبُوحِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصْلَى قُلْ (بِسْمِ اللَّهِ)

أي: ويُسْنُ أن يُوجِّهَ المَذْبُوحَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا وَجْهَهَا لِيمْكِنُهُ الْاِسْتِقْبَالُ أَيْضًا، وَقَدْ: يُوجِّهُهَا بِجَمِيعِ بَدْنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَدْ: يُكَرِّهُ تَوْجِهَ الْمَذْبُوحِ لِلْقِبْلَةِ كَالْبَوْلِ لِلْقِبْلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةً؛ لَأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَهُذَا يُشَرِّعُ فِيهَا تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِخَلْفِ الْبَوْلِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فُلُو تَرْكُ التَّسْمِيَّةِ عَامِدًا أَوْ سَهْوًا [حلٌ<sup>(٣)</sup> ١١٩: ١] ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَعْمَدَ لَمْ يَحْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) بلا كراهة لعدم ورود نهي فيه، لكنه خلاف الأولى، قال ابن المنير: لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك، وعند المالكية أقوال، أما الإجماع فل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه ضحى بكشين وسمى وكبر ووضع رجله على صفحهما". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضحى، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، ج ٥، ٢١٤، حديث ٥٢٤٥. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٩١. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٣٣٧. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٤٠.

(٢) قال الإمام الشافعي: وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك، وإن لم يفعل الذاجب فقد ترك ما أستحب له ولا يحرمه ذلك. لأنه لا بد من جهة فكانت القبلة أولى. وعن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٣٩. عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناك، باب الذبيحة لغير القبلة، ج ٤، ص ٤٨٩.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وحكم الذبيحة التي تركت التسمية على ذبحها:

١- القول الأول: تجب التسمية، ولا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها عمداً أو سهواً.

رواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار أبي ثور وأبي الفتوح محمد بن محمد الطائي من متأخرى الشافعية، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْمَيْتَكَ آسِمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ الأنعام: ١٢١، والضمير عائد على الأكل وقيل: على الذبح لغير الله، وبالأخذ برأي الورادة في الأمر بالتسمية عند الذبح والصادف، كحديث عدي بن حاتم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك"، وحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه"، وهما في الصحيحين وقد تقدم، وهذا صريح في الأمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- القول الثاني: لا تشترط التسمية بل هي مستحبة، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد ورواية عن مالك واستدلوا بحديث: "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله". رواه

ولو قالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسْنًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا تُسْتَحْبَطُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ وَإِرْسَالِ الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>.

### وَسَمٌ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبَرٌ

أي: ويُسْنُ فِي الأَضْحِيَّةِ<sup>(٣)</sup> خاصَّةً أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِبْحِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُكَبِّرُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّكْبِيرِ.

وَيَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ بِالْقَبْوُلِ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقْبِلْ مِنِّي"<sup>(٥)</sup>.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو من تحل ذبيحته، ج ٩، ص ٢٤٩، حديث ١٨٧٤.

قال ابن كثر: وهذا مرسل، يعتمد برواية الدارقطني عن ابن عباس، وحملوا الآيات على ما ذبح لغير الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسِقٌ﴾، والفسق يكون بذكر اسم غير الله تعالى. واستدلوا كذلك بحديث عائشة قالت: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتوننا بلحمن لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا" رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، ج ٦، ص ٢٦٩٢، حديث ٦٩٦٣.

ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة لكن الشك مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح.  
٣- القول الثالث: التسمية واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهما.

انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٢٦. البغوي، معلم التنزيل، ج ٣، ص ١٨٢. السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٤٢٨. ابن عبد البر، الاستئثار، ج ٥، ص ٢٤٩. ابن قدامة، المغنى، ج ١١، ص ٣٣.

(١) وقيل: لا يقول (الرحمن الرحيم); لأن الذبح فيه تعذيب و(الرحمن الرحيم) لا يناسبه، واقتصر على الوارد في النص.

وأجيب عن الأول: بأن في الذبح رحمة للأكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٩٣. الدمياطي، إعانته الطالبين، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) كما دلت عليه الآية وحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشنى، وقد تقدم ذلك.

(٣) سيأتي تعريفها في باب الأضحية.

(٤) في (ب) (عند ذبح الأضحية).

(٥) تقدم حديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاهما".

### وَبِالْدُعَاءِ بِالْقَبْوُلِ فَاجْهَرَا

ولوْ قَالَ: كَمَا تَقْبِلَتْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُحَمَّدَ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ صَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> لَمْ يُكْرَهْ  
وَلَمْ يُسَنَّ، وَاخْتَارَ فِي الْحَاوِي أَنْ يَكْبِرَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ وَلَهُ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.

أما الدعاء بالقبول فقد تقدم حديث عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبس أقرن فأتي به ليضحي به فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله، اللهم نقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به". رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الصحية وذبحها مباشرة بلا توکيل والتسمية والتکبير، ج ٣، ص ١٥٥٧، حديث ١٩٦٧.

أما لفظ: "اللهم إن هذا منك وإليك" وفي رواية "منك ولك" قال الحافظ حديث ابن عباس موقوفاً: "فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَزَّلَهُ صَوَافَ" قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة، يقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك". ورجاله ثقات. ابن حجر، **الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة**، ج ٢، ص ٢٠٦، وقد تقدم.

أما المرفوع: "اللهم منك ولك، عن محمد وأمته". رواه أبو داود والدارمي والبيهقي ورجاله ثقات، غير أن فيه عننه ابن إسحاق وهو مدلس، لكن له شاهد فيرتقى.

وقد أنكر هذه الزيادة الإمام مالك وقال: إنها بدعة. ولعلها لم تبلغه أو لم تثبت عنده أو لم ير عليه عمل أهل المدينة.

انظر: ابن حجر، **الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة**، ج ٢، ص ٢٠٦. الألباني، **إرواء الغليل**، ج ٤، ص ٣٥٠.  
القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢، ص ٦٦.

(١) لم أجد ما يدل عليه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الألباني: (كما تقبلت من إبراهيم خليلك) لم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي. انظر: الألباني، **مناسك الحج والعمرة**، ص ٣٥.

(٢) وذلك في العيد خاصة، وعلل: لأن ذلك وقع يوم العيد وهي أيام التکبير. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج ١٥، ص ٩٥.

## باب الأضحية<sup>(١)</sup>

هي سنة على الكفاية<sup>(٢)</sup> إذا فعلها واحد من أهل البيت<sup>(٣)</sup> تأدى سنة<sup>(٤)</sup> عن الكل<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) (باب الأضحية).

أما تعريف الأضحية لغة: فيقال (ضحي) الرجل يضحي إذا تعرض للشمس، والضحية معروفة وهي الأضحية.

قال الأصمسي: فيها أربع لغات: (أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحة وجمعها أضحى)، وسميت بذلك لأنها تذبح في وقت إشراق الشمس.  
وسمى يوم الأضحى: أي يوم هذه الذبائح. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٩٢. ابن سيده، المخصص، ج ٥، ص ١٠٥.

اصطلاحاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.  
والأنعام: الإبل والبقر والغنم. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٢٧. النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٨٨.

وقد ذكره المؤلف بعد الصيد لاشتراكهما في توقف الحل على الذبح في الجملة. البجيري، حاشية البجيري، ج ٤، ص ٢٩٤.

(٢) استدل الشافعية بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضحى، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، ج ٦، ص ٨٣، حدث ٥٢٣، ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته.

وروى الشعبي عن أبي سريحة قال: "رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان". انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٣٤٨. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ١٩٣.

(٣) في (ب) (أهل بيته) بحذف (ال) التعريف.

(٤) في (ب) (تأدى السنة) بـ(ال) التعريف.

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، قال أبو أيوب الأنباري: "كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تbahي الناس فصارت كما ترى". قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأضحى، ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، ج ٤، ص ٩١، حدث ١٥٠٥.

"وكان عبد الله بن هشام وقد بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، ج ٦، ص ٢٦٣٦، حدث ٦٧٨٤. وقد نقدم حديث مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبس أقرن فأضجه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم نقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضرحي به". وفيه دليل على أن الشاة تجزئ

وهي مؤكدة [ب: ٢١٣] لأنها من شعائر الإسلام<sup>(١)</sup>.

عن الرجل وأهله. انظر: المباركوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٧٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٢٢.

(١) وهي سنة مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢، وشعائر الله: أعلام دينه، وتعظيمها: استسمانها واستحسانها.

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وواضب عليها، ولهذا كانت هذه الشعيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محل تعظيم وتقديم، إذ هي شعار العبودية إلى باري البرية كما دلت عليه النصوص الكثيرة المرفوعة والموقوفة، الأمر الذي يشعر من خلاله المؤمن أنه يتعامل مع الله تعالى فيقدم القربان التي تزرع في قلبه إجلال الله وحبه، فيرتقي بذلك إلى مقام الإحسان حيث يصل فيه العبد إلى عبودية مولاه كأنه يراه، ولا أدل على ذلك من اهتمام ذلك الجيل الذي رضي الله عنهم ورضوا عنه باستسمان ضحاياهم للتقرب باللحوم الطيبة الوفيرة، ليس ذلك فحسب بل اختيار ألوانها وسنها وصحتها بتفاصيل الدقيقة، يوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلى الله من سوداين". رواه أحمد وحسنه الألباني. انظر: أحمد، المسند، ج ١٣، ص ٢٣٥، حديث ٩٤٠٤. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٤، ص ٣٦٠، والعفراء: البيضاء بياضاً ليس بناصع.

وعن علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدببة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأضاحى، باب ما يكره من الأضاحى، ج ٤، ص ٨٦، حديث ١٤٩٨.

فيشرفون على سلامة أجزائها ويتأملونها، ولذلك فقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود من ذلك إرادة الدم وإيثار التقرب إليه بأنفس ما لديه، كما يتقرب المحب إلى من يحب بأنفس الهدايا وأغالها وأكملها.

كانوا كما جاء في حديث البخاري معلقاً عن أبي أمامة قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمون". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحى، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ويذكر سمينين، ج ٥، ص ٢١١١.

وذكر ابن كثير في تفسير الآية عن سفيان الثوري: كان أبو حاتم يستدين ويسوق البدن فقيل له: أتستدين وتسوق البدن؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الحج: ٣٦.

وفيما ذكرت رد على من وصف الفقهاء بقوله: أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب، فأي ضرر في قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لا يؤثر على اللحم مطلقاً، وما معنى أن يرفض الملكية التضحية بالبكاء.

وأقول: لا يعدو اختلاف الفقهاء في ذلك أن يكون من الاختلاف السائغ الذي يؤجرون عليه مرة أو مرتين، إذ هم يعظمون ما أمر الله بتعظيمه، فعظموا شعائر الله وذلك وسام شريف ولا عجب لأنه: ﴿إِنَّمَا يَحْشُى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو﴾ فاطر: ٢٨، وإضافة على ما ذكر فإن لأهل العلم ملحوظاً ونظراً قد يقصر عنه نظر بعض المتأخرین، كما يذكر ابن عقیل في تفسیر قول الله تعالى: ﴿وَلَا أُخْلِسْنَاهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ وَلَا مُرْتَهِيَّهُمْ فَلَيَبْتَغُوكُمْ أَذَادُكُمْ﴾

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَةِ رَكْعَتَيْنِ

مِنَ الْطُّلُوعِ تَنَقْضِي وَخُطْبَتَيْنِ

أي:

ويدخل وقتها<sup>(١)</sup> بعد طلوع الشمس ثم مضي قدر صلاة ركعتين خفيتين وخطبتين خفيتين عقبهما<sup>(٢)</sup> من طلوع الشمس يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

وَسُنْنَةُ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمِّلَ ثَلَاثَةُ النَّسْرِيْقِ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى

أي:

وسنن استمرار وقت الذبح من بعد ارتفاع الشمس إلى أن تكمل ثلاثة أيام التشريق بغرروب الشمس يوم الثالث<sup>(٤)</sup>.

الآنَعِمَ وَلَا مَرْءَتَهُمْ فَيَغْيِرُونَ حَلْقَ اللَّهِ ﷺ النساء: ١١٩، وكان شق الأذن أثراً حصل من الأذى بطاعة الشيطان، حسن أن ينهي عن التضحية بما هذه صفتة لأنها هدية إلى الله أهـ. وسيأتي تفصيل ما يجزئ من الأضاحي وما لا يجزئ. انظر: النووي، المجموع، ج، ٨، ص ٤٠٣. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ١٩٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج، ٥، ص ٤٢١. البغوي، معلم التزيل، ج، ٥، ص ٣٨٤. ابن الملقن، البدر المنير، ج، ٩، ص ٢٩٦.

(١) يعني: يدخل وقت ذبح الأضحية.

(٢) في (ب) (عقبهما).

(٣) قال ابن بطال: أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها.

وفي حديث البراء قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج، ٥، ص ٢١٠٩، حديث ٥٢٢٥. أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها ج، ٦، ص ٧٥، حديث ١٩٦١. وقت الأضحية معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فيدخل وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. انظر: ابن بطال، شرح البخاري، ج، ٢، ص ٥٦٠. النووي، شرح صحيح مسلم، ج، ٣، ص ١١٠. الشيرازي، المذهب، ج، ١، ص ٢٣٨.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق ذبح". رواه أحمد، المسن، ج، ٢٧، ص ٣١٦، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد لكن في سنته انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريح الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقاددها ونشرها في الشمس. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج، ١، ص ٨. السيوطي، الهياج على صحيح مسلم، ج، ٣، ص ٢٢٧.

ويجوزُ الذبح ليلًا ونهارًا لكنه يُكرهُ من الليل<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تفعل في ثالث التشريق<sup>(٢)</sup>.

## عَنْ وَاحِدٍ ضَانٌ لَهُ حَوْلٌ كَمْلٌ أَوْ مَعْزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ

أي: الشاة من الضأن<sup>(٣)</sup> تجزئ عن واحد، فلو اشترك اثنان في شاة لم تجز، نعم لو ضحى بها

واحد عن أهل بيته تأدى الشعائر والسنن لجميعهم.

وشرط الضأن أن يُكمل الحول ويطعن في السنة الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) يكره الذبح بالليل مطلقاً وفي بالأضحية أشد كراهة، لأنه لا يؤمن الخطأ في المذبح، ولأن القراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، ولا يكره إن كان ثمة مصلحة كتير القراء ليلاً أو نزل به أضياف. انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٥٣٧. الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ٩، ص ٣٥٤.

(٢) ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل: إلى أن الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

فقد روى مالك قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى". مالك، الموطأ، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، ج ٢، ص ٤٨٧، قال العيني: سنده جيد. العيني، عمدة الفارى، ج ٣١، ص ١٠٢ . الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٢٤٦ . المرداوى، الفروع، ج ٣، ص ٢١١ .

وقال الشافعى: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق كلها، ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشْمَاعَ عَلَيْهِ لِمَنْ تَقَعَ﴾ وهو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذكر الله على الأضاحى. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٦١.

واستدلوا بحديث: "كل أيام التشريق ذبح"، وتقى ذكره قبل الهاشم السابق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٨.

(٣) الشاة: الواحدة من الغنم تكون للذكر والأنثى. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ٤٢٢ ، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة (ضائنة) والذكر (ضائن)، والجمع (أضئون). الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٤) وهو المسمى الجذع، لكنه لو أخذع أي سقطت أسنانه قبل تمام السنة أجزأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز". رواه أحمد، المسند، ج ٤٤، ص ٦٣٢، حديث ٢٢٠٧٢ . قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر: الهيثمي (ت ٢٠٧ هـ)، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنهج الفوائد، ط ١، ٢٠١م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٤، حديث ٥٩٥٢ . ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقيهما. الشربini، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٠ .

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضحى، باب سن الأضحية، ج ٣، ص ١٥٥٥، حديث ١٩٦٣ .

ويجوز ذكر وأنثى<sup>(١)</sup>،

وكذا يجزئ عن واحد المعز<sup>(٢)</sup> إذا طعن في الحول الثالث<sup>(٣)</sup>.

وما تولد بين صان ومعز اشترط الإجزاء به في الأضحية أن يطعن في السنة الثالثة اعتباراً بأكثر الأبوين سنًا.

ويجوز منه ذكر وأنثى لكن الذكر أفضل؛ لأن حمأه أطيب، ونُقلَ في شرح المذهب عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أطيب لحمًا، ولم يحک غيره<sup>(٤)</sup>.

**كَبَرَ لَكَنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ**  
وَإِلَيْهِ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

أي:

وكذا يجزئ من البقر ماله سنتان ودخل في الثالثة<sup>(٥)</sup>.

والمسنة من الأنعام هي الثنية فما فوق، نقل ذلك النووي عن أهل اللغة.

قال الحافظ ابن حجر: أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الصان مع وجود غيره. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٣. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٥.

(١) إجماعاً كما نظره غير واحد من الأئمة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٧. الشربيني، الإقاع، ج ٢، ص ٢٤٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٣٣.

(٢) المعز: اسم جنس وهي ذات الشعر من الغنم، والواحدة شاة وهي مؤنثة، والذكر (ماعز) والأنثى (ماعزة). الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٣) هذا على الأصح وفيه وجه ثان: أنه ما استكملا سنة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٤. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٢٩.

(٤) المذهب أن التضحية بالذكر أفضل، أما ما حكي عن الشافعي من تفضيل الأنثى فقيل ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية إنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة.

وقيل: المراد أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نزوانيه، فإن فرضنا أنثى لم تلد وذكراً لم ينذر فالذكراً أفضل منها. انظر: النووي، روضة الطالبيين، ج ٣، ص ١٩٧.

(٥) انظر: الفقال الشاشي، حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٢٢.

لَكِنْ تُجزِي الْبَقْرُ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup> وَكَذَا تُجزِي الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ الْبَدْنَةُ خَمْسَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِجْزَاءَ الْبَدْنَةِ عَنْ عَشَرَةِ لِرْوَاهِيَّةِ مُسْلِمٍ: "كَنَا مَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَأَشْتَرَكُنَا فِي الْبَقْرِ سَبْعًا وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً"<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ أَحَادِيثَ السَّبْعَةِ أَصْحَى بِالْإِجْمَاعِ.

(١) لما رواه صحيح مسلم جابر بن عبد الله قال: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج ٤، ص ٨٧، حديث ٣٢٤٦.

(٢) انظر: **البجيري**، **تحفة الحبيب**، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٣) لم يصح نقل المؤلف عن الحنابلة في ذلك، وعندهم أن البدنة إنما تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة بلا خلاف في مذهبهم فيه، بل إن القول - وهو ذبح البدنة عن عشرة - لم يقل به أحد من الأئمة الأربعية، لكنه قول إسحاق بن راهويه. انظر: ابن قدامة، **المغنى**، ج ١١، ص ٩٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج ٦، ص ٨٦. البغوي، **شرح السنة**، ج ٤، ص ٣٥٥. المحتلي، ج ٧، ص ١٥٢.

كما أن عزو الحديث لصحيح مسلم لا يصح، بل هو من روایة ابن ماجة والنمسائي والترمذی، وقال الترمذی: حديث حسن غريب، انظر: الترمذی، **السنن**، كتاب الأضاحی، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحیة، ج ٤، ص ٨٩، حديث ١٥٠١، النمسائی، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الكبش والبعير، ج ٣، ص ٥٨، حديث ٤٤٨٢.

وللجمع بين الأحاديث في ذلك مسلك آخر كما ذكر الإمام النووي فقد حمل هذا الحديث على قسمة الغنائم لا على النسك، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيدا قولهما بما جاء في صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإيلاً فجعل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، ج ٢، ص ٨٨٦، حديث ٢٣٧٢.

ويؤيد شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه بقوله: لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيناً مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيداً قبل ذلك لا في حضر ولا سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثمان وتسع وعشرين، ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو (خبير وتبوك)، وابن عباس كان صبياً دون الاحتلال لم يشهد معه المغارزي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨ هـ) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط ١، م ٥، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨ هـ، ج ٣، ص ١٩٩. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٣، ص ١٩٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٢٧.

والمعنى في تعين هذه الأسنان أنها حينئذٍ تتهيأ للنزول، فهي<sup>(١)</sup> كالبلوغ في حق الآدمي، وقبل ذلك هي كالصغير.

## ومَرَضٌ وَعَرَجٌ فِي الْحَالِ

## وَلَمْ تَجُزْ بَيْنَهُ الْهُزَالِ

أي: وشرط الأضحية السلام [ب: ٢١٣] من العيب المنقص اللحم، وهو نوعان:

١ - نقص صفةٍ

٢ - نقص جزءٍ.

فمن الأول أنه لم تجز التضحية ببينة الهزال وهي التي لا نقي لها أي لا مخ لها من شدة الهزال، والمخ هو الودك الذي في داخل العظم<sup>(٢)</sup>، وخلص كل شيء منه، وإن لم يكن هز لها بيتنا ولم يذهب جميعه بل ذهب بعض هزها فالذي عليه الأكثرون جوازه<sup>(٣)</sup>.

وكذا لا تجزي المريضة البين مرضها، وضابطه ما يظهر بسببه فساد اللحم<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) ( فهو ).

(٢) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يضحى بالعرجاء بين ظلّعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمربيضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تتقى". رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأضاحى، باب ما لا يجوز من الأضاحى، ج ٤، ص ٨٥، حديث ١٤٩٧. ومعنى (لا تتقى) من الإنقاء، أي: التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ كما ذكر المؤلف. انظر: الصناعى، سبل السلام، ج ٤، ص ٩٣.

(٣) في (ب) (جوازها).

ولو عبر المؤلف بقوله: (وإن لم يكن هزها بيتنا أو كان بها بعض الهزال ولم يذهب منها أجزاءً) لكان أوضح في فهم المراد، لأن الهزال مطلوب زواله، ولو ذهب جميعه لأجزاءً بلا خلاف بين الجميع. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠.

(٤) وقد تقدم الدليل عليه وهذا هو المذهب. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٩٤. وفي مرض الأضحية أقوال: منها أنه لا يمنع مطلقاً، والمرض في الحديث محمول على الجرب، وفي قول: أن المرض يمنع مطلقاً ولو كان يسيراً.

وضبط بعضهم العيب الذي لا تجزئ به الأضحية بقوله: ما أفقد عضواً مأكولاً أو أفسد لحمًا مقصوداً، وثمة ضوابط ذكرها الشافعية، وسيأتي ضابط ذكره المؤلف عن ابن الرفعه ولعله هو الأدق. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٠. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٤. الشربini، الإنقاض، ج ٢، ص ٢٤٢.

وكذا لا تجزئ العرجاءُ البينةُ العَرَجَ بِحِيثُ تُسْبِقُهَا الْمَاشِيَةُ إِلَى الْكَلَأِ الطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُدْبَحَ عَقْبَ حُصُولِ الْعَرَجِ وَهِيَ سَمِينَةٌ وَكَذَا لَوْ عَرَجَتْ فِي حَالِ الإِضْرَاجِ  
لِلتَّضْحِيَةِ بِسَبِّبِ الاضطرابِ فَإِنَّهَا لَا [١١٩: ٢] تجزئ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>: وَضَابطُ مَا يَضُرُّ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍ تَأْبَاهُ نُفُوسُ الْمُتَرَفَّهِينَ فِي الرَّخَاءِ  
وَالرَّخْصِ<sup>(٤)</sup> وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٥٣٥.

(٢) هذا على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح، وهو ما دل عليه قوله في الزبد: (في الحال). النموي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠٠.

(٣) ابن الرفعة: هو الشیخ نجم الدين احمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري، ولد سنة (٦٤٥هـ)  
وأخذ الفقه عن الضیاء القنائی والأرمانتی وابن رزین وابن دقیق العید وغيرهم، وسمع من عبد الرحيم  
الدمیری وعلی بن محمد الصواف وغيرهما، واشتهر بالفقہ إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقیه  
انصرف إليه من غير مشارک مع مشارکته في العربية والأصول، كان قد ندب لمناظرة ابن تیمیة، فسئل ابن  
تیمیة عنه بعد ذلك فقال: رأیت شیخاً تناقل فروع الشافعیة من لحیته، وأثنتی عليه ابن دقیق العید، وقال  
السبکی: كان أفقه من الرویانی صاحب البحر، ودرس بالمعزیة وأفتی وعمل (الکفایة في شرح التنبیه) ففاق  
الشروح ثم شرع في شرح (الوسیط) فعمل من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب وشرع في الربع الأول إلى  
أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره، وله تصانیف لطاف وغير ذلك مثل (النفایس في هدم الکنائس)، وولي حسبة  
مصر ثم عزل نفسه، وكانت وفاتته بمصر في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧٢٠هـ). انظر: ابن  
حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ٣٣٦. الذہبی، العبر في خبر من غبر، ج ٤، ص ٢٥.

(٤) ولعل ما ذكره هنا من الاستناد إلى العرف في تحديد العيب هو الصواب، مع الإشارة إلى أن أئمة  
الشافعية اختللت عباراتهم واحتداهم في العيب الذي لا تجزيء به الأضحية، كما سيأتي في التفریق بين  
التي خلقت ولا أذن لها والتي تسمی (السكاء)، أو التي لا آلية لها، وبویید هذا حديث: "أی الرقب أفضل، قال:  
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها". رواه البخاری، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب أی الرقب أفضل، ج ٢، ص ٨٩١،  
حديث ٢٣٨٢، وهذا الحديث وإن كان في الرقب إلا أنه من في بابه، ومن إلحاق الشيء بنظيره،  
فالمعنى إنما أعتقد تقریباً إلى الله ببذل الشيء النفیس مع شح النفس بذلك، سواء أكان ذلك الشيء رقبة أو  
أضحية وكمالها ونفاستها يقدرها عرف التجار وعيتها وخستها كذلك، وقد قال تعالى: ﴿لَنَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنِيفُوا  
مِنَّا بُجُورُهُمْ﴾ آل عمران: ٩٢، وسيأتي الكلام في الفقرة التالية على اعتبار العرف.

(٥) العرف: لغة: المعروف خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٩٥.

اصطلاحاً: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، **الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة**، ط١، ١م، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص٧٢.

والأصل الذي ذكره العلماء هنا في القاعدة: إن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف، فالعيب في الأضحية هنا لا معرف له من جهة الشرع إلا ما ذكر ولا ضابط له في اللغة، فتعرف حينئذ المعيبة بما تعارف الناس على انتقادها به.

ودليل اعتبار العرف:

قال تعالى ﴿خُذِ الْعَنُونَ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **الأعراف**: ١٩٩، قال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب القسیر، باب سورة الأعراف، ج٤، ص١٧٠٢، حديث ٤٣٦٧.

وقال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **النساء**: ١٩، أي: بما يتعارفه الناس من قبل ذلك الأمر.

وحيث: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ". قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن. انظر: أحمد، **المسند**، ج٦، ص٨٤، حديث ٣٦٠٠. ابن حجر، **الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة**، ج٢، ص١٨٧.

وحيث: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ج٥، ص٢٠٥٢، حديث ٥٠٤٩.

وهذه القاعدة إحدى القواعد الأربع الكبرى وهي:

- ١ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ - المشفقة تجلب التيسير.
- ٣ - الضرر يزال.
- ٤ - العادة مُحَكَّمة.

وقد رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إلى هذه القواعد الأربع، وزاد بعضهم قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومن تطبيقات قاعدة (العادة مُحَكَّمة): تقيد اللفظ العام بخلاف الحال، فليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر وإن كان اللفظ عاماً، وكذلك لو قلنا في الوديعة لا تخرجها فلم يخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهالك ضمن، لأنه خرج عن المأذون فيه عرفاً، وكذلك ليس للوكيل أن يبيع بيعاً مؤجلاً وإن كان اللفظ مطلقاً لتقيد العرف، وكذلك صح اعتماد العرف في قدر (القليل) و(الكثير) من دم البراغيث، و(قصر) الزمان و(طوله) عند البناء على الصلاة، و(خفة) اللحية و(كثافتها) في الموضوع، (وقدر) المحررات على رعي قطبيع من الغنم هل يجب بيان العدد أو يكتفى بما جرت به العادة أن يرعاه الواحد، وكذا الأمر في مسألتنا في العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، **الأشبه والنظائر**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص٦٠. **السيوطى**، **الأشبه والنظائر**، ص٩٧.

الشربيني، **الإفتاء**، ج١، ص٢٦٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٤٨٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق محمد جميل غازي)، مطبعة المدنى، القاهرة، ص١٣٣. المرداوى، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٨.

## وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضٍ أَذْنٍ

أَوْ ذَنْبٌ كَعَوْرٍ فِي الْعَيْنِ

أي: ومن الثاني الناقص: الناقص منه جزء فلا تجزئ من نقص من أذنها بعضها وإن قل من قبل الأذن أو دُبُرِهَا، وصحح الترمذى: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نُضَحِّي بمقابلة ولا مُدَابَرَةٍ"<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: المقابلة: هي التي قطع من مقدم أذنها، والمدابرة: هي التي قطع من دُبُرِ أذنها أو مؤخرها، وقيل: يسامح بقدر أتملاه واحتاره الروياني في الحلية<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٨٥٢. قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنفي (ت ٧٧١ هـ)، الأول من كتاب القواعد الفقهية، ط ١، ١م، (تحقيق صفوت عادل عبد الهادي)، دار النواير، دمشق، بيروت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٩٩.

(١) ولمزيد من الإيضاح أنكر بدایة الحديث، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة والدارمى واللفظ للنسائى، وقال الترمذى: حسن صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ج ٢، ص ١٠٧، حديث ٢٨٠٤. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأضحى، باب ما يكره من الأضحى، ج ٤، ص ٨٦، حديث ١٤٩٨. النسائي، المجتبى، كتاب الضحايا، باب القابلة وهي ما قطع طرف أذنها، ج ٧، ص ٢١٦، حديث ٤٣٧٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب ما يكره أن يضحي به، ج ٢، ص ١٠٥٠، حديث ٣١٤٢. الدارمى، سنن الدارمى، كتاب الأضحى، باب ما لا يجوز في الأضحى، ج ٢، ص ١٠٦، حديث ١٩٥٢.

ومعنى نستشرف العين والأذن: أي نشرف عليها ونتأملها، وقيل: ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وإسكان الراء: أي خiar المال. قال الرافعى: أي أمرنا أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين.

انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠٣ . ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٢٩٦.

(٢) أبو المحاسن الروياني الطبرى عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥ هـ) كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول، أخذ عن والده وجده وعن محمد بن بيان الكازرونى، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بأمل طبرستان مدرسة، قال ابن خلكان: أخذ الفقه عن ناصر العمرى، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى ولهذا كان يقال له شافعى زمانه، واستشهد رحمة الله بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة (٥١٢) قتله الباطنية قتلهم الله تعالى، من تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافى) شرح مختصر و(الحلية) مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب (المبتدى). انظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٨٧ . الزركلى، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٥ .

وقيل: إن قطع منها الثلث أو دونه<sup>(١)</sup> أجزأ كمذهب أبي حنيفة.

وعن القاضي حسين<sup>(٢)</sup> أنه كان يفتى به لتعذر وجود صحيح الأذن، ويجزئ صغير الأذن<sup>(٣)</sup>.

ولا تجزئ التي لم تخلق لها أذن<sup>(٤)</sup>.

وكذا لا تجزئ الناقصة بعض الذنب أو الذاهب كله لكن تجزئ التي [ب: ٢١٤] خلقت بلا آلية أو بلا ضرع، كما يجزئ الذكر من المعز<sup>(٥)</sup> ومن الأول لا تجزئ عوراء العين<sup>(٦)</sup> وإن بقيت حدقتها<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي: أفله البياض الذي يغطي الناظر، والمعنى فيه الخل الحاصل في النظر المانع من كمال المراعي.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الحسين بن محمد أبو علي القاضي المروزي: شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجه، قال عنه السبكي: الإمام الجليل أحد رفقاء الأصحاب، وجالب التحقيق إلى سوق المعايي حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة، إلى أن قال: إمام تصف الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص، وكأن القاضي جبل فقهه منيعاً صادعاً، تفقه على القفال المروزي هو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه ، روى الحديث عن أبي نعيم الإسفرايني وروى عنه عبد الرزاق المنزي وتمذذه محبي السنة البغوي وغيرهما، قال الرافعي: وكان يقال له: حبر الأمة، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير، منهم: إمام الحرمين، وصاحب التتمة والتهذيب المتولى والبغوي وغيرهم، توفي القاضي بمروزه في المحرم سنة (٤٦٢هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص ٣٥٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من عبر، ٤م، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٣١٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص ١٣٥.

(٣) وهذه الأمور لا تمنع الإجزاء في المذهب الشافعي.

(٤) قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضحية بها؛ لأنها نقص عضو من خلقتها. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٤.

(٥) يقصد المؤلف بهذا القياس التفريق بين المخلوقة بلا ضرع أو آلية أو ذنب وبين المخلوقة بلا أذن، بأن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاث كما هو الحال في المعز فإنه لا آلية له، والذكر لا ضرع له، وألحق الذنب بالأالية. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٩٦. الهيثمي، المنهج القويم، ص ٦٢٩.

(٦) تقم الدليل على ذلك.

(٧) الحدقة: سواد العين الأعظم. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٨.

وافهم منع العمياء بطريق الأولى<sup>(١)</sup> لقوله:

### أو العَمَى أَوْ قَطْعٌ بَعْضِ الْآلِيَّةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنَهَا وَالْخُصْيَّةِ

أي: وكذا لا تجزئ المقطوعة بعض الآلية<sup>(٢)</sup> أو الضرع وبعض أسنانها<sup>(٣)</sup> وإن أجزأ فاقد الآلية والضرع خلقة<sup>(٤)</sup>.

وجاز فاقد القرن خلقة؛ لأنَّه ليس في عدَمِه نقصٌ في اللحم وتسمى الجماء والجلاء.

وتجوز التضحية بفائدِ الخصيَّةِ والموجوءِ؛ لأنَّ الخصا يزيدُ اللحم طيباً وكثرةً<sup>(٥)</sup>.

### وَكُلُّ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ وَالْفَرْضُ بَعْضُ الْلَّحْمِ لَوْ بِنَزْرٍ

(١) وبهذا المثال يمثل الأصوليون على حجية قياس الأولى، وهو القياس الذي تكون فيه العلة في الفرع أبين من العلة في الأصل، حتى يوجد المعنى الذي في المنطوق وزيادة، فيلحق المسكون عنه بالمنطوق، وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا لا يسمى قياساً لأنه لا يحتاج إلى فكر واستبطاط علة، والمسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسمى. انظر: الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، المستصفى في علم الأصول، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ص ٣٠٥. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ٦٨.

(٢) أما إذ كان المقطوع يسيراً فإنها تجزئ وهو ما يسمى بالتطريف: وهو قطع بعض الآلية، لأنها تسمى بذلك كما أفتى الرملـي. انظر: الشربـينـي، الإقـنـاعـ، ج ٢، ص ٢٤٢. فتاوى الرملـيـ، ج ٥، ص ٢١١.

(٣) فيه نظر، حيث لم يفرق المؤلف بين كون الذاهب قليلاً أو كثيراً، فإنه لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلـافـ ونقص اللـحـمـ، فلو ذهـبـ الكلـ ضـرـ لأنـهـ يـؤـثـرـ فيـ ذـلـكـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـ الـبغـويـ: ويجزئ مكسور سن أو سنين، وصوبـهـ الزـركـشـيـ وهوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الرـافـعـيـ. انـظـرـ: الشرـبـينـيـ، الإـقـنـاعـ، ج ٢، ص ٢٤٢. الحـصـنـيـ، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ، ص ٥٣٠. الغـزالـيـ، الوـسـيـطـ، ج ٧، ص ١٣٧.

(٤) كذا تقدم في القياس على إجزاء ذكر المعز.

(٥) وقد ضـحـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـبـشـينـ مـوـجـوـأـينـ. روـاهـ أـحـمـدـ، المسـنـدـ، ج ٤٣، ص ٣٧، وـابـنـ مـاجـةـ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، كـتـابـ الـأـضـاحـيـ، بـابـ أـضـاحـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ج ٢، ص ١٠٤٣. قالـ اـبـنـ المـلـقـنـ: حـدـيـثـ حـسـنـ.

وـمعـنـىـ مـوـجـوـأـينـ: أيـ مـنـزـوـعـيـ الـأـثـيـنـ، قـالـ الجوـهـريـ، وـذـلـكـ أـسـمـنـ لـهـمـاـ، وـلـآنـ الـخـصـيـتـينـ غـيرـ مـأـكـوـلـتـينـ عـادـةـ، وـكـذـاـ الذـكـرـ وـالـفـرـجـ لـلـاستـقـدـارـ. انـظـرـ: اـبـنـ الـمـلـقـنـ، الـبـدـرـ الـمـنـيـرـ، ج ٩، ص ٣٠٠. حـاشـيـةـ عـمـيـرـةـ، ج ٤، ص ٢٥١.

أي: والفرض في الأضحية المتطوع بها التصدق ببعض اللحم منها ولو بنزير قليل منه لقوله تعالى ﴿وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>، لأنها شرعت إرفاقاً بالمساكين<sup>(٢)</sup>، المراد بالتصدق تمليل القراء للحم نياً، ولا يجزي المطبوخ فإنه يشبه الخبز في الفطرة فلو أكل الكل ضمن ذلك البعض وهو القدر الذي كان يجوز الاقتصر على التصدق به ابتداء<sup>(٣)</sup>.

ومؤنة الذبح على المضحى كمؤنة الحصاد فلا يعطى الجزار منها شيئاً.

ويجوز له الأكل من الأضحية المندوبة، والأفضل التصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بها<sup>(٤)</sup>.

ويحرم عليه أن يأكل من المنذورة شيئاً<sup>(٥)</sup>، وإن أكل منها غرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره.

## (١) الحج .٢٨

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن توكل لحوم الضحايا بعد ثلات فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخرموا وتصدقوا". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلات في أول الإسلام وبين نسخه وإياحته إلى متى شاء، ج ٦، ص ٨٠، حديث ٥٢١٥. قال النووي: إذا كانت أضحية تطوع فالصادقة واجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، وأننى الكمال أن يأكل الثالث ويصدق بالثالث وبهدي الثالث. واستدل الماوردي بقول الله تعالى: ﴿فَلُكُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَزَّ﴾ الحج: ٣٦، ذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن تكون بينهم أثلاثاً.

أما الأكل منها يستحب ولا يجب، هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٣١. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١١٥.

(٣) وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن سريج: إن أكل الكل لا يضمن شيئاً. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٤) والأفضل كونها من الكبد، ولعل الحكمة كونها يقع بها إكرام الله تعالى لأهل كما رواه البخاري عن عبد الله بن سلام مرفوعاً "أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخي النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ج ٣، ص ١٤٣٣، حديث ٣٧٢٣. انظر: القليبي، حاشية قليبي ج ٤، ص ٢٥٥.

(٥) فيه وجهان عند الشافعية:

الأول: وهو المذهب، لا يجوز أن يأكل منها لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع إلى الواجب فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.

## بَابُ الْعَقِيقَةِ<sup>(١)</sup>

من العق وهو القطع وهي في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود ثم سمي به الشاة التي تذبح عن المولود عند حلق شعر رأسه<sup>(٢)</sup>.

### تَسْنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمُ حَسْنٌ      وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأَذْنِ

أي: تسن يوم سابعه من الولادة<sup>(٣)</sup> ويحسب يوم الولادة من السابعة، وتتجاوز قبل السابعة<sup>(٤)</sup> قال الماوردي: يختار أن لا يتتجاوز بها مدة النفاس، فإن تجاوز ذلك فيختار مدة الرضاع<sup>(٥)</sup>. وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة<sup>(٦)</sup>، رواه أحمد.

الثاني: يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١١٩. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤١٤، البغوي، تفسير البغوي، ج ٥، ص ٣٨٠.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ١٧١. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٦٣.

(٢) فتعريفها شرعاً: ما ينبغي عند حلق شعر المولود. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٣. الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٤٨.

(٣) وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. رواه لبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة، ج ٩، ص ٢٩٩، حديث ١٩٠٥٥ قال ابن حجر: سنه صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٨٩.

قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجال، قال الحسن: إنها بدعة. وللبيهقي: إنها واجبة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٧.

(٤) روى الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة، وذكر (السابع) في الخبر بمعنى أنه لا تؤخر عنه اختياراً. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٩٤.

(٥) عبارة (النفس فإن تجاوز ذلك فيختار مدة) ساقطة من (ب).

(٦) ذكر الفقهاء مدة جواز العقيقة، فلا ينبغي التأخر عن مدة النفس لبقاء أحكام الولادة فيها ، أما في مدة الرضاع ففيها أحكام الطفولة، فإن أخرها فلا يتتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره فلا يقع عنه غيره بعد البلوغ، وهو مخير في العق عن نفسه، واحتاج بعضهم بأن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة بعد ما أنزلت سورة البقرة، فهو دليل مشروعية العقيقة

ولو ماتَ المولودُ قبلَ يومِ السابعِ لمَ يَبْطُلْ [ب: ٢١٤] الاستحبابُ.

ويسمى يومُ السابعِ باسمِ حسنٍ.

قال البيهقي: "تسميةُ المولودِ حينَ يولدُ أصحُّ من تسميةِ يومِ السابعِ<sup>(١)</sup>". وتكررَ التسميةُ بقبيحٍ وما يُنْتَهِيُّ به كنجيجٍ<sup>(٢)</sup>.

ويُحلقُ شعرُهُ بعْدَ الذبحِ<sup>(٣)</sup> ليخرجَ البخارُ منه بسهولةٍ وفي ذلك تقويةٌ حواسُهُ سواءً في ذلك الذكرُ والأنثى<sup>(٤)</sup>.

بعد البلوغ ورد الحصني ذلك بأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي أنه لا يعوق عن نفسه، قال النووي: وقد رأيت النص في البوطي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٢٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٤. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٦٢.

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْمَا مَرِيمَة﴾ آل عمران: ٣٦، وقد حكت الآية مقررة ذلك وهو شرع من قبلنا وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم". أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيل وتواضعه وفضله ذلك، ج ٤، ص ١٨٠٧، حديث ٢٣١٥. وفيه تعجيز تسمية المولود حالة ما يولد.

وفي البخاري أيضاً: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، ولد لي ولد، فما اسميه؟ قال: اسم ولدك عبد الرحمن". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ج ٥، ص ٢٢٨٧، حديث ٥٨٣٢.

وقال مالك: يسمى يومُ السابع.

ومذهب الشافعية: تستحب التسمية يومُ السابع ويجوز قبليه وبعده.

انظر: النووي، **المجموع**، ج ٨، ص ٤٣٥. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٣٤. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ٤، ص ٣٢٠. البغوي، **شرح السنة**، ج ١١، ص ٢٦٨.

(٢) لما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمين غلامك بيساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح". انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب لفواهه التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج ٣، ص ١٦٨٥، حديث ٢١٣٧.

(٣) هل يقدم الحلق على الذبح؟

فيه وجهان: أحدهما يستحب كون الحلق بعد الذبح، وفي الحديث: "تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى" إشارة إليه. انظر: النووي، **المجموع**، ج ٨، ص ٤٣٣.

(٤) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ٢٣٢.

ويُستحب أن يؤذن في أذن المولود حين يولد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة<sup>(١)</sup>، لأنه أول قدومه الدنيا فاستحب إعلامه بالتوحيد ليكون أول ما يقرع سمعة [أ: ١٢٠] كما يُلْقَى حين خروجه من الدنيا، ولما فيه من طرد الشيطان<sup>(٢)</sup> عنه، واستحب جماعة الإقامة في اليسرى<sup>(٣)</sup>.

## شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ وَالشَّاءُ لِلأَنْثَى وَلِلْغَلَامِ

أي: ويُسْتَحِبُ في العقيقة الشاءُ عن الأنثى وعن الغلام شاتان<sup>(٤)</sup>، ويُستحب أن يكون الشاتان متساويتين وسنها<sup>(٥)</sup> وسلامتها من العيب، والأكل والتصدق منها كالأضحية<sup>(٦)</sup>.

(١) لكن الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن. رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، انظر: أحمد، المسند، ج ٣٩، ص ٢٩٧، حديث ٢٣٨٦٩. أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، ج ٢، ص ٧٤٩، حديث ٥١٠٥. الترمذى، سنن الترمذى، كتب الأضحى، باب الأذان في أذن المولود، ج ٤، ص ٩٧، حديث ١٥١٤. (٢) في (ب) (الشياطين).

(٣) لم أجد روایة ثابتة في ذلك إلا ما يروى: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"، فيه: يحيى بن العلاء قال عنه الإمام أحمد: كذاب كان يضع الحديث، وشيخه مروان بن سالم متزوك. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٤، ص ٤٠٢.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. انظر: القرمذى، سنن الترمذى، كتاب الأضحى، باب ما جاء في العقيقة، ج ٤، ص ٩٥، حديث ١٥١٣.

(٥) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة". قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان. وفي روایة النسائي: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافئتين قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً. انظر: أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٦٤. النسائي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٧٥.

(٦) لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما اعتبر في الأضحية. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٢٤١.

وَيُمْسِنُ طبُخُهَا وَلَا يُكَسِّرُ عظُمٌ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا أَمْكَنَ تفَأْلًا بسلامةِ أَعْصَاءِ الْمُولُودِ، فلو كسره لم يُكِرَهْ.

ويستحب طبخه بحُلوٍ تفاؤلاً بحلوةِ أَخْلَاقِهِ<sup>(١)</sup>، والبعثُ إِلَيْهِم مطبوخاً أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

(١) في ذلك آثار مرفوعة وموقوفة لم أجد منها ما يصح سندًا إلا من ذكر من تصحيح الحاكم أن عائشة قالت: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تقطع جُدُولاً ولا يكسر لها عظم". وضعف هذا الأثر ابن حزم. وقال: ولا بأس بكسر عظامها ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء، وعن الزهري أنه كان يقول في العقيقة: تكسر عظامها ورأسها.

هذا وفي هذه المسألة وجهان للشافعية ذكرهما الماوردي الأول: أنه لا يكسر عظامها تفاؤلاً بطيب العيش.

الثاني: أنه غير مكره في كسر عظامها وتقطيع بالخل لأنه طيرة، وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظامها، وملاقة النزار أكثر من طرح الخل على لحمها، وقال ابن الصباغ: لو كسره لم يكره في أصل الوجهين. وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم، ولو صح الخبر مرفوعاً لقدم على كل قول، وكذلك لو صح موقوفاً لكان أولى أن يعمل به، أما وإنه قد قال به بعض العلماء كعطا و قد عورض بالزهري فلا يبقى الاحتجاج به قائماً. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٢٩. ابن حزم، المحلي، ج ٧، ص ٥٢٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٥.

## بَابُ الْأَطْعَمَةِ<sup>(١)</sup>

قاعدةُ البابِ أنَّ كُلَّ مَا يَتَأْتِي أَكْلُهُ حَلٌّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَا اسْتَنْثَى بَنْصٌ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ أَمْرٌ بَقْتَلِهِ كَالْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ أَوْ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِهِ كَالنَّمْلٍ وَالنَّحْلٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

**يَحْلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ**  
**كَمِيَّةٌ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ**

أيٌ: يَحْلُّ أَكْلُ مَا يُمْكِنُ أَكْلُهُ وَيَنْتَقِعُ بِهِ مِنَ الْجَمَادِ وَالْحَيْوَانِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ قَسْمًا: طَاهِرٌ يُذْبَحُ وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ أَوْ مَا يَقْوِمُ مَقَامَ الذَّبْحِ كَمَا تَقْدَمَ<sup>(٤)</sup>، وَحَيْوَانٌ بَحْرٌ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ أَوْسَعُ حَلًا وَلَهُذَا يُؤْكَلُ كَيْفَ ماتَ سَوَاءً بِسَبِيلٍ ظَاهِرٍ أَوْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ إِذَا مَلَكَهُ بَصِيرَةٌ [ب: ١٢١٥] أَوْ نَحْوِهِ كَالْمِيَّةِ مِنَ الْجَرَادِ فَإِنَّهُ يَبَاخُ أَكْلُهُ بِمَا فِيهِ سَوَاءً ماتَ بِسَبِيلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأطعمة لغة: جمع طعام وهو اسم جامع لكل ما يؤكل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٣.

(٢) في (ب) (حلال).

(٣) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ الأعراف: ١٥٧. انظر: الفشنی، مواهب الصمد، ص ١٤٩.

(٤) المقدور عليه معروف، وتقدم أن غير المقدور عليه فتعذر قطع حلقومه كالشارد أو المتردي تكون أعضاؤه كلها مذبحة.

(٥) وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فإذا خرج منه صار عشه عيش مذبوح. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٦) في (ب) (أو بغير سبب).

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ﴾ المائدۃ: ٦.

وعن زيد بن أسلم قال: قال صلی الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبش والطحال".

رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي. انظر: أحمد، المسند، ج ١٠، ص ١٦، حديث ٥٧٢٣. ابن ماجه، سنن ابن

ماجہ، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج ٢، ص ١١٠٢، حديث ٣٣١٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء أو الجرادة، ج ١، ص ٢٥٤، حديث ١٢٤١. وصححه موقوفاً أبو حاتم،

قال ابن حجر: هو في حكم المرفوع. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ١٦١.

وعن مالكٍ: لا يؤكلُ ما ماتَ بغيرِ سببٍ ومن السببِ شدةُ البردُ، وكذا الميّةُ من السمكِ كيفَ ماتَ بسببٍ ظاهرٍ كصمةٍ حجرٍ أو انحسارٍ ماءٍ أو ماتَ حتفَ أنفهِ<sup>(١)</sup>.

وكره الطافي على وجه الماء أصحاب الرأي لحديث جابر: "وما ماتَ فيهِ وطفا فلا تأكلوهُ"، رواه أبو داود. وهو موقف<sup>(٢)</sup> أو محمول على الكراهة.

يَحْرُمُ كَالْتَّمْسَاحِ وَابْنَ آوى  
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقُولَى

أي:

وقال صلي الله عليه وسلم عن البحر: "هو الظهور ماوه الحل ميته". رواه أصحاب السنن، قال الترمذى: حسن صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ٦٩، حديث ٨٣. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، ج ١، ص ١٠٠، حديث ٦٩. النسائى، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ج ١، ص ٥٠، حديث ٥٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ١٣٧، حديث ٣٨٨.

(١) لا يؤكل عند مالك الجراد إذا مات حتف أنفه إنما يؤكل عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته قطعه أو طرحة في النار، ولا بأس عنده بأكل الميت من السمك طافياً أو راسباً، وصيد البحر عنده حلال كله إلا كلب الماء أو خنزير الماء من أجل اسمه. انظر: ابن عد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٤٣٧.

(٢) رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيو وب وحمد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ج ٢، ص ٣٨٥، حديث ٣٨١٥.

وقد ذهب الحنفية إلى أن السمك الطافي يكره لهذا الحديث، لكن الحديث غير محفوظ كما قال البخاري: ليس بمحفوظ، وفيه يحيى بن سليم سيء الحفظ، وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف باتفاق الأئمة. قال أبو زرعة: هو موقف، وإذا لم يصح إلا موقفاً فقد عارضه قول أبي بكر، ويروى عن جابر خلافه، والقياس يقتضي طه لأنه لو مات في البر أو قتلته سمكة أخرى لحل فكذا إذا مات في البحر. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٩٦. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٣٨٣. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦١٨. ابن حجر، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ج ٢، ص ٢١٢.

ويَحْرُمُ مِنَ الْحَيَاةِ مَا يَقُولُ أَيُّ<sup>(١)</sup> يَعْدُ بِمَخْلِبِهِ بِكْسِرِ الْمِيمِ وَهُوَ لِلْطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزَلَةِ الظُّفُرِ

لِإِنْسَانٍ<sup>(٢)</sup>

وَتُعْلُقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ وَتَصِيدُ بِهَا حِينَ تَعْدُ كَالْبَازِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالنَّسْرِ وَالْعَقَابِ، وَمَا

فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا يَحْرُمُ مَا لَهُ نَابٌ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ بِهِ فَتَضَرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّيْءَ وَتَقْتَرِسُهُ وَتَكْسِرُهُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمَرِ

وَالذَّئْبِ وَالدَّبِ وَالفَيلِ وَالقرْدِ وَكَذَا التَّمَسَاحُ إِنَّهُ يَتَقَوَّى بِنَابِهِ فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ لَأَنَّهُ خَبِيثٌ فِيهِ ضَرَرٌ،

وَكَذَا ابْنُ آوِي وَهُوَ دُونَ الْكَلْبِ وَفَوْقَ النَّعْلَبِ<sup>(٥)</sup> فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ لَأَنَّهُ مُسْتَخْبِثٌ مِنْ جَنْسِ الْكَلْبِ وَلَهُ

نَابٌ يَعْدُ بِهِ وَيَأْكُلُ النِّجَاسَةَ، وَكَذَا يَحْرُمُ هَرَةً وَحَشِيشَةً لَأَنَّ لَهَا نَابًا تَفَرَّسُ بِهِ.

وَفِي فَتاوِي ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْأَصَحَّ تَحْرِيمُ النَّمَسِ<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ لَهُ نَابًا يَعْدُ بِهِ عَلَى الدَّجَاجِ.

**مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثْتُهُ الْعَرَبُ      أَوْ نَصَّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ**

أَيْ: وَمَنْ الْمُحَرَّمُ مَا تَقْدَمَ أَوْ نَصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَمِنْهُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

حَدِيثُ جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ نَهَى عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ب) (مَا يَعْدُ)، بِحَذْفِ (يَقُولُ أَيْ).

(٢) سُمِيَ الْمُخْلَبُ مُخْلَبًا لَأَنَّهُ يَخْلُبُ أَيْ يَشْقُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلنَّجْلِ: مُخْلَبُ الْبَغْوَى، شَرْحُ السُّنَّةِ، جِ ١١، صِ ٢٣٤.

(٣) لَحِيدُثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السُّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، جِ ٣، صِ ١٥٣٤، حَدِيثٌ ١٩٣٤.

(٤) النَّابُ: هُوَ السَّنُّ الَّتِي خَلَفَ الرِّبَاعِيَّةُ، جَمِيعُ أَنْيَابِ الْمَبَارِكَفُورِيِّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، جِ ٥، صِ ٤٤.  
وَقَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيْوَانِ نَابٍ وَقَرْنٍ. الزَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعَرَوْسِ، جِ ٤، صِ ٣٢٢.

(٥) ابْنُ آوِي: حَيْوَانٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ أَصْغَرُ حَجْمًا مِنَ الذَّئْبِ. مَعْجمُ الْلُّغَةِ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، جِ ١، صِ ٣٤.

(٦) النَّمَسُ: جَنْسُ حَيْوَانٍ مِنَ الثَّدِيَّاتِ الْلَّوَاحِمِ، وَالْفَصِيلَةِ الْزَّبَادِيَّةِ. الْمَصْرِيُّ نَفْسَهُ، جِ ٢، صِ ٩٥٤.

(٧) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. اَنْظُرْ: الْبَخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ، جِ ٤، صِ ١٥٤٤، حَدِيثٌ ٣٩٨٢. مُسْلِمٌ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاةِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحْومِ الْخَيْلِ، جِ ٣، صِ ١٥٤١، حَدِيثٌ ١٩٤١.

والمُتَوَلِّدُ من شيءٍ له حكمه في التحرير أو يقرب منه كالبالغ المتولدة من الحمر الأهلية<sup>(١)</sup> والسمّع<sup>(٢)</sup> المتولدة من الذئب والضبع محرم<sup>(٣)</sup>.

وكذا يحرّم ما استخبتته العرب أهلُ اليسارِ والطّباعِ السليمةُ في حالِ الرفاهيّةِ كالحشراتِ وهي [ب: ٢١٥] هوامُ الأرضِ وصغارُ دوابِها فالحشراتُ<sup>(٤)</sup> كالضيقِ بكسرِ الضادِ والدالِ على الأشهرِ، والسرطانِ<sup>(٥)</sup> والسلحفاةِ بضمِ السينِ وفتحِ اللامِ<sup>(٦)</sup> والصرّارةِ<sup>(٧)</sup>.

ولا اعتبارٌ في العربِ بسكانِ الباشيةِ الذين يأكلونَ ما دبٌ وما درجَ

لا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلَمْ يُضْطَرْ حَلْ  
مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَ قُوَّةَ الْعَمَلِ

(١) لأنَّ اجتماعَ الحظرِ والإباحةِ يوجِبُ تغليبَ الحظرِ. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٤٣.

(٢) السمّع بكسرِ السينِ: ولدُ الذئبِ من الضبعِ. الفيومي، المصباحُ المنيرُ، ج ١، ص ٢٨٩.  
واشتهرُ عندَ العربِ بعضُ المُتوَلَّدَاتِ بينَ نوعَيْنِ: البُغَلُ بينَ الحمارِ والفرسِ، والعسَبَارُ بينَ الضبعِ والكلبِ، والنَّهَشُ بينَ الذئبِ والكلبِ، والهَجَبُينُ بينَ العربيِ والعمَميَّةِ، والمَقْرُوفُ بينَ الحرِ والأمةِ. الشَّعَالِيُّ، فَقْهُ الْلُّغَةِ، ص ٧٧.

(٣) وكذا حكم كل متوَلَّدٍ من بينِ مأكُولٍ وغيرِ مأكُولٍ. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٤٣.

(٤) الحشرة: واحدةٌ صغارُ دوابِ الأرضِ، كاليرابعُ والقنافذُ والضبابُ ونحوُها، وعند علماءِ الحيوانِ: كلُّ كائنٍ يقطعُ في خلقِه ثلاثةً أطواراً (يكونُ بيضةً فدوةً ففراشةً). انظر: ابنُ منظورٍ، لسانُ العربِ، ج ٤، ص ١٩٠، مجمعُ اللغةِ، المعجمُ الوسيطُ، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) السرطان: حيوانٌ بحريٌّ من القشرياتِ العشرياتِ الأربعِ. انظر: مجمعُ اللغةِ، المعجمُ الوسيطُ، ج ١، ص ٤٧٥.

(٦) إنَّ قصدَ المؤلِّفِ تحريمَ السرطانِ البحريِّ أو السلحفاةِ البحريَّةِ فقدَ خالَفَ في هذا المعتمدِ عندَ الشافعيةِ فقد قالَ النَّوَويُّ: إنَّ الصَّحِيحَ المعتمدُ أنَّ جمِيعَ مَا في البحْرِ تحلُّ ميتَتِه إلَى الصَّفْدَعِ، ويحملُ ما ذكرَهُ بعضُ الأصحابِ منَ السلحفاةِ والحيَّةِ والنَّسَنَاسِ علىِ ما يكونُ في ماءِ غيرِ البحْرِ.  
وعلى كلِّ حالٍ فقدَ كانَ الأولىُ أنْ يزكيَ المؤلِّفُ بيَانَه ببيانِه ليخرجَ عنِ اللبسِ والاشتباهِ.

وقدَ أوضحَ الشَّرَبَّينيُّ في نقلِه عنِ الدَّمِيريِّ في حكمِ السرطانِ حيثُ قالَ: لم يأتَ على تحريرِه دليلٌ، وما نقلَ عنِ ابنِ عبدِ السَّلامِ لم يصحُّ فقدَ نصَ الشافعِيُّ علىِ أنَّ حيوانَ البحْرِ الَّذِي لا يعيشُ إلَّا فيه يُؤكَلُ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ. انظر: الشَّرَبَّينيُّ، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ، ج ٤، ص ٢٩٨. النَّوَويُّ، المَجْمُوعُ، ج ٩، ص ٣٣.

(٧) الصَّرَّارَةُ: بفتحِ الصادِ وتشديدِ الراءِ، الصرصارُ، وهي حرامٌ علىِ الأصلِحِ كالخفَّفاءِ. انظر: الأنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ج ١، ص ٥٦٧. النَّوَويُّ، روضَةُ الطَّالِبِينِ، ج ٣، ص ٢٧٧.

أي ولا يحرم ما استطابته<sup>(١)</sup> العرب السليمة الطاعع بل هو حلال كالضب والثعلب، وما لم تستطعه فحرام، [أ: ٢٠/٢] وبنى الشافعي عليه حال الضب لأنه مستطاب عند العرب وإن كان لا تشهيه العجم.

قال الأصحاب: وإنما كانت العرب أولى لأنهم السائلون عن الإباحة المجابون والقرآن نزل بلغتهم، والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين منهم كما في جزاء الصيد. ويحل للمضرر أن يأكل من الميتة إذا لم يجد حلالا وخلف على نفسه الهلاك من الجوع والانقطاع عن الرفقة أو نحو ذلك وجوباً ما يشد رمقو<sup>(٢)</sup>، و(الرمق) القوة على العمل ويشد بالشين المعجمة.

ولا يتجاوز شد الرمق، سواء توقع حصول طعام حلال بأن كان في بلد بلا خلف أو لم يتوقع بأن كان في بادية على الأظهر، ومن شرط أكل الميتة أن لا يجد من مأكول الحشيش ما يشد به رمقة وإلا لم تحل له الميتة، وأن لا يجد طعاماً يشتريه، فإن وجده بثمن مثله لزمه سواء أوجد ميتة أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب) (ما استحبته).

(٢) يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وهذا الاضطرار بين الله سببه في آية أخرى فقال: ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، والمحمصة: الجوع، غير مائل لمعصية الله تعالى. السنفطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٦١.

(٣) ذكر الشافية أربعة شروط لإباحة الميتة وهي باختصار:

- ١ - أن ينتهي بها الجوع إلى حد التلف.
- ٢ - أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه.
- ٣ - أن لا يجد طعاماً يشتريه بثمن مثله.
- ٤ - أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصياً كفاطع الطريق. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٦٨.

## بابُ المُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ<sup>(١)</sup>

والنضالُ في الرمي، والرُّهان في الخيلِ والسباقِ فيهما<sup>(٢)</sup>.

### تصحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسَّهَامِ إِنْ عَلِمْتَ مَسَافَةً الْمَرَامِي

أي: تصح المسابقةُ على جنسِ من الدوابِ كالخيل<sup>(٣)</sup> وهو<sup>(٤)</sup> الأصل؛ لأنها تصلحُ للكرّ والفرّ بصفةِ الكمال.

ويُلحقُ بها الفيل<sup>(٥)</sup> والبغلُ والحمارُ، والإبلُ كالخيلِ التي لم يسهم لها، ولا تصحُّ على الطيرِ كمسابقةِ الحمامِ.

(١) المسابقة لغة: السبق: **القُدْمَة** في الجري وفي كل شيء، سابق إلى الشيء مسابقة: أسرع إليه، والسبق بفتحتين: الخطر وهو ما يتراهن عليه المتسابقان.

المناضلة لغة: يقال ناضله مناضلة ونضالا: باراه في الرمي، ونضلت سبقته فيه. وهذا المعنى اللغوي هو اصطلاح الفقهاء فيه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥١. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٦٥. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٧٣.

(٢) قاله الأزهري، انظر: الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) لحديث الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر". وحسنه الترمذى والبغوى، انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الجهاد، باب ٢٢ ما جاء في الرهان والسبق، ج ٤، ص ٢٠٥، حديث ١٧٠٠. البغوى، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٩٣.

قوله: (لا سبق) بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في (نصل) أي للسم، (أو خف) أي للبعير، (أو حافر) أي للخيل، والقصد من هذه المسابقة الاستعانة على الجهاد في سبيل الله. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٨٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٦١. (٤) في (ب) (وهي).

(٥) في ذلك فائدة أصولية، دخول الفيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو خف" جعله بعض علماء الأصول مثلاً لدخول الصور النادرة في المطلق، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا في خف" نكرة في سياق الإثبات، ووجه عمومه أنه في حيز الشرط معنى، وتقديره (إلا إذا كان في خف)، والفيل ذو خف وهو صورة نادرة، وعلى القول بدخول الصور النادرة في المطلق يجوز المسابقة على الفيلة نصاً لا قياساً. انظر: الشنقطى، أضواء البيان، ج ٣، ص ٣٣٥.

ولا على الصراع بضم الصاد<sup>(١)</sup>.

وكذا تصح المسابقة على السهام العربية وهي النبل<sup>(٢)</sup> والعجمية وهي النشاب<sup>(٣)</sup>.

وكذا على مزاريق وهي الرماح القصار [ب: ٢١٦] ورمي بأحجار باليد أو بالمقلاع<sup>(٤)</sup>.

لا على كرة صولجان<sup>(٥)</sup> وبندق<sup>(٦)</sup> وسباحة<sup>(٧)</sup>.

ومن شرطها<sup>(٨)</sup>: أن تعلم مسافة المرمي وهو الموضع الذي يبتداه منه.

(١) لـمهارشة الديكة ومناطحة الكباش، لأنه لا يستعن بذلك على القتال والجهاد وليس ذلك من آته، وجازت المسابقة والمناضلة لأن المقصود منها الجهاد في سبيل الله تعالى.

وجدير بالذكر أيضاً التبيه كذلك إلى أنه لا تجوز المسابقة بعوض على الرياضات النسائية والجوائز؛ لأنهن لسن من أهل الجهاد.

وقد نهى الشارع عن بذل السبق إلا لإعداد العدة فيما يعين الجهاد وكل نافع في الحرب، بل لا يجوز بذل المال فيما لا نفع فيه في الدين أو الدنيا وإن لم يكن قماراً، لأن أكل أموال الناس بالباطل حرام بنص كتاب الله، وهذه من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل لهو يليهو به الرجل فهو من الباطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق". رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذى، سُنن الترمذى ج ٤، ص ١٧٤، حديث ١٦٣٧.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من الباطل" أي مما لا ينفع، وقد يرخص في بعض ذلك إن لم يكن فيه مضره راجحة لكن لا يؤكل به المال انظر: الأنصارى، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٣٨. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٦٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٤٩، ج ٥، ص ٣٣٥. البغوى، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٩٤.

(٢) النبل بالفتح: السهام، وقيده بعضهم بالسهام العربية، وهي مؤنثة بلا واحد له من لفظه فلا يقال: نبلة. وبالضم: الذكاء والنجابة، وقد نَبْلَ وهو نبيل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٤٠. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٠، ص ٤٤٣.

(٣) النشاب: السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية. انظر: الأزهري، الزاهر، ص ٤١٤.

(٤) لأن في ذلك تأهب للجهاد ومن إعداد العدة له، وكذا كل نافع في الحرب. انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩. الشربينى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١١. والمقلاع: ما يرمى به الحجر. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٥.

(٥) وهي خشبة منحنية الرأس. انظر: الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٦٥.

(٦) أي يرمي به إلى حفرة ونحوها. انظر: الشربينى، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١١.

(٧) إلا إن جرت عادة بالاستعانة بها في الحرب. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٨) في (ب) (ومن شرطه).

والغايةُ وهي التي ينتهيان إليها<sup>(١)</sup>.

ويشترطُ تساويهما في الموقفِ والغاية<sup>(٢)</sup>، فلو شرطَ تقدمُ موقفِ أحدهما أو موقفِ غايته لم تصحَ<sup>(٣)</sup> أو لم يعینا غايةً لم تجُزْ لأنهما قد يديما السيرَ فتهاكُ الدابة<sup>(٤)</sup>.  
ولابدَ من إمكانِ سبقِ كلِّ منهما ليحصلَ غرضُ العقد<sup>(٥)</sup>.

### وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

أي: ويشترطُ ذكرُ صفةِ الرمي من كونِه مبادرةً أو محاطةً.

فالمبادرةُ: أن يبدِّرَ أحدهما بإصابةِ العدُوِّ المشوَّطِ، كما إذا شرطَ أن من<sup>(٦)</sup> سبقَ إلى إصابةِ خمسةٍ مثلاً من عشرينَ فلهُ كذا، أو رمى في كلِّ واحدٍ عشرينَ فأصابَ أحدهما خمسةً والأخرُ دونَها فمصيبُ الخمسةِ غالبٌ.

والمحاطةُ: أن تقابلَ إصابتهما ويُطرحُ المشتركُ فمن زادَ بعد ذلك فهو ناضلٌ، مثالُه: أن يقولا: يرمي كلُّ واحدٍ منا عشرينَ سهماً مثلاً فمن زادَ إصابته على إصابةِ الآخرِ فهو غالبٌ.  
ويشترطُ ذكرُ البادي بالرمي لأنَّ الرمي مراتب<sup>(٧)</sup> بخلافِ المسابقةِ.

(١) أي: بأن يكون مدى الغرض معلوماً بالذراع أو بالمشاهدة، إن لم تكن شمة عادة، فإن كان لم يحتاج إلى بيان ذلك ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميًا ولم يقصد غرضاً صحيحاً العقد. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٧٠.

(٢) هذا في المسابقة على الخيل أو الإبل أو نحوهما.

(٣) لأنَّ القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ولا يعرف ذلك مع تقاوٍ المسافة. انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٤) فتعينت معرفة الغاية لقطع النزاع كما في الثمن والأجرة. المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٥) وهو معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس كما تقدم، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو جواداً يقطع بتقدمه لم يجز. الشريبي، الإنقاذ، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٦) كذا في (ب) وفي (أ) (أنَّ سبق) بإسقاطِ (من).

(٧) في (ب) (مرتب).

وسوأَ ظَهَرَ الْمَالُ الْمَعْلُومُ الْجِنْسُ<sup>(١)</sup> وَالْقَدْرُ وَالصَّفَةُ أَحَدُ الْمُتَعَاكِدِينَ كَوْلَهُ: إِنْ سَبَقْتِي فَلَكَ عَلَيَّ  
كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتَكَ أَخْذَتُ مَالِي وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> فِي جُوزٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْوُدَ مِنَ الْعَدْدِ يَحْصُلُ مَعَ  
خَلْوَةِ الْقَمَارِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ الْمُخْرَجَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَسْبِقَ<sup>(٤)</sup> الْلَّا يَغْرِمُ، وَالَّذِي لَمْ يَخْرُجْ حَرِيصٌ  
عَلَى الْمَالِ لِيَأْخُذَهُ.

أَوْ أَخْرَجَ الْمَالَ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا كَوْلَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ: مِنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا أَوْ لَهُ  
عَلَيَّ كَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْرِيسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرْوَسِيَّةِ، وَيَثَابُ عَلَيْهِ إِنْ نَوَى الْقَرْبَةَ؛ لِأَنَّهُ بَذَلُ مَالِ فِي  
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

إِنْ أَخْرَجَاهُ قَمَارُ مِنْهُمَا  
إِلَّا إِذَا مُحَلَّ بَيْنَهُمَا

أَيْ: وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا بِأَنْ يَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتِي فَلَكَ عَلَيَّ  
كَذَا، [أ: ١/١٢١] فَهَذَا قَمَارٌ [ب: ٢/٢١٦] بَكْسِرِ الْقَافِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ  
أَوْ يَغْرِمَ<sup>(٥)</sup> الْمَصْوُدَ الْمَالَ فَقْطًا لَا الرَّكْضَ وَالْفَرْوَسِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلًّ ثَالِثٌ، وَيَكْفِي  
وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَلَوْ بَلَغُوا مَائَةً.

(١) الجنس: كليّ مقول على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع. انظر: الأنصارى، الحدود الأئمة، ص ٧٢. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) بمعنى أن يكون الرهن مبنولا من طرف واحد وليس من طرفين، فهو في هذه الصورة جائز لأنه خلا عن المقامرة، وكذلك إن كان الرهن من طرف ثالث فيجوز.

(٣) القمار: فيه معنى الزيادة والنقصان والخداع، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصه، قال الأصممي: (تقريرها): طلب غرتها وخدعها، وأصله: (تقرير) الصياد الظباء والطير بالليل، إذا صادها في ضوء القمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١١٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٣٣٥.

(٤) في (ب) (حرirsch على أن لا يسبق)، وكلاهما صحيح.

(٥) أي: يكون الرهن من الطرفين فيكون فيه معنى القمار، فلا يجوز إلا أن يدخل بينهما محل ثالث كما هو مذهب الشافعية، فلا يخرج من عنده شيئاً بشرط أن لا يأمنا أن يسبقهما، فلو أمنا لكان كأنه لم يكن فيكون قماراً، فمن سبق أخذ السبقين، ودليله ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدخل فرسانًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس، ومن أدخل فرسانًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار). رواه

**مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا  
يَقْنُمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرِمَا**

وشرط المحل أن يكون ما تحته<sup>(١)</sup> كفواً للفرسين اللذين تحتهما ويمكن أن يسبقهما، فإن كان فرسه أضعف من فرسيهما لم يجز<sup>(٢)</sup> فيغم إن يسبقهما ويأخذ ماليهما وإن سقاهم لم يغرم لهم شيئاً ويفوز كل واحدٍ منهما بما أخرجَه ولا شيء للمحل وإن غالب<sup>(٣)</sup> أحدهما مع المحل فاز بما أخرجَه ومال<sup>(٤)</sup> الآخر بينه وبين المحل بناءً على أن<sup>(٥)</sup> يحل لنفسه ولغيره.

أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث ضعيف كما سيأتي تخرجه في هذا الهاشم. أحمد، المسند، ج ٦، ص ٣٢٧، حديث ١٠٥٥٧ . أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في المحل، ج ٢، ص ٣٥، حديث ٢٥٧٩ . ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ج ٢، ص ٩٦٠، حديث ٢٨٧٦ . فدخول المحل حصل فيهم من يأخذ ولا يعطي فلم يكن قماراً . ورد هذا القول لما يلي:

١ - لم يسلم الحديث من علة قادحة فهو حديث ضعيف، فقد قال عنه أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال عنه ابن معين: هذا باطل، وأطال ابن القيم في بيان ضعف الحديث. الفروضية، ص ٢٤٦ . ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٩٨ . ابن عبد الهادي، المحرر، ج ١، ص ٥١١ .

٢ - إن المحل دخل وهو شريك في الربح بريء من الخسارة فلم يخرج العقد عن شبه القمار، بل العدل أن يساوياهما في الربح والخسارة.

٣ - في ذلك حيلة لأنه إذا جاز أخذ العوض بلا محل فلا حاجة للمحل، وإن كان حراماً صار حيلة له والحيلة ممنوعة شرعاً.

ورجح ابن القيم جواز أن يكون السبق بين الاثنين بلا محل بينهما، لأن المال بينهما وقع بطيب نفس منهما وإقامة للعدل، فإنه لم يختص أحدهم ببذل ماله لمن يغلبه بل كل منهما باذل مبذول له، فهما سواء في البذل والعمل، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وهذه الصورة مستثناة من المغالبات المنهي عنها لأن فيها مصلحة كبرى تذهب مفسدة الميسر. انظر: الفروضية، ص ٣٢٩ . ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٠، ص ٢٧ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٧٣ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٤٠ . النووي، المجموع، ج ١٥، ص ١٥٠ .

(١) في (ب) (ما تحته من المركوب كفواً) بزيادة (من المركوب).

(٢) وقد نقدم في أنه لو دخل مع أمن أن يسبق أو يسبق لما كان لدخوله تأثير فيكون قد تحقق فيه معنى القمار.

(٣) في (ب) ( غالبه).

(٤) كذا في (ب) وفي (أ) (وماله الآخر) بزيادة هاء الضمير.

(٥) في (ب) (على أنه) بزيادة هاء الضمير.

وسمى محتلاً<sup>(١)</sup> لأن العوض منهما صار حلالاً به.

فإن جاء أحدهما ثم المحل ثم الآخر فمال الآخر للأول.

والصور الممكنة ثمانية: - أن يسبقاًهما وهما معًا - أو مرتبان - أو يتواصطاً بينهما - أو يكون مع أولهما - أو ثانيهما - أو يجيء الثلاثة معاً<sup>(٢)</sup>.

وسبق الخيل بالعنق<sup>(٣)</sup>.

والإبل بالكتف<sup>(٤)</sup> لأن الإبل ترفع عناقها في العد فلا يمكن اعتبار السبق به.

(١) ويسمى أيضاً الدخيل. انظر: ابن سلام، غريب الحديث، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) فإن سبقاًهما أخذ ما ليهما جاءا معًا أو كانا مرتبين، وإن سبقاًه لم يغرم لهما شيئاً كما تقدم، ويفوز كل واحد منهما بما أخرجه إن جاءا معًا، وإن سبق أحدهما مع المحل فيتقاسم هو والمحل مال الثالث، فإن فاز أحدهما ثم المحل ثم الثالث فمال الثالث للأول، أو يجيء الثلاثة معًا ولا يخفى الحكم. الرملي، غاية البيان، ص ٣١٩.

الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١٤.

(٣) ويسمى (الهادي).

(٤) ويسمى (الكتد) بفتح الناء: وهو مجمع الكتفين. فالمنتقم ببعض العنق أو الكتف سابق. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٣١.

## كتاب<sup>(١)</sup> الأيمان<sup>(٢)</sup>

جمع يمين

وَإِنَّمَا تَصْحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ

أي: وإنما يصح اليمين وينعقد باسم الله تعالى الذات وهو الله وجميع أسمائه الحسنى<sup>(٣)</sup> أو صفة ورد الشرع بها تختص بالله كـ(وعظمة الله تعالى وعزته وكبرياته وقدرته وكلامه) ونحو ذلك مما يختص بالله تعالى كالحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده. فلا تتعقد بالمخلوقات كـ(وحق النبي صلى الله عليه وسلم أو جبريل أو الكعبة) قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) (باب الأيمان)، (باب) بدل (كتاب).

(٢) الأيمان: أ لغة: الأيمان جمع يمين، فاليمين: يمين اليد، ويقال اليمين: القوة، واليمين: القسم، قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٥٨. الرازى، مختار الصحاح، ص ٧٤٥.  
ب) اصطلاحاً: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. التوسي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٣. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٩.

(٣) قوله: والله، والرحمن، والرب، والسميع، والبصير، وفالق الإصلاح، وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف "لا وملقب القلوب". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ملقب القلوب، ج ٦، ص ٢٦٩١، حديث ٦٩٥٦. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٤.

(٤) قاله الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٦١.  
وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، فمن كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، ج ٥، ص ٢٢٦٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث ١٦٤٦.

قال أهل العلم: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بشيء تقضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده. وفي الحديث: "الكرياء ردائي والعظمة إزارى فمن نازعني واحداً منهم قدفته في النار"، ولأن الحالف يقيم المخلوف به مقام الشهد الدين رأوا وسمعوا والمخلوق إذا غاب لا يرى ولا يسمع، فإذا حلف به

كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج٥، ص١١١، الشنقيطي، أصوات العبيان، ج٨، ص٣٠٣.

### وهل النهي بالمخلوقات للحريم أو التنزية؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد، وقيل مكرورة كراهة تزويجية، والأول أصح حتى قال ابن مسعود: "لأن الحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن الحلف بغيره صادقاً" ، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب. وقال في موضع: وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق.

والنزاع في الحلف بالأنباء، فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان: إحداهما: لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعى. والثانية: ينعقد، واختار ذلك طائفة من أتباعه، وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص٨١.

وعد ابن القيم الحلف بغير الله من الكبائر، وقال: (قد قصر ما شاء الله أن يقصر من قال: إن ذلك مكرور، وصاحب الشرع يجعله شركاً فرتبته مرتبة فوق رتبة الكبائر). ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص٤٣.

أما مذاهب الفقهاء في الحلف بالمخلوقات:

فمذهب الحنفية: أنه لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته، والحلف بغير الله معصية. انظر: شيخي زاده، مجمع الأئم، ج٢، ص٢٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٦.

أما مذهب المالكية: فقد نقل صاحب الفواكه الدواني قول ابن رشد في كراهة الحلف بالرسول والمسجد ومكة والصلاه وقال: (استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمته، وما قيل إنه صلى الله عليه وسلم حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالاً فليحلف بالله"). النفراوى، الفواكه الدواني، ج٢، ص٩٠٩.

ومذهب الشافعية كما قال الهيثمي: (أن اليمين لا تتعقد بمخلوق : كنبي وملك للنبي الصحيح عن الحلف بالأباء ، وللأمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبر " من حلف بغير الله فقد كفر" وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى ، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي : تبعاً لنص الشافعى الصریح فيه ، كذا قاله شارح ، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم ، قال بعضهم: وهو الذي يبني على العمل به في غالب الأعصار). الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص٣١٢، النووى، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص١٠٤.

ومذهب الحنابلة: كما قال ابن مفلح: (ويحرم الحلف بغير الله، لحديث ابن مسعود: "لأن الحلف بالله كاذباً.." ، وقيل: يكره). ابن مفلح، الفروع، ج١٠، ص٤٣٧.

وقد عقب الشوكاني بقوله: (أقل ما نقضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل آثماً لأنه أقدم على فعل محرم، أما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة ك الحديث: "أفلح وأبيه" ، فمن الغرائب والمغالظ، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه التأويل؟ إلى أن قال: بل ذلك نوع شرك بالله، وورد أنه يؤمر فاعله أن يقول: لا إله إلا الله). الشوكاني، السبيل الجرار، ج١، ص٦٨٨. وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث قال: (فصار الحلف بغير الله معصية) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٣٠.

قال ابن الصباغ في فتاويه: إن كان له حرمة في الشرع كالنبي صلى الله عليه وسلم أو الكعبة [ب/٢١٧] كُرِهَ ولم يحرم، وإن كان مما لا حرمة له كالليل والنهر حرم<sup>(١)</sup>، وهذا يجري في الحلف بالطلاق والعتاق فلا يجوز الحلف به، ولو بلغ الإمام أن حاكماً يستحلف الناس بالطلاق والعتاق عزلاً<sup>(٢)</sup> فتتعقد اليمين باسم الله أو صفتة كما تقدم.

### أو التزام قربة أو نذر لا لغو إذ سبق اللسان يجري

أي: والتزام قربة لله تعالى وهي يمين الغضب أو اللجاج<sup>(٣)</sup> قوله: إنْ كلمتُ فلاناً فله علَيَّ عتق أو صوم أو حج أو صلاة أو صدقة أو نذر أو كفارة يمين انعقدتْ يمينه<sup>(٤)</sup> لا إن التزم يميناً فإنه لا يكون يميناً، فلو قال: إن فعلتْ كذا وإن لم أفعله فعليه يمين أو كفارة يمين لا تتعقد يمينه.

(١) نقل البكري هذا القول عن ابن الصلاح انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٥٧.  
وقال ابن تيمية: (الثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين النبي ونبي، كما سوى الله بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها وإن كانت معظمها، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُجُّمَ وَالثُّبُّوْنَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّاكِسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِّيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّيْنِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَحِّذُوا الْمُلْكَةَ وَالنَّيْنَ أَرْبَابًا أَيْأَمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>(٦)</sup> آل عمران: ٧٩ ، ٨٠ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص٢٩١، ج٣، ص٣٩٧، ج٢٧، ص٩٢ .

(٢) قال الشافعي: متى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل. الشربini، الإقاع، ج٢، ص٢٧٩ .

(٣) ويسمى نذر اللجاج والغضب ويدين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين واللام: وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بفعل أو ترك. النووي، المجموع، ج٨، ص٤٥٩ .

(٤) جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين" مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النذور، باب في كفارة النذر، ج٥، ص٨٠، حديث ٤٣٤٢ .

قال النووي: الأظهر ترجح العراقيين أن في نذر اللجاج والغضب تخbir الحالف بين كفارة اليمين وفعل ما التزم كما سيأتي في النذر لأن فيه شبه<sup>(١)</sup> النذر من حيث التزام طاعة وشبه<sup>(٢)</sup> اليمين من حيث الامتناع من فعل ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخbir.

وقال الماوردي وابن الصباغ إنه مذهب الشافعي وختاره القاضي حسين والمراوزة<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

ولا تتفق<sup>(٤)</sup> يمين اللغو يمينا وإن كانت باسم الله تعالى وصفته لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو ما سبق لسانه يجري إلى لفظها بلا قصد<sup>(٦)</sup>، وجعل منه صاحب الكافي ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله، وهو مما تعم به البلوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) (شبهة).

(٢) في (ب) (شبهة).

(٣) نسبة إلى مدينة (مرثو) في خراسان التي كانت دار العلم على اختلاف فنونه والملك والوزارة على عظمتها، وقد كان يقال: الخراسانيون نصف المذهب الشافعي، وعبروا بـ(المراوزة) عن الخراسانيين جميعا لأن أكثرهم من (مرثو) وما والاها فكان مرثو في الحقيقة نصف المذهب. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٣٢٥.

ونذر اللجاج كفارة يمين على ما صحه الرافعي، أو التخbir بينها وبين ما التزم على مذهب النووي الذي هو الراجح في المذهب. البجيري، حاشية البجيري، ج ٤، ص ٣٣٥، الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٠.

(٤) في (ب) (ينعقد).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) اللغو في اللغة: ما تجرد عن غرض وعرى عن قصد، وهو المطرح الذي لا يعبأ به. وأصطلاحاً: ما يسبق به اللسان من غير قصد ولا عقد. انظر: السمعاني، تفسير السمعاني، ج ٢، ص ٦٠. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٨٩.

(٧) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير سورة المائدة، ج ٦، ص ١٦٨٦، حديث ٤٣٣٧، وورد عن بعض السلف أنها لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٤٨.

قال ابن الصباغ وغيره: وهذا إذا لم يتعلق به حقٌّ آدميٌّ، فإن تعلق به كما في الحلف على تركِ وطئِ زوجته فينبغي أن لا يُصدقَ عليه<sup>(١)</sup>.

### وَحَالْفٌ لَا يَفْعُلُ الْأَمْرَيْنِ

لَا حِنْثٌ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذِينِ

[أ/٢٠٢] أي: ومن هو حالفٌ أن لا يفعل أمرينِ، كأن لا يلبس هذينِ الثوبينِ أو لا يأكل هذينِ الرغيفينِ لا يحنث<sup>(٢)</sup> بلبسِ أحدِ الثوبينِ أو أكلِ أحدِ الرغيفينِ، أو حلفَ أن لا يدخل دارين فدخل إحداهما<sup>(٣)</sup>، كذلك لو [ب/٢١٧] فعلهما غيره بإذنه لم يحنث أيضاً لأن فعلَ غيره بإذنه

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٨٨.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن باب الإيمان من الأبواب التي يكثر فيها التفريع، ولو أنها ردت إلى أصلها لكان أحرى وأضبط، فمما قرره أئمة المذهب أن اليمين التي يؤاخذ عليها المكلف اليمين المنعقدة أي التي قصد أصحابها مقتضاها ودل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة: ٨٩.

ومما يستدل به على قصد الحالف: الفاظه والعرف والقرائن التي احتفت بهذه القرائن، وكان بعض العلماء لا ينظر إلى ذلك بل يعامله بما تكلم به لفظاً لا معنى، وقد ذكر ابن العربي المالكي في رحلته أنه كان يجلس أشيراً في مجلس القفال الشاشي، فكان يأتي إليه الرجل فيقول: حلفت بالطلاق ألا أليس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لبسه، فيقول: سل منه خيطاً، فيسل منه خيطاً مقدار الشير أو الأصبع ثم يقول: ليس لا شيء عليك.

ولهذا انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلوك فتفريع المسائل حين تكلم عن دلالات النصوص عند فقهاء الحديث، وذكر عن أبي محمد المقدسي أنه قال عن أحد المفرعين في كتابه قال: كان يقول: مثله مثل من بنى داراً حسنه على أساس مخصوص، فلما جاء صاحب الأساس ونازعه في الأساس وقلعه انهدمت تلك الدار. وذلك كالفروع العظيمة المذكورة في كتاب (الأيمان) وبناها على ما كان يعتقد مذهب أهل النحو الكوفيين، فإن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف ثم إلى القرائن، كسبب اليمين وما هيجه، ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به سواء كان موافقاً للغة العربية أو مخالفًا لها، فإن اليمان من كلام الناس بعرضهم لبعض في المعاملات والمراسلات وغيرها تجمعها كلها دلالة النطق على قصد المتكلم، وذلك متوج بتنوع اللغات والعادات، لكن من الأمور ما لا تُقبل من فالئه إرادة تخالف الظاهر كما إذا تعلق به حقوق العباد كما في الأقارب. انظر: ابن تيمية، الاستقامة، ج ١، ص ٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٣٨.

ولقد سقط هذا الكلام مختصرًا خشية الإطالة وإلا فله كلام نفيه في هذا الباب.

(٢) الحنث: في الأصل الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿وَكَوُئِيْرُونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيْمِ﴾ الواقعة: ٤٦. و(حنث): إذا فعل ما يخرج به من الحنث، وحنث في يمينه: إذا لم يف بموجبها فهو حانث. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ٤، ص ٥٢. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) لأن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في الإثبات والنفي معاً.

بِإِذْنِهِ لَيْسَ كَفُلَهُ حَقِيقَةً، وَلَهُذَا لَوْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَبِيعَ أَوْ لَا يَتَصَرَّفَ فَعَلَّ وَكِيلُهُ لَمْ يَحْنُثْ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ حَتَّى، وَوَأَوْ الْعَطْفِ بِمَثَابَةِ الْفِتْنَةِ فَإِذَا قَالَ: لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهَذَا، لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِلْبَسِهِمَا، وَلَا أَسَاكِنُ زِيدًا وَعَمْرًا لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِمَسَاكِنِهِمَا.

بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا إِنْهُ يَحْنُثُ بِأَحَدِهِمَا؛ لَأَنَّ إِدْخَالَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَتَكْرَارِ (لَا) بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا لَوْ حَذَفَ لَفْظَةَ (لَا) إِنْهُ لَا يَحْنُثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ قَالَ النَّحَاةُ: إِنَّ الْمَنْفِيَ بِـ(لَا) نَفَى لَكُلَّ وَاحِدٍ وَدُونَهَا لِنَفَى الْمَجْمُوعِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَ  
فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلُ

أَيْ:

وَلَيْسَ يَقْعُدُ الْحِنْثُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي حَلَّفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ سَوَاءً أَكَانَ مَا يَتَوَلَّهُ الْحَالِفُ بِنَفْسِهِ عَادَةً أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَقِيلَ:

(١) لَأَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَرَاهُ، إِذْ يَقَالُ: مَا اشْتَرَاهُ زِيدُ بْلَ وَكِيلُهُ. انْظُرُ: الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤، ص٢٦٠.  
الْنَّوْوَيُّ، مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ، ص١، ص١٤٧.  
(٢) فِي (بِ) (بِالْجَمِيعِ).

(٣) وَهَذَا مَثَلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَبِنَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ عَلَى كَلَامِ النَّحَاةِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَعِلَّ الْعَامَةُ لَا قَصْدٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْعَرْفُ مُخَالِفًا لِقَوْلِ النَّحَاةِ، فَيُنْبَغِي أَلَا يَعْوُلُ فِي هَذَا إِلَّا عَلَى الْقَصْدِ الَّذِي يَعْرَفُ بِالْلَّفْظِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعَرْفِ أَوِ الْقَرْآنِ سِيمَا مَعَ الْأَدْلَةِ الصَّرِيقَةِ الَّتِي تَنْفِي الْمُؤَاخِذَةِ إِلَّا بِقَصْدِ الْيَمِينِ كَالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَحْدَتِهِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَالْقَاعِدَةُ الْكَبْرِيُّ: (الْأَمْرُ بِمَا يَرِيدُهَا).

إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَا لَا يَتَعَاطَاهُ الْحَالِفُ لِحَقَارَتِهِ كَشْرَاءُ الْخِبْرِ وَالْبَقْلُ حَنْثٌ بِالتَّوْكِيلِ فِيهِ  
بِخَلَافِ مَا يَجِدُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الصَّيْمَرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسْنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْكَافِي فِي الطَّلاقِ: لَوْ حَلَّفَ عَلَى الْمَزَارِعَةِ إِنْ كَانَ يَزْرَعُ بِنَفْسِهِ فَأَمْرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ بِأَجْرَهِ  
أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَزْرَعُ بِنَفْسِهِ فَرَرَاعَ غَلِمانُهُ أَوْ عَمَالُهُ أَوْ أَجْرَاؤُهُ حَنْثٌ، إِلَّا  
أَنْ يَرِيدَ الْمَزَارِعَةَ بِنَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ<sup>(٣)</sup> فِي فَتاوِيهِ: لَا يَنْبَغِي التَّسَامُحُ مَعَ الْعَامَةِ بِإِطْلَاقِ  
عَدَمِ الْحَنْثِ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

### كَفَارَةُ الْيَمِينِ عَنْ رَقَبَهُ      مُؤْمِنَةُ سَلِيمَةُ مِنْ مَعْبَدِهِ

أَيْ: وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ<sup>(٥)</sup> بِتَخْبِيرِ الْحَالِفِ فِيهَا بَيْنَ عَنْقِ رَقَبَهِ مُؤْمِنَةُ سَلِيمَةُ مِنْ عَيْبٍ يُخْلِلُ بِالْعَمَلِ كَمَا  
سَبَقَ فِي الظَّهَارِ.

أَوْ عَشْرَةُ تَمَسْكُنُوا قَدْ أَدَى مُدَّا      مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدَّا مُدَّا

(١) أبو القاسم الصميري عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصمير عليه عدة قرى، وأما الإمام فله في المذهب وجوه مسطورة، أخذ عنه جماعة من أهل الجلة منهم: الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذى، وتقهه ب أصحابه أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، من تصانيفه (الإيضاح في المذهب) نحو سبعة مجلدات، و(الكافية)، وكتاب (في القياس والعلل)، وكتاب صغير في (أدب المفتى والمستقى). توفي رحمه الله بعد سنة (٣٨٦هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٩. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٢) وهذه قرينة يعرف من خلالها القصد، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الأمر إذا كان بينه وبين الله تعالى فيصدق على قصده أما مع العباد فقد تقدم ذكره.

(٣) في (ب) (ابن الصلاح).

(٤) في هذا مخالفة لما ذكرنا في اعتبار النية، ثم إن العامي ليس خصمًا في الدين حتى لا يتسامح معه بل هو مصدق فيما استقتنى أو ادعى ولا مكذب له، والأصل في المسلم العدالة، مع الإشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط من تدليس بعض المستقتنين، كما يفعل بعض الإعلاميين الذين اعتمدوا الإثارة لترويج صحفهم وقنواتهم.

(٥) وأصل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾ المائدة: ٨٩.

أي: وأذى لعشرة مساكين من حبّ غالب قوتِ البلد، لكلّ واحدٍ منهم مُدًّا<sup>(١)</sup> هو رطلٌ وثلثٌ

بالبغدادي، قال تعالى: ﴿فَكَفَرُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ المائدة: ٨٩.

وعن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> [ب: ٢١٨/ ٢] كانوا يقولون: أفضلهُ الخبزُ واللحمُ، وأوسطُهُ الخبزُ والسمنُ، وأحسنهُ الخبزُ والتمرُ<sup>(٣)</sup>، قالَ أَحَمْدُ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ الْخَبْرِ أَفْضَلَ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمَسْكِينِ وَأَقْلُ كَافَةً؛ لَأَنَّ الْمَسْكِينَ يَأْكُلُهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكُ، وَالْحَبُّ يَعْجَزُ عَنْ طَحْنِهِ وَعِجْنِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ لِيُشْتَرِي بِهِ خَبْزًا فَيَتَكَلَّفُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرْبِي وَيَتَأْخُرُ حَصُولُ النَّفْعِ<sup>(٤)</sup>، وَنَقلُ الرَّوْيَانِي فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّ الْخَبْزَ وَاللَّبَنَ غَالِبٌ أَكْلُ النَّاسِ، وَاخْتَارَهُ فِي التَّحْرِيرِ<sup>(٥)</sup> وَبِأَخْذِ الْخَبْزِ أُفْتَى، وَكَذَا قَالَ الرَّوْيَانِي هُنَا اعْتَيَارًا بِالْأَرْفَقِ الْأَنْفَعِ فِي الْغَالِبِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (مُدًّا مُدًّا)، بتكرار الكلمة (مُدًّا). و المد فهو رب الصاع، ويقال: إنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيماً كفيه طعاما ولذلك سمي مدا. الخطابي، غريب الحديث، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك: من سببي عين التمر ولد في البصرة سنة (٣٣ هـ)، وتوفي بها سنة (١١٠ هـ)، نابعي فقيه البصرة روى عن الصحابة، وروى عنه عدد من التابعين، قال أبوب: أريد للقضاء ففر إلى الشام وإلى اليمامة، وقال هشام بن حبان: حدثي أصدق من رأيت من البشر محمد بن سيرين. انظر: الذهبي، العبر في خبر من عبر، ج ١، ص ١٠٣، ابن العماد، شذرات الذهب ، ج ٢ ص ٥٢-٥٤. الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٥٤. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٨٨.

(٣) رواه الطبرى بإسناده عن ابن سيرين. الطبرى، تفسير الطبرى، ج ١٠، ص ٥٣٣.

(٤) ابن قدامة، المعنى، ج ١١، ص ٢٥١.

(٥) في (ب) (و اختاره وقاله في التحرير)، بإضافة الكلمة (وقاله).

وكتاب التحرير للإمام أحمد بن محمد بن عبد الله العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها وله ترجمة في هذا الكتاب. انظر: ابن قاضي شيبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٦٠.

(٦) اختلف أهل العلم في الإطعام في كفارة اليمين، هل هي مقدرة بالشرع أو مقدرة بالعرف لا بالشرع، ومن الذين ذهبوا إلى تقديرها بالشرع الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية: أنه يعطى كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤١.

أما الإمام الشافعى فقال: يعطى كل مسلم مُدًّا واحداً من أي صنف أخرج من الحبوب. انظر: الأنبارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٤٩. الماوردى، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٩٩. السمعانى، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، تفسير أبي المظفر السمعانى، ٦م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار

**أوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةٌ**

**ثُوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدًا أَوْ فَرْوَةً**

أي: أو كسوة عشرة مساكين<sup>(١)</sup> بما يسمى كسوة من ثوب أو رداء أو فروة أو عمامة.

ويجزئ المنديل<sup>(٢)</sup> الذي يحمل في الكم<sup>(٣)</sup>، ولو أخذ الكبير ثواباً صغيراً لا يصلح<sup>(٤)</sup> جاز، كما أفهمه<sup>(٥)</sup>.

**وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ**

**وَالْأَفْضَلُ الْوِلَا وَجَازَ التَّفَرِيقِ**

أي: ومن هو عاجز عن العتق والإطعام والكسوة لرممه صيام ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، لا يجب تتابعتها<sup>(٧)</sup> ويجوز تفريقها<sup>(٨)</sup>.

الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٦١، ومذهب الحنابلة أن قدر الطعام في الكفلوات كلها مد من بر لكل مسكن أو نصف صاع من تمر أو شعير. ابن قدامة، المعني، ج ٨، ص ٥٩٩. وذهب المالكية إلى أن كفاراً اليمين في الإطعام تقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا ويختلف ذلك من بلد لآخر. ابن القاسم، المدونة الكبرى ج ١، ص ٥٩١، لأن ذلك لم يقدر الشارع ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف، ولعل القول هو الأقرب إلى الصواب كما هو طرد هذه القاعدة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة كما تقدم معنا إضافة لأنضباط المسائل بها.

ولو نظرنا إلى واقعنا لوجدنا أن الغني في بعض البلدان المعدمة لا يجد الكفارة مع غناه عندهم عرفاً، ولو أعطينا بعض الفقراء في بعض الدول الغنية ما نص عليه بعض الفقهاء كـ(مد شعير) لما انتفع به الفقير، والكافرة من مقاصدها سد خلة الفقير، والشريعة جاءت بميزان العدل ومنه التعامل بالعرف، وبهذا قال بعض الشافعية، وإن اختلفوا في تقدير المجزئ عرفاً لكنه موضع اجتهاد فيؤجر صاحبه والله تعالى أعلم. ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج ٤، ص ١٩٨.

(١) لقول الله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾.

(٢) المنديل: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١١.

(٣) ومرجع ذلك إلى العرف كما تقدم في الطعام، وتقدير الكسوة بالعرف هو مذهب الشافعية. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) كذا في (ب)، أما في (أ) (لا يصلح)، بإسقاط كلمة (له).

(٥) انظر: الحصني، *كتاب الأخيار*، ص ٥٤٣.

(٦) لآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَنْتَرَةَ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا نُطِعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْنَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩.

(٧) لإطلاق الآية. انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٤١.

والأفضل فيها الولاء والتتابع خروجاً من الخلاف، فإن المنسوب إلى القديم أنه يجب تتابعها<sup>(٢)</sup>، [أ: ١/١٢٢] وهو ظاهر رواية أحمد القراءة ابن مسعود وأبي بن كعب:

(متتابعات)<sup>(٤)</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه<sup>(٥)</sup>، ورواه أحمد في التفسير عن جماعة.

والقراءة الشاذة كخبر الواحد في العمل<sup>(٦)</sup>، وحمله للمطلق على المقيد في كفارة القتل والظهار، والعبد الرقيق لا يكفر بمال بل يكفر بالصوم<sup>(٧)</sup>.

(١) لبنيها على التخفيف. انظر: الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٢.

(٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٢٣. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٣٢٩.

(٣) انظر: ابن قدامة، المقى، ج ١١، ص ٢٧٤.

(٤) عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعتات. رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأمان، باب التتابع في صوم الكفار، ج ١٠، ص ٦، حديث ٢٠٥٦. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٣. أما حديث أبي: فأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعتات وقال: صحيح الإسناد. الزيلعي ، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٥) أما رواية سعيد بن منصور عن حاج أنه سأله عطاء عن كفارة اليمين قال: إن شاء صام وإن شاء فرق، قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعات) قال: إذا نقاد لكتاب الله عز وجل. وكذا عن إبراهيم النخعي وكذا عن خصيف أنها متتابعة لقراءة أبي. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٦٠.

(٦) القراءة الشاذة: ما نقل قرآنا ولم تتفق الأنتمة بالقبول ولم يستقض أو لم يوافق الرسم، وإن صح سنته، والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السابعة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. الأنصارى، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦ هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١م، مطبعة البانى الحلبي، القاهرة، ١٣٦٠ هـ، ص ٢١. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ١، ص ٦٣.

قال الإمام الجويني: ظاهر مذهب الشافعى أن القراءة الشاذة التي لم تتفق توائراً لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة خبر الواحد، ولهذا نفى اشتراط التتابع في كفارة اليمين، لكن البوطي نص على أن القراءة الشاذة خبر الواحد في الاحتجاج وهو قول المتأخرین انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط ٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الدبب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨ هـ، ج ١،

ص ٤٢٧. الزركشى، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٨٤، الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤، ص ١٧٧.

(٧) ولو مكانتها حيث لم يأذن لها سيده، فيكفر بالصوم لا بالمال. انظر: الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٢.

## باب النذر<sup>(١)</sup>

**يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِقُرْبَةٍ  
لَا وَاجِبُ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ**

أي:

يلزم النذر بالتزام المسلم المكلف لقربة غير واجبة<sup>(٢)</sup>.

فخرج بـ(القربة) المعصية والماباح<sup>(٣)</sup>، وبـ(غير الواجبة) الواجبة.

فلو نذر الله أن يصلي الصلوات الخمس لم يصح؛ لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى للالتزام بها بالنذر، نعم لو التزم أن يصلي الصلوات الخمس في أول أوقاتها لزمت، وكذا السنن [ب: ٢١٨] التابعة الفرائض وسائر القرب المندوبة.

وفهم من قوله (لا واجب العين) أن واجب الكفاية يلزم بالنذر<sup>(٤)</sup> سواءً أكان مما يحتاج إلى بذل مال ومشقة كالجهاد وتجهيز الموتى، أو لا يحتاج كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ونذر الحج كل سنة، ولا يلزم نذر فعل المباح أو تركه<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريفه: لغة: الوعد بخير أو شر. الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٢.  
شرعًا: التزام قربة غير واجبة علينا. الرملبي، غاية البيان، ص ٣٢١.

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفَوْا نَذْرَهُم﴾ الحج: ٢٩.

وحيث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج ٦، ص ٢٤٦، حديث ٦٣٢٢.

(٣) حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه". قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذر باطل لا ينعقد ولا تلزم كفاره يمين ولا غيرها. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٠١.

(٤) انظر: الأنباري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٥٥.

(٥) فلأنه لا ينقرب به، فلا يلزم بمخالفته كفاره. الأنباري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٥٦.

والمباح: ما لم يردد فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ واستوى فعله وتركه شرعاً، كالأكل والنوم والقعود والقيام، قال ابن الرفعة: إذا قصد بالأكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط للنهج في جوف الليل وصفاء القلب فيلزم بالذري، ويعضده ما في الصحيح: "من نعس في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم" رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
ففيه الأمر بالنوم وأقل درجات الأمر باستحباب<sup>(٢)</sup>.

### بِالْفَظِ إِنْ عَلَقَهُ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٌ أَوْ بِإِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ

أي:

وشرط صحة النذر الالتزام باللفظ، فلا يكفي الالتزام بالقلب وكذا سائر العقود<sup>(٣)</sup>.  
ويشترط كون الالتزام باللفظ إما أن يكون علقة بمقصود أو يكون منجزاً.  
فالمعنى بمقصود مثل أن يقول: إن رزقني الله ولداً أو شفى مريضي فعليه صوم.

وفي الحديث: "لا نذر إلا فيما ابتغى وجه الله تعالى". رواه أحمد وأبو داود، وقال الباقيني: هذا الحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ١، ص ٣٤٤، حديث ٦٧٣٢. أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ج ٢، ص ٢٤٧، حديث ٣٢١٣. الباقيني، البدر المühr، ج ٩، ص ٤٩٤.  
(١) وللطعن مسلم: "إذا نعس أحدهم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدهم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين بباب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ج ٢، ص ١٩٠، حديث ١٨٧١.

(٢) فخرج بذلك عن كونه مباحاً فيكون محل للنذر الذي يلزم بمخالفته الكفارة.

(٣) النية المجردة لا يلزم بها النذر، ولها لا يقع طلاق من غير لفظ وإن نوأه إن لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بخلاف. انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٠.

وفي الحديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوسـتـ به صدورـهاـ ما لم تـعملـ أو تـكلـمـ". وفي رواية أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثـتـ بهـ أنفسـهاـ ما لم تـعملـ أو تـتكلـمـ". رواه البخاري واللطف له. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان في العنافة والطلاق ونحوه ولا عنابة إلا لوجه الله، ج ٢، ص ٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى من كتاب الأيمان والذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ج ٦، ص ٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦.

ويعني بالمقصود المعلق به القرابة حدوث نعمة أو اندفاع نعمة وبلية، ويسمى نذر المجازاة<sup>(١)</sup> لأنَّ المجازاة أحد نوعيه كما تقدم.

والنوع الثاني: ما يلزم ابتداءً من غير تعليق بشيء كـ(الله على صوم أو عتق) فيلزمُه، كما لو قال: الله على أن أضحي أو اعتكف، ويسمى نذر تبرر، سمي تبرراً لأن فيه طلب البر والتقرب إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والمراد بحصول النعمة فيه ما يحصل على نذور، فلا يصح في النعم المعتادة، كما لا يستحب سجود الشكر لها، ولا يشترط في النعمة أن تكون حادثة، فلو شفي مريضه فقال: الله على عتق رقبة بما [ب: ٢١٩] أنعم الله على من شفاء مريضي فيلزمُه الوفاء بنذرِه والالتزام باللفظ المنجز، وإليه الإشارة بقوله:

أَوْ نَجْزَ النَّذْرَ كَ(اللَّهِ عَلَيْ صَدَقَةٌ) نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْءٌ

أي: نَجْزَ النَّذْرَ كـ(الله على صوم أو صدقة) لرمته ذلك، وكذا لو قال: على صوم أو عتق أو صدقة من غير أن يقول (الله) لأن العبادات إنما يؤتى بها الله تعالى فلا فرق بين ذكره و عدمه، ويكون المطلق فيها كالمقييد، ونظير هذا ما قالوه في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في الصلاة والصوم وغيرهما، فلو قال: أصلِي فرض الظهر ولم يقل الله تعالى صحت الصلاة. ونذر الذنب والمعصية ليس بشيء فلا يثبت به شيء، كما لو نذر الزنى أو شرب الخمر ونحو ذلك أو ذبح ولده، أو تنويم المرأة الصلاة والصيام في أيام الحيض فإن لم يفعله فقد أحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٦، ص ٢٣١.

(٢) ولها فرق بعض الشافعية بينهما في الحكم فقالوا: دل الخبر على كراهة نذر المجازاة، أما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وحملوا أحاديث النبي على نذر المجازاة حيث يقع فيه مسلك المعاوضة، فلو لم يشف مريضه لم يصم أو يتصدق، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج منه إلا بعوض عاجل. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٧٨. الشربيني، الإنفاع، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) لحديث البخاري في الباب نفسه: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

وَلَا تَلْزَمُهُ كُفَّارٌ يَمِينٍ<sup>(١)</sup>.

### وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْتَّزَامِ الْقَرَبِ

أي: وَمَنْ يُعَلِّقُ [أ: ٢/١٢٢] فَعَلَ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ بِالْتَّزَامِ قَرَبٌ وَيُسَمَّى نَذْرُ الْلَّاجِجِ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَالْغَضَبِ<sup>(٢)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجٌ الْيَمِينِ بِالْحِنْثِ عَلَى فَعَلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْ فَعَلِ شَيْءٍ غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ التَّبَرَرِ وَلَا الْقَرَبَةَ فَهَذَا حَكْمُهُ حَكْمُ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ نَذْرِ الْمَجَازَةِ وَنَذْرِ الْلَّاجِجِ أَنَّ فِي نَذْرِ الْمَجَازَةِ يَرْغَبُ الْحَالَفُ فِي السَّبَبِ كِشْفَاءِ الْمَرِيضِ وَقُدُومِ الْمَسَافِرِ وَرَدَّ الظَّالِمِ عَنْ مَظْلَمَتِهِ بِالْتَّزَامِ السَّبَبِ الَّذِي يَلْتَزِمُهُ وَهُوَ الْقَرَبَةُ الْمُلْتَرَمَةُ، وَفِي نَذْرِ الْلَّاجِجِ يَرْغَبُ عَنِ السَّبَبِ وَيَكْرَهُهُ فَكَانَ السَّبَبُ فِي الْمَجَازَةِ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ وَلَهُذَا قِيلَ فِي بِيَانِهِ: عَلَقَهُ بِمَقْصُودٍ، أَيْ بِأَمْرٍ يَقْصِدُ حَصْولَهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا نَذْرُ الْلَّاجِجِ فَهُوَ مِنْ فَعْلِهِ فِيهِ:

### كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلُ مَا سَلَفَ

### إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ الْأَنْزِمُ مِنْ حَلْفٍ

أي: إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ يَلْزِمُ الْحَالَفَ [ب: ٢/٢١٩] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ كَمَا قَدْ سَلَفَ قَرِيبًا فِي الْبَابِ قِيلَهُ.

(١) لَحْصُ السِّيَوْطِيِّ مِذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي كَفَارَةِ النَّذْرِ عِنْدَ شِرْحِهِ حَدِيثٌ: "كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ" فَقَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَنِّنَا عَلَى نَذْرِ الْلَّاجِجِ وَالْغَضَبِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَكْثَرِيْنَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْوَفْلَهُ بِمَا التَّرْمُ وَبَيْنَ كَفَارَةَ الْيَمِينِ. السِّيَوْطِيُّ، الْدِيَبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج٤، ص٢٤٠. النَّوْوَيُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج١١، ص١٠٤.

(٢) ساقِطَةُ مِنْ (ب).

(٣) أَيْ يَعْلَقُ النَّذْرُ عَلَى أَمْرٍ لَا يَرِيدُ وَقَوْعَهُ فَيَكُونُ الْقَصْدُ أَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ زَرْتَ فَلَانًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ: إِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ، وَسَيَذَكُرُ الْمُؤْلِفُ أَفْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لِزْوَمِ الْوَفَاءِ بِهِذَا النَّذْرِ.

## كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيٌّ

وَبَعْضُ أَصْحَابِ لَهُ كَالْرَّافِعِيٌّ

أي:

كما أفتى به الإمام الشافعي رضي الله عنه، وذهب إليه الإمام <sup>(١)</sup> أحمد <sup>(٢)</sup>.

وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة.

وبه قال عطاء وطاوس <sup>(٣)</sup> وعكرمة <sup>(٤)</sup>.

ورجحه جمع كثير من أصحاب الشافعي منهم الفورياني <sup>(٥)</sup>

(١) في (أ) سقطت كلمة (إليه).

(٢) نقل الحنابلة هذا القول عن الإمام أحمد، لكن ظاهر المذهب عندهم أن نذر اللجاج عندهم يخير صاحبه بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين. انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢١٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٢٨٦.

(٣) طاوس أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وأخذ عن عائشة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاوس، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك سنة (١٤٠ هـ). قال بعض العلماء: مات طاوس بمكة فلم يتهمه إخراج جنازته لكثرة الناس، حتى وجه أمير مكة بالحرس، فلقد رأيت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب واضع السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته ومزق رداءه من خلفه.

ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٣٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٠٩.

واختار بعض أهل التحقيق من أهل اللغة أن تكتب كلمة (طاوس) بواو واحدة، قال الحريري الاختيار عند أرباب هذا العلم أن يكتب داود وطاوس وناوس بواو واحدة للتخفيف. الحريري، القاسم بن علي (٥١٦ هـ)، ١م، درة الغواص في أوهام الخواص، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ هـ، ص ٢٥٠.

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسir والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثة رجال، منهم أكثر من سبعين من التابعين، وكان كثير التنقل في الأقاليم. وكانت النساء تكرمه وتصله، وذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، ثم كان يحدث برأي نجدة، وخرج إلى بلاد المغرب وعاد إلى المدينة، فطلبته أميرها، فتغير عنده حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزه في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، توفي سنة (١٠٧ هـ) كما ذكر الذبيبي، وقيل سنة (١٠٥ هـ). الزركلي، الأعلام، ص ٤، ص ٢٤٤. الذبيبي، العبر في خبر من غير، ج ١، ص ١٠٠.

(٥) أبو القاسم المرزوقي عبد الرحمن بن فوران بضم الفاء الفورياني: أحد الأعيان قال الإمام الذبيبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب. ١٠٥ هـ. ومن مصنفاته: (الإبانة) في مجلدين، (الحمد) دون الإبانة، وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين

و والإمامُ والبغويُ والخوارزميُ<sup>(١)</sup> أو [الموفق] بن طاهر<sup>(٢)</sup>.

الأصح من الأقوال والوجوه، وأخذ عنه جماعة منهم المتولى، وقد أثني عليه ومدحه وسمى كتابه بالتممة لأنَّه تتمة (الإبانة)، وأما الإمام الجويني فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة كما قال الذهبي، قال ابن خلكان: سمعت بعض فضلاء المذهب يقول: إنَّ الجويني كان يحضر حلقة وهو شاب يومئذ، وكان الفوراني لا يصغي إلى قوله لكونه شاباً، فبقي في نفسه منه شيء، فمتنى قال أبو المعالي في (نهاية المطلب) وقال بعد المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الواقع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني، توفي في شهر رمضان سنة (٤٦١ هـ). الذهبي، العبر، ج ٢، ص ٣١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٣٢. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٩.

(١) لعل المقصود: عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد البافي، نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي، تفقه به جماعة ومنمن أخذ عنه أبو الطيب والماوردي، قال الخطيب: كان من أفقه أهل وقته في المذهب بلغ العبارية يعلم الخطب ويكتب الكتب الطويلة من غير روية، توفي في المحرم سنة (٣٩٨ هـ) وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفرايني، نقل عنه الرافعي في مواضع قليلة منها في سجود السهو والصوم في الكلام على صوم يوم الشك ، حكى من حضر مجلسه أنه جاءه غلام حدث وبidente رقعة دفعها إليه فقرأها متبسما وأجاب عنها وكان فيها:

عاشق خاطر حتى استلب المعشوق قبله أفتتا لا زلت تقتي هل ببيح الشرع قتلها؟ ( فأجاب )  
أيها السائل عما لا ببيح الشرع فعله قبلة العاشق للمعشوق لا توجب قتلها

قال السبكى: ما أحسن قوله لا ببيح الشرع فعله، فإنه نبه به على تحريم الفعل خوفاً من أن يظن المستفتقى بإلتحاته بانتقاء وجوب القتل. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٥٢. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٩. السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣١٨.

(٢) في النسخ و(المعتمد بن طاهر)، والصواب ما أثبتته كما ذكر النووي وغيره ناقلاً عنه هذا القول. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٥٩. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٦٧٤.

وأبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى القاضى: كان مولده بأمل سنة (٣٤٨ هـ)، تفقه بأمل على أبي علي الزجاجى، وقرأ على أبي القاسم بن كُجْ بجرجان، وارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسى، ثم ارتحل إلى بغداد وحضر مجلس أبي حامد الإسپرايني. وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازى، وقال في حقه: لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً منه، و(شرح مختصر المزنى) و(فروع أبي بكر ابن الحداد المصرى) وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل. قال الشيخ أبو إسحاق: لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه سنين بإذنه، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ بعد موته الصimirي، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته. وعمره مئة وستين: قال الذهبي: مات في ربيع الأول، ولم يتغير له ذهن. في يوم السبت لعشر بقين منه سنة (٤٥٠ هـ)، ببغداد، ودفن في مقبرة باب حرب. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥١٥. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٢، ص ٢٩٦.

قال البُلقينيُّ: وهو المعتمد عندهم في الفتوى، قال: لم أجد التخيير في منصوصاته وصححه الرافعي في المحرر<sup>(١)</sup>.

أَمَّا النَّوَّاوِيُّ فَقَالَ خُيْرًا  
مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ

أي: أما محيي الدين النووي فقال: الحالُ مخِيرٌ بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذر الله تعالى كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأبي مالك<sup>(٤)</sup>: يلزمُه الوفاء بِنَذْرِه لأنَّه نذَرَ فِيلَزِمُه الوفاء بِه كَنْذِرِ التَّبَرُّ، إِذَا نَذَرَ مطلقاً القرابة كأنَّ نذَرَ صلاةً وأطلقَ لزمه نذَرٍ يعني أفل.

نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكْعَاتٍ قَائِمًا  
وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لِزَمًا

(١) وانظر هذه المسألة بتمامها في المصدر نفسه.

(٢) ذكر النووي الأقوال في نذر اللجاج فقال: الأشهر ثلاثة أقوال:  
أحدها: لزوم الوفاء بما التزم.

الثاني: يلزم منه كفارة يمين، وهو الأظهر على ما ذكره صاحب التهذيب والروياني والموفق ابن طاهر وغيرهم.

الثالث: يتخير بينهما، وهذا هو الأظهر عند العراقيين، قال النووي قلت: الأظهر التخيير بين الجميع. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٩٥.

(٣) للحنفية في ذلك قولان وظاهر الرواية عندهم: عدم التخيير و يجب الوفاء به مطلقاً، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى القول بالتخدير بين فعل المنذور أو كفارة يمين، وذلك قبل وفاته بسبعة أيام. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٩٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٧٣٨.

(٤) مذهب مالك أن ما لا بر ولا طاعة في نذره فإنه لا يفي به. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٢١٣. المشهور عندهم أن من التزم طاعة على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج فهي لازمة، وحكي عن الأشياخ أنهم وقفوا على قول ابن القاسم: أن من كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ونقل هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب ورشحه ابن عبد البر؛ لأن الحال بالطاعة عند اللجاج والغضب لم يقصد العبادة. انظر: العبدري، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج ٣، ص ٣١٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٢٠٨.

أي: واجب في الشرع من ذلك، فإذا نذر الصلاة وأطلقها وجب عليه ركعتان، وعلى هذا فيجب القيام فيهما ولا يجوز القعود في شيءٍ منها مع القدرة لأنه أقلُّ ما أوجبه الشرع، وهذا إذا أطلق. فإن قيد بأن قال أصلٍ قاعداً فله القعود قطعاً كما لو صرَّح بركعةٍ فتجزئه قطعاً.

### صَدَقَةٌ أَقْلُّ مَا تُمُولُّ وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَ

أي: وإن نذر العتق<sup>(١)</sup> لزمه ما تحصل به الكفاره وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة مما لا يخل بالعمل من العيوب تنزيلا له على واجب الشرع، كما في نذر الصلاة ركعتين، وهو المنصوص في الأئمّة ومقتضى كلام الرافعي.

وصاحح الرافعي حمل النذر على جائز النذر<sup>(٢)</sup>، فتجزئ عنده الكفاره والمعيبة، وقال: هو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم بخلاف الصلاة فإنَّ المقصود من الإعتاق تخلص الرقبة وذلك لا تقاوَتْ فيه المعيبة والسليمة بخلاف الصلاة فإنَّ المقصود منهُما [ب: ٢٢٠] الكثرة فتحمل الإطلاق عليه.

وإن نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمويل، فإن ذلك قد يجب في الخلطة والنذر ينزل على أقل واجب من جنسه فيحمل على الأقل ولو دون دائق، والدائق سُدس درهم وعند اليونان حينما خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنا عشر خرنوبية، ولا ينحصر ذلك في خمسة دراهم لأن الصدقة الواجبة لا تتحصر في ذلك.

(١) في (ب) (نذر العتق وأطلق لزمه)، بزيادة كلمة (وأطلق).

(٢) في (ب) (جائز الشرع).

## كتابُ القضاء<sup>(١)</sup>

[١٢٣:١]

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكْرٌ  
مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ

أي: وإنما يليه القضاء بشرط عشرة:

أن يكون:

مسلمًا<sup>(٢)</sup>

ذكر<sup>(٣)</sup>

(١) تعريف لغة: يقال قضى قضاء إذا حكم وفصل، والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦.

اصطلاحاً: إلزام من له الإلزام في الواقع الخاصة بحكم الشرع، فخرج بالإلزام: الإفتاء، وبال خاصة: العامة، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٨٧.

(٢) لأن القضاء ولایة وقد قال تعالى: ﴿وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١. وعن عمر رضي الله عنه أن أباً موسى رضي الله عنه وفدى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراوي فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لـ كتاباً، قال: إنه نصراوي لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنواهم إذ خونهم الله عز وجل". قال الألباني: إسناده صحيح، وحسن إسناد الرواية الأخرى وفيها: "أنه ضرب فخذلي أبي موسى وقال: ﴿يَتَآتِهَا الظِّنَّ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَّخِذُوا أَلْيُودَ وَالصَّدَرَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَّوَهَّمْ تَحْكُمَ فِيَنَّهُ، مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١. البهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالى أن يتخذ كتاباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً، ج ١٠، ص ١٢٧، حديث ٢٠٩١٠. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٤٩. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٥٥.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازى، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج ٤، ص ١٦١٠، حديث ٤١٦٣. وأن القاضي يحتاج إلى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرج عن ذلك. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢١.

ونقل البعوي عن الإمام الجويني قوله: واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامرة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. البعوي، شرح السنة، ج ١، ص ٧٧.

مكلاً<sup>(١)</sup> حرًّا<sup>(٢)</sup> سميغاً<sup>(٣)</sup> بصيراً<sup>(٤)</sup>.

## ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ

أي:

متيقظاً، فلا يصحُّ قضاء المغفل الذي لا يضبطُ الذي اختل رأيهُ لغير أو زمن ونحوهما<sup>(٥)</sup>.  
وأن يكون عدلاً فلا يلي الفاسق؛ لأن الله شرط العدالة في أهل الحكومات ف قال ﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة: ٩٥ فالفسق<sup>(٦)</sup> يمنع النظر في حال الولد والنفقة في الولاية العامة أولى<sup>(٧)</sup>.  
وأن يكون ناطقاً فلا يلي الآخرين لعجزه عن تنفيذ الأحكام والتزام الحقوق سواءً أفهمتْ إشارتهُ أم لا.

ويحتاج بعضهم بجواز أن تلي القضاء بأنه قول الإمام الطبرى، ورد ذلك القرطبي فقال: ولم يصح ذلك عنه.  
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ١٨٣.

ولو افترضنا صحة النقل عنه في ذلك فهو مردود قال الماوردي: وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول برده الإجماع مع قول الله تعالى ﴿أَلِرَجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤ يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال . الماوردي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٠٩.

(١) لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعقب بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٤٩.

(٢) فلا تصح ولية رقيق ولو مبعضاً لنقصه. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٦١٢.

(٣) ولو بصياغ فلا يولي الأصم فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٤) لأن الأعمى لا يعرفطالب من المطلوب، وقيل تصح ولية الأعمى، والمذهب القطع بالمنع. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥١.

(٥) فيكون ناهضاً بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة فلا يؤتى من غرة، أما قوى الفطنة والحنق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٣١٣.

(٦) في (ب) (فالعقل).

(٧) وللعدالة: أن يكون صادق اللهجة طاهر الأمانة عفياً عن المحارم متوفياً للمأثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله، إلا إذا ولّى ذو الشوكة قاضياً فاسقاً فينفذ حكمه للضرورة وسيأتي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ١٥٨.

وأن يكون عارفاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالأحكام وخاصة  
وأعماله ومجمله ومبينه وناسخه ومتواتر السنّة وغيره والمتصل والمُرسّل<sup>(١)</sup>  
وحال الرواية قوّة وضعفًا<sup>(٢)</sup>.

## وَطْرُقُ الاجْتِهادِ بِالْأَنْوَاعِ

## وَلُغَةُ وَالْخُلْفُ مَعْ إِجْمَاعِ

ولغة العرب والنحو وأقوال العلماء اختلافاً واجتماعاً في عصر الصحابة فمن بعدهم حتى لا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

(١) الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد. الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٩٢.  
العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط ١، ٢، م، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ١٥٤.

المجمل: مأخذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط، وهو اللفظ الذي تردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح. انظر: الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى في علم الأصول، ط ١، م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج ١، ص ١٨٠.

المبين: بفتح الباء، وهو اللفظ الذي تعين معناه بحيث لا يحتمل غيره. المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٠.  
النسخ: يطلق لغة على الإزالة. وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متاخر. التفتازانى، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ). شرح التلويع على التوضيح لمتن التفقیح، ط ١، ٢، م، (ضبط زكريا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٦٦.

المتواتر: لغة: ترافق الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد، واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع تواظؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٩٦.

المتصل: ما سلم من الحذف، ومعناه: أن كل رأوا قد أخذه مباشرة عن فوقه من أول السند إلى منتهاه.  
أما المرسل: فهو ما لم متصل سنته عند الأصوليين أما عند المحدثين: ما سقط من إسناده من بعد التابعى.  
انظر: الطحان، محمود، تيسير علوم الحديث، ط ١، ١٠، م، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ص ٤.  
الجعري، إبراهيم بن عمر (ت ٧٣٢ هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، ط ١، م، (تحقيق الإمام إبراهيم بن شريف الميلي)، دار ابن حزم، بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٦٤.

(٢) وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر ولو سلطان له شوكة مقلداً مع وجود علم أو فاسقاً نفذ قضاوه للضرورة.

فلو ولّى قاضي القضاة من ليس بأهله فالالأظهر أنه لا ينفذ، ويفارق السلطان بخوف سطوطه وبأسه بخلاف القاضي غالباً. الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ٢٨٠.

ويعرف القياس جليّة وخفية صحيحة وفاسدة<sup>(١)</sup>

لأن هذه الأمور من طرق الاجتهاد وأنواعه.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزاً حتى يكون في النحو كسيبوية<sup>(٣)</sup> وفي اللغة كالخليل<sup>(٤)</sup> بل يكون في الدرجة الوسطى [في كل ما تقدم]<sup>(٥)</sup>.

**بُكْرَةُ الْاثْتَنِينِ وَوَسْطًا يَنْزِلُ**

**وَيُسْتَحِبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ**

أي:

ويستحب أن يكون كاتباً، ولا يشترط لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب،

(١) القياس: هو تقدير الشيء بالشيء. لغة، وفي الاصطلاح: إلهاق فرع بأصل في حكمه، أما القياس الجلي: فهو القياس الذي ثبتت علته من فحوى الخطاب كتحريم الضرب قياساً على التأفيض، أما الخفي: فهو ما لا يُعرف علته بالاستبطاط. انظر: ابن فارس، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٠. الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٩. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) في (ب) (قال القاضي حسين)، بزيادة (حسين).

(٣) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه؛ لأن جنتيه كانتا كالتفاحتين، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شاؤه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن: عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبيرو، وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاقه في قلمه. قيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين، توفي سنة (١٨٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٥١.

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تعميم الفراهيدي ويقال: الفرهودي، ولد ومات في البصرة، وكان مولده سنة (١٠٠هـ) وعاش فقيراً صابراً، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استطاع علم العروض وأخرجه إلى الوجود وحصر أقسامه في خمس دواوين يستخرج منها خمسة عشر بحراً، ثم زاد فيه الأخفش بحراً آخر. وقيل: إن الخليل دعا بمكة أن يرزق علمًا لم يسبقه أحد إليه ولا يؤخذ إلا عنه، فرجع من حجه ففتح عليه بعلم العروض، من تصانيفه: كتاب (العين) في اللغة و(معاني الحروف) و(تفسير حروف اللغة)، توفي سنة (١٧٠هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان ج ٢، ص ٢٤٤. الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣١٤.

(٥) زيادة من (ب).

[ب: ٢٢٠] وصحح الجرجاني<sup>(١)</sup> وأبن عصرون<sup>(٢)</sup> الاشتراط، وقال المحاملي في المقنع<sup>(٣)</sup>: أنه المذهب، وهو المختار في الزمان<sup>(٤)</sup> لأنه يحتاج أن يكتب إلى غيره ويُكتب إليه وإذا قرئ عليه

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمع من جماعات كثيرة وحدث: من تصانيفه: كتاب (الشافي) وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب (التحرير) مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب (البلغة) مختصر، وكتاب (المعايضة) يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات، نقل عنه الرافعي، وكان عارفاً بالأدب، له نظم مليح، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٦٠. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عصرون: ولد بالموصل سنة (٤٩٣هـ)، وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق، تفقه ابن الشهريزوري وأبي عبد الله الحسين الموصلي وتلقى على المسلمين السروجي، وتفقه على الفارقي، وقد روى عنه أبو القاسم بن صدرى، وأبو نصر ابن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وخلق، ودخل حلب وملاً البلاد تصانيف وتلامذة، وعنه أخذ الفقه فخر الدين ابن عساكر وغيره، وبنى له الملك نور الدين المدارس بحلب وحماة وحمص وبعلبك وبنى هو لنفسه مدرستين بدمشق وبحلب وعمى قبل موته بعشرين سنة، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق. من كتبه (صفوة المذهب على نهاية المطلب) سبع مجلدات، و(الانتصار) أربعة أجزاء، و(الذرية في معرفة الشريعة). توفي ليلة الثلاثاء الحادية عشرة من شهر رمضان سنة (٥٨٥هـ) بدمشق ودفن في مدرسته (العصرونية). الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٢٤. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ١٣٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي: ولد سنة (٣٦٨هـ) وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفياني، وله عنه تعلقة تنسب إليه. وقال الشريفي أبو القاسم المرتضى: دخل على أبو الحسن المحاملي مع الشيخ أبي حامد ولم أكن أعرفه، فقال لي الشيخ أبو حامد: هذا أبو الحسن المحاملي، وهو اليوم أحظى للفقه مني، من تصانيفه (المجموع) قريب من حجم الروضة، وكتاب (المقنع) مجلد، وكتاب (رؤوس المسائل) وكتاب (عدة المسافر وكفاية الحاضر) مجلد في الخلاف، وحكي ابن الصلاح عن الفقيه سليم: أن المحاملي لما صنف كتابه (المقنع) و(المفرد) وغير ذلك من كتب أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبني بتر الله عمره، فما عاش إلا يسيرًا حتى مات ونفت في دعوة الشيخ أبي حامد، توفي في ربيع الآخر سنة (٤١٥هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٧٤. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٧٥.

(٤) الأصح عدم الاشتراط. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٣.

وهذا مما تكرر في الكتاب والذي يدل على منهج المؤلف في الترجيح في اعتبار عرف الناس وإعماله، وتغير الفتوى بتغير الزمان عند وجود المقتضي، ويمثل ذلك مرونة في التطبيق لا جموداً مع حرافية نصوص المذهب.

شيء، فربما حرفَ القارئُ بخلافِ الدينِ كانوا عندَ النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولأنَّ عدمَ الكتابةِ في حقِّهِ معجزةٌ وفي حقِّ غيرِهِ منقصةٌ<sup>(١)</sup>.

وصححَ اشتراطُ معرفةِ الحسابِ لتصحيحِ المسائلِ الفقهيةِ، قال<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح وتبَعَهُ النوويُّ في مقدمةِ شرحِ المذهبِ بالنسبةِ إلى المفتري وهو جارٍ في القاضي، قال في المطلب: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُ أن يدخلَ بلدَ حكمِه<sup>(٤)</sup> يومَ الاثنين<sup>(٥)</sup> وإلا فالخميسُ أو السبتُ<sup>(٦)</sup> وينزلُ في وسطِ البلدِ ليتساوِي الناسُ في قصدهِ.

### ومجلسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَسْعًا مِنْ وَهْجِ حَرَّ حَاجِزًا

أي: وأن يكون مجلسُ الحكمِ بارزًا للناسِ بلا حجابٍ ليهتدِي إليهِ كلُّ أحدٍ من مستوطنِهِ وغريبِهِ وقويٌّ وضعيفٌ.

وأن يكونَ المجلسُ فسيحًا متسعًا كالرحبةِ والفضاءِ حتى لا يزدحمَ فيهِ الخصومُ ويضررُ الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ .

(١) والأصح في المذهب عدم الاشتراط. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) في (ب) (قاله).

(٣) وقد رد الماوردي ذلك بقوله: ولا يشترط، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط، وصحح عدم الاشتراط الإمام الرملي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٢٦٣ الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٤.

(٤) في (ب) بزيادة (أول النهار).

(٥) ذكر الماوردي تعليل ذلك بقوله: اقتداء برسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في دخولهِ المدينة عند هجرته إليها.

وورد في ذلك قول ابن عباس: "ولد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يوم الاثنين واستثنى يوم الاثنين وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين". رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٤، ص ٣٠٤، حديث ٢٥٠٦.

الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ٤٦٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٧.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبيين، ج ١١، ص ١٣٢.

وأن يكون حاجزاً أي مصنوناً من وهج الحرّ وأذى البرد، بأن يكون في الصيف في مهبات الرياح وفي الشتاء كن<sup>(١)</sup>.

**حُكْمُ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ**      **يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حِيثُ قُصْدًا**

أي:

يكره القضاء في المسجد إذا اتَّخِذَ لقصدِ الحكم فيه؛ لأن مجلسَ القضاء لا يخلو عن اللَّغْطِ والتحامٍ وغشيانِ الحائضِ والنفساءِ والصبيانِ والكافرِ، وما يجبُ صيانةُ المسجد عنه لرواية ابن ماجة: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراعكم وبيعكم وخصوصياتكم". الحديثُ رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

ولا يكره إذا اتفقَ حضورُ خصمِينِ في المسجدِ من غيرِ قصدٍ.

وهذا خلافُ مالِكٍ وَأَحْمَدَ حِيثُ قَالَا: لَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَمْرٍ [ب: ٢٢١/١].

(١) في (ب) (وفي الشتاء في كن)، بزيادة (في).

والكن: بالكسر السترة والواقية، والكن: البيت يرد البرد والحر، والجمع (أكنان). قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْثَرَنَا﴾ النحل: ٨١. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ٦٣. الرازى، مختار الصحيح، ص ٥٨٦.

(٢) ولفظه عند الطبراني: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصياتكم وحدودكم وشراعكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم"، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبيوب (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، ط ٢٠، ٢٠ م، (تحقيق حمدي السلفي) مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، ج ٢٠، ص ١٧٣، حديث ٣٦٩. ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ج ١، ص ٢٤٧، حديث ٧٥٠. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاوه في المسجد، ج ١٠، ص ١٠٣، حديث ٢٠٧٦٥، وقد ضعفه ابن الجوزي وابن الملقن في إسناده الحارث بن نبهان وقد ضعفوه، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٥٦٥.

الناسِ القديم، وقالَ الشعبيُّ: رأيتُ عمرَ مستنداً إلى [أ/٢٣: ٢] القبلة يقضي للناسِ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ  
القضاءَ قرابةً وإنصافاً بينَ الناسِ فلم يُكرهْ في المسجد<sup>(٢)</sup>.

### وَنَصْبُ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ بِلَا عَذْرٍ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلا

أي: ويُكرهْ نصبُ حاجِبٍ يحْبِبُ الناسَ عن الوصولِ إليه، روى<sup>(٣)</sup> الترمذى: "من ولِي من أمورِ  
الناس شيئاً واحتُجب دون حاجتهم، احتُجب الله دون حاجته وفاقتْه وفقره"<sup>(٤)</sup>.

وكذا يُكرهْ اتخاذُ بوابٍ يمنعُ الناسَ ويفعلُ البابَ دونهم خصوصاً إنْ كان يُغلقُ عن الفُقراءِ  
ويفتحُ للأغنياءِ والرؤساءِ.

وهذا إذا لم يكنْ عذرُ، قال الماوردي: إنما يُكرهُ الحاجِبُ إذا كانَ وصولُ الخصمِ إليه موقوفاً  
على إِذْنِه.

وأما من وظيفتُه ترتيبُ الخصومِ وإعلامُ<sup>(٥)</sup> منازلِ الناسِ وهو المسمى في زماننا بالنقيبِ فلا  
بأسَ باتخادِه، وصرَّحَ القاضي أبو الطيبِ والبنديجي وابن الصباغِ باستحبابِه فقالوا: يستحبُ

(١) لم أجد هذا الأثر.

(٢) حجة القائلين بأنه لا يكره القضاء في المساجد قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَكَ بَنُؤُ الْحَمْمٌ إِذْ سَرَّوْا الْمَحَرَّبَ﴾  
ص: ٢١، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، فعن سهل بن سعد: "أن رجلاً قال: يا رسولَ  
الله أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقْتُلَه؟ فقلَّاعنا في المسجد وأنا شاهد". رواه البخاري، الجامع الصحيح،  
كتاب أبواب المساجد، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ج ١، ص ١٥٧، حديث ٤١٣.  
والقضاء في المسجد مروي عن عمر وعثمان وعلي، و فعل ذلك شريح والحسن والشعبي وغيرهم، والمسجد  
أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٦. القرافي، الذخيرة،  
ج ١٠، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٨٧.

(٣) في (ب) (وروى)، بزيادة الواو.

(٤) رواه أبو داود بلفظ "من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتُجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم  
احتُجب الله عنه دون حاجته وفقره" أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر  
الرعاية والحجبة عنه، ج ٣، ص ٩٦، حديث ٢٩٥٠. قال ابن الملقن: رجال إسناده كلام ثقات ورواهم الحاكم  
بإسناده الصحيح عن أبي مريم. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٥٦٨. وروي بمعناه عند الترمذى.

(٥) كذا في (ب) وفي (أ) (وإعلان).

أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم ويؤخرهم، قال ابن أبي الدم<sup>(١)</sup>: وهذا هو الصحيح في زماننا.

وإن لم يكره نصيحة فيشترط كونه عدلاً أميناً عفياً عاقلاً<sup>(٢)</sup>، صرخ به الماوردي والروياني.

واستحبَّ ابن خيران<sup>(٣)</sup> في اللطيف كونه كهلاً<sup>(٤)</sup> كثيرَ السُّتُّرِ على الناسِ.

واستحبَّ ابن المنذر كونه خصيّاً لمكانِ النساءِ، قال الصimirي: ولا وجه له لأنَّ الشِّيخَ الْكَبِيرَ يؤمِّنُ منهُ الخوفُ عليهنَّ.

## وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخْلِفُ فِكْرَهُ كَغَضَبِ لِحَظَّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مولده ووفاته بحماء، ولد سنة (٥٨٣هـ)، رحل إلى بغداد فنفقه فيها، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ، وله نظم ونشر ومصنفاته تدل على فضله، من تصانيفه: (شرح مشكل الوسيط) وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة وفوائد عربية، قال الذهبي: له (التاريخ الكبير المظفرى) هذا الكتاب -التاريخ المظفرى- مخطوط، جزء منه في ١٩٧ ورقة، ألفه باسم المظفر أمير ميافارقين، وقد ترجم الإيطاليون القسم المختص منه بصفلية وطبعوه. كانت وفاته رحمة الله لما توجه رسولاً إلى بغداد، ففرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات وذلك سنة (٦٤٢هـ). الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٤٩. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٩٩.

(٢) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسين: إمام شافعي فقيه، له كتاب (اللطيف) دون (التنبيه) كثير الأبواب جداً، قال ابن الصلاح: مختصر (اللطيف) وجيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبواباً منه، قيل: إنها ألف ومئتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتاباً. ١. هـ.

ولم يربته المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، زنقل عنه الرافعي، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفضل ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدومه بغداد، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً ورعاً، حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد على مظلمة. وقد كان فقيهاً يعرف أن الغيبة من المظالم، وكان يعاتب ابن سريح على القضاء ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي في رجب سنة (٣٦٦هـ) بعد شيخه ابن القطان بسبعين سنة. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٤١. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٥٩٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٥٨. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٤٩.

(٤) الكهل: هو من جاوز الثلاثين ووطنه الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٨٦. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٣.

أي: ويكره حكم القاضي مع وجود شيء يدخل بفكرة<sup>(١)</sup> كشدة الغضب<sup>(٢)</sup>؛ لأن المكره ما ورد فيه نهي مقصود<sup>(٣)</sup>.

وصرّح صاحب الرشد<sup>(٤)</sup> وأبن سريح<sup>(٥)</sup> والماوردي<sup>(٦)</sup> أنها كراهة تحريم.

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، ج ٦، ص ٢٦١٦، حديث ٦٧٣٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج ٣، ص ١٣٤٢، حديث ١٧١٧. والحكم: بفتحتين هو الحكم.

وقد قال الفقهاء على الغضب الهم المزعج والخوف المفارق والوحوج والظلم الشديد ومدافعة الأخرين، وكل حال يخرج الحكم عن سداد النظر خوفاً من الغلط وسيأتي تفصيله. انظر: التوسي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ١٥. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٧٤. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣٧، ص ١٣٧.

(٢) فرق بعض الشافعية بين الغضب لله تعالى وبين الغضب للنفس ولهذا من الكراهة الغضب لله تعالى، قال الباقني: والمعتمد الاستثناء لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس، ورجح الأنرعي عدم التقرير لحصول التشوش بذلك، قال: لإطلاق الأحاديث إلا إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال فتنقى الكراهة. انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٩٧.

قلت: هذا القول هو الأحوط والأقرب إلى الصواب؛ إذ أن امتناع القاضي من الحكم حال الغضب، وتندفع به بذلك مفسدة الجور الذي عمت به البلوى، ويغلق باب من أبواب الظلم، وتحصل المصلحة بجوازه حال الحاجة والاضطرار والله أعلم.

(٣) المراد بالنهي المقصود: أن يكون مصراً بالنهي كقوله: لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا، بخلاف إذا ما أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكرهًا، فالطلب في المقصود أشد منه في غيره. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٤٤. الأنصارى، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦ هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢ م، ص ٧ ، ١٤٧.

(٤) في (ب) (المرشد).

(٥) أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس: حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعى، ولد في بغداد بغداد سنة (٢٤٩ هـ)، وتقهق بأبي القاسم الأنطاطي وغيره، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنده انتشار فقه الشافعى في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولـي قضاء شيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى، قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي صاحب ابن اللبان يقول: إنَّ فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعين مصنف، وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرع على كتب محمد بن الحسن، وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق، بلغت مصنفاته أربعين مصنف منها: (الأقسام والخلال) و(الودائع لمنصوص الشرائع)، توفي في جمادى الأولى سنة (٣٠٦ هـ) عن سبع وخمسين سنة ببغداد. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٨٩. الشيرازي، طبقات الشافعية، ص ١٠٩.

## وَمَرَضٌ وَعَطْشٌ وَجُوعٌ

### حَقْنٌ نَعَسٌ مَلَّ وَشَبَعٌ

أي: وكذا يُكره ما في معنى المُخلِّ من مَرَضٌ مُؤْلِمٌ وشدة عطشٍ وجوعٍ وشَيْعٌ مفرطينٍ وحقنٍ وهو مدافعةُ الأخْبَيْنِ، وغلبةُ نعاسٍ أو مللٍ.

### وَالقَاضِ فِي ذِي نَافِذَ لِلْحُكْمِ

### حَرٌّ وَبَرْدٌ فَرَحٌ وَهَمٌّ

أي: وحرٌّ وبردٌ شديدينٍ وفرحٌ وحزنٌ شديدينٍ وخوفٌ مزعجٌ.

ولو حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ صَحَّ حَكْمُهُ وَنَفَذَ لِقَصَّةً [ب: ٢٢١] الزبير المشهورة<sup>(١)</sup> وفُلُّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْرِيعِ الْعَالَمِ<sup>(٢)</sup>.

الذهبي، العبي، ج ١، ص ٤٥٠. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٨٥.

(١) ونص الحديث: "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراح الحرة التي يسوقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر فأى عليه، فاختصما عند النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلَّوْنَ وجه رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ﴾ النساء: ٦٥". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج ٢، ص ٨٣٢، حديث ٢٢٣٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج ٤، ص ١٨٢٩، حديث ٢٣٥٧.

(٢) الأصل حمل النص على التشريع العام ما لم يكن ذلك خاصاً بالنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحكم حال الغضب، فإنه قد ورد ما يدل على خصوصيته فهو صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب، والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". رواه أحمد وأبو داود. انظر: أحمد، المسند، ج ١١، ص ٤٠٦، حديث ٦٨٠٢. أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، ج ٣، ص ٣٥٦، حديث ٣٦٤٨.

لهذا فال صحيح والله أعلم: إلى أن قضاء القاضي حال غضبه لا ينفذ، وهو وجه عند الحنابلة، للنهي الوارد فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انظر: الجويني، الورقات، ص ٢٠. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٨. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢١.

## تَسْوِيَةُ الْخَصْمِينِ فِي الإِكْرَامِ

### فَرْضٌ وَجَازَ الرَّفْقُ بِالإِسْلَامِ

أي:

والتسويةُ بينَ الخصمِينِ فِي كُلِّ إِكْرَامٍ فَرْضٌ عَلَى القاضِي فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْقِيَامُ لَهُمَا وَنَظَرُهُ إِلَيْهِمَا وَطَلاقَةُ وَجْهٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ مِنِ الإِكْرَامِ، لَا يُخَصِّصُ أَحَدُهُمَا بِالإِكْرَامِ<sup>(٢)</sup> فَيُنْكَسِرُ قَلْبُ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> وَيَمْنَعُهُ أَنْ يَلْحُنَ بَحْجِهِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا جَازَ لَهُ رَفْقُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الذِّمِيِّ بِأَنْ يَكُونَ مَجْلِسُ الْحُكْمِ أَقْرَبُ إِلَى القاضِي مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَبِالْجُوازِ صَرَّاحٌ<sup>(٥)</sup> سَلِيمٌ فِي الْمَجْرِدِ<sup>(٦)</sup> وَعَبَارَتُهُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمَ

(١) في (ب) (وجهه).

(٢) فَلَا يَقْرُبُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ وَيُسُوِي بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِ السَّلَامِ وَلَا يَمْازِحُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يُسَارِرُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّؤُنَّا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النَّسَاءُ: ١٣٥. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٢.

(٣) في (ب) (لأنَّ تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِالإِكْرَامِ يُنْكَسِرُ قَلْبُ الْآخِرِ).

(٤) قال النووي: الصحيح في المذهب أنه يرفع المسلم في المجلس، والقول الثاني: فهو أن يُسُوِي بَيْنَهُمَا. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦١.

(٥) في (أ) (بزيادة) (به).

(٦) أبو الفتح الرازي سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما: فقيه، أصله من الرّي، ولد سنة (٣٦٥هـ) تفقه وهو كبير، لأنَّه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، وقال أبو القاسم بن عساكر: بلغني أن سليمًا تفقه بعد أن جاوز الأربعين. سافر إلى بغداد، واستغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفارابيني رحمهما الله، وروى عن أحمد بن محمد التصير وطائفة كثيرة، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه ثم إنَّه سافر إلى الشام وأقام ببغداد ينشر العلم فتخرج عليه أئمة منهم الشيخ نصر المقدسي، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة، حتى إنَّه كان إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبح. وحج رحمة الله فغرق في البحر عند ساحل جدة وذلك سنة (٤٤٧هـ). ومن تصانيفه كتاب التفسير سماه (ضياء القلوب) و(المفرد) أربع مجلدات عار عن الأدلة غالباً جرده من تعليقه شيخه، وكتاب (الفروع) دون المذهب، ومنها (غريب الحديث) و(الإشارة) و(النَّفَرِيبِ). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ١، ص ٤٧٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٧٥. الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١١٦. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٩٨. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٢٦.

وصرّح به صاحبُ التخيير<sup>(١)</sup> بأنَّ رفعَ المُسْلِم واجبٌ.

وهو قياسُ القاعدة: أنَّ ما كانَ ممنوعاً منه إذا جازَ وجَبَ كقطعِ اليدِ في السرقةِ<sup>(٢)</sup>.

## هديَّةُ الخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْ

## قَبْلَ الْقَضَا حَرَّمْ قُبُولَ مَا هُدِيَ

أي: ويجبُ على القاضي أن لا يقبلَ هديةَ الخصمِ، فإنَّ هديةَ الخصمِ إليه حرامٌ<sup>(٣)</sup> إذا كانَ ممنْ هو في محلٍ ولايته، وهذا إذا لم يكنْ له عادةٌ بالهديَّة قبلَ ولادةِ القضاءِ، وإنْ لم تكنْ له خصومةٌ فلا يحرِمُ عليه أن يقبلُها ممن عادتهُ أن يهدى له قبلَ الولايةِ بلا زيادةٍ<sup>(٤)</sup> لأنَّها ليست بسببِ القضاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب التخيير للإمام محمد بن محمد الصقلي الشیخ فخر الدين (ت ٧٢٧هـ) تفقه على القطب القدساني حتى برع في الفقه وكان ديناً ورعاً ناب في الحكم وولي قضاة دمياط وصنف التجيز على التعجيز. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ، ص ١٩١ . ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢ ، ص ٩٩ . الزركلي، الأعلام، ج ٧ ، ص ٣٣ .

(٢) توضيح القاعدة لئما ذكر الزركشي: ربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب، وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، فلو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، ومثلاً بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً، وكذلك إقامة الحدود على أهلها، ووجوب أكل الميتة في حق المضطرب على الصحيح، وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة؛ فإن الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز، فلما جوزه الشرع كان مقتضاه أن يجب ولم يوجد به. انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، ٣م، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م، ج ٣ ، ص ١٤٦ .

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتينك هديتك إن كنت صادقاً". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج ٦ ، ص ٢٥٥٩ . حديث ٦٥٧٨ .

(٤) فتكون بقدر العادة في صفة الهدية وقدرها. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٩٢ .

(٥) قال ابن القيم: الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله...، وقد دخل لذلك من القساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية من لم تجر العادة بمقداره ذريعة إلى قضاء حاجته. ابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣ ، ص ١٤٢ .

ولهذا لا تحرم عليه الهدية في غير محل ولايته بل له الأخذ، والأولي أن يثيب عليها<sup>(١)</sup> أو يضعها في بيت المال<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الدارمي في الاستذكار<sup>(٣)</sup> ما لو شرط المهدى أن يثبته على الهدية بثمن [أ: ١٢٤] [١/١٢٤] .  
المثل فإنه يجوز.

وإن كانت له حكمة، وهو ظاهر فإن الهبة بشرط التواب بيع على الصحيح والبيع منه ليس بحرام.

وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ مُدَّعٍ وَلَا  
تَعْبِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا

أي: ولم يجز تلقين مدعٍ كيف يدعى فإنه حرام لما فيه من كسر قلب الآخر.

ويحرم عليه أيضاً تعين قوم من الشهود لا يقبل غيرهم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا أَذَوَى

عدل منكرو الطلاق: ٢.

(١) فتزول المنة بذلك، وقد ورد عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث ٢٤٤٥، ج ٢ ص ٩١٣ . فتزول المنة بذلك. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ١٠٦ .

(٢) لأن ذلك أبعد للتهمة. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٠١ .

(٣) أبو الفرج الدارمي، محمد بن عبد الواحد بن محمد: أحد الفهماء موصوفاً بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر، ولد ببغداد في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة (٣٥٨ هـ)، تفقه على أبي الحسن بن الأربيلبي، وروى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر والدارقطني وغيرهم، وروى عنه أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم، له (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الأسنوي: مطول يشتمل على غرائب كثيرة، والاستذكار مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان، توفي رحمة الله بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة (٤٤٨ هـ). السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ١٨٢ . الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٤ .

(٤) والتلقين أن يقول القاضي للمدعي كلاماً يستفيد به علماء، فيكون له بهذا حجة يستظهر بها على خصمه فيحرم ذلك. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٧ . الشربini، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٨ .

لأن<sup>(١)</sup> فيه إصراراً بالناس؛ لأن كثيراً من الوقائع التي تحتاج إلى البيئة فيها [ب: ٢٢٢] تقع عند غير المعينين.

لكن له أن يرتب شهوداً يشهدُهم الناسُ فَيُسْتَغْنُونَ بِإِشْهادِهِمْ عن تَعْدِيلِهِمْ، ويُسْتَغْنِيُّ الْحَاكُمُ عن الكشفِ عن حالِهِمْ فَيَكُونُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَيَكُونُونَ مُذَكَّرُونَ بَعْدَ أَنْتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا شَهَدُوا<sup>(٢)</sup>.

**قاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبَ**

**وَإِنَّمَا يَقْبِلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ**

أي:

وإنما يقبل القاضي الذي في بلد<sup>(٣)</sup> الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمعَ البينةَ على وَقِبَلَهَا وثبَتَ عَنْهُ الْمَالُ عَلَى الغائبِ، وكتبَ إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه وذلك حين يطلب المدعى منه ذلك<sup>(٤)</sup> ويكتبُ. فإذا وصلَ الكتابُ إلى القاضي لا يقبلُ إلا:

**بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَدَّا**

**بِشَاهِدِيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدا**

أي: بشهدين ذكرین عدلين، شهدا على القاضي بما حواه كتابه حين أشهدهما على نفسه وَخَتَمَ الكتابَ وذكرَ فيه نفسَ خاتمه الذي ختم به<sup>(٥)</sup> مع نسخةٍ مَعَ الشاهدينِ غير مختومةٍ للمطالعةِ،

(١) في (ب) (ولأن).

(٢) انظر: الرملي، *غاية البيان*، ص ٣٢٦.

(٣) في (ب) (في البلد) بـ(ال) التعريف.

(٤) وصورة الكتاب كما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ عَنْنَا عَافَانِيُّ اللَّهِ وَإِلَيْكَ فَلَانَ، وَادْعَى لِفَلَانَ الْمُقِيمَ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيءِ الْفَلَانِيِّ وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدِيْنِ، وَحَلَفَتِ الْمُدْعِيَ يَمِينَ الْاِسْتَظْهَارِ وَحَكَمَ لَهُ بِالْمَالِ فَاسْتَوْفَهُ أَنْتَ مِنْهُ، وَأَشَهَدَتِ الْكِتَابُ بِكَمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَدَّا

(٥) يختمه ندبًا حفظاً له وإنكاماً للمكتوب إليه من حيث هو سنة متبعه. الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٨، ص ٢٧٣.

ويكتب القاضي اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وعلى العنوان. ثم المكتوب

إليه<sup>(١)</sup> يحضر الخصم<sup>(٢)</sup>.

فإن أقرَّ استوفى الحقَّ منه.

وإن جَدَ ذلك شَهِدَ الشَّاهِدَانْ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُانِهِ وَنَفَّذَ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ أَصْرَّ ثَانِيَاً يُغَرِّرُهُ<sup>٣)</sup>

وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهُ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: هذه الأمور التي ذكرها الفقهاء رحمة الله الظاهر أنه عفا عليها الدهر وأصبحت الكتب ترسل بطريق البريد المستعجل المسجل تسجيلاً رسمياً بعد وتاريخ وهذا لحفظ ما يكون وأسلم من الضياع والتبديل وأسرع والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ٣٥٨.

(٢) وذهب ابن الصلاح إلى عدم اشتراط إحضار الخصم، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن، لأن القاضي المنهي إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ للحكم، وبه قطع الروياني، ورد هذا القول: بأن القاضي الأول إن حكم ولم يكن بمحله مال للمحكوم عليه فينزل منزلة عدم الحكم، فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٧٣.

(٣) تمت إضافة هذا البيت من نسخة (دار المنهاج) ومعنى البيت أن القاضي له تأديب المسيئين فمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرخ بتكذيب الشهود أو ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد زجره ونهاه فإن عاد هدده وصاح عليه فإن لم ينجزر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول أو ضرب وحبس. انظر، ابن أرسلان، صفوة الزيد، ط ٢، ١م، دار المنهاج للنشر، جدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، النموذج، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٤٤.

## بابُ القِسْمَةِ<sup>(١)</sup>

الأصلُ فيها قولُه تعالى "إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ وَالْأَعْيَانُ الْمُشَتَّرَكَةُ فِيهَا قِسْمَانِ"<sup>(٢)</sup>:

أَحدهما: مَا يَعْظِمُ الضررُ فِي قِسْمَتِهِ كَجُوهَرَةِ نَفِيسَةِ ثُمَّ تَنَقَصُ قِيمَتُهَا بِكَسْرِهَا، أَوْ ثُوبٍ نَفِيسٍ يَنَقُصُ بِقَطْعِهِ فَلَا يَقْسِمُ<sup>(٣)</sup>.

الثاني: مَا بَطَلَ بِقِسْمَتِهِ مِنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةِ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونٍ صَغِيرَيْنِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ قِسْمَتَهُ لَمْ يَجُبْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِلَّا لِوَجْدِ الضررِ<sup>(٤)</sup>.

(١) معنى القسمة لغة: قسم الشيء وقسمه جزء وهي القسمة، والقسم بالكسر النصيب والحظ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧٨.

اصطلاحاً: تمييز الحصص بعضها من بعض، ووجه ذكرها بعد القضاء احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي. انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٣١٥. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٧٢٤.

(٢) يضاف للقسمين المذكورين ما لا ضرر في قسمته: كالأراضي مشتبهة الأجزاء والدرامن والحبوب والثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها. انظر: الحصني، كفاية الآخيار، ص ٥٦١. الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٧.

(٣) في (ب) بإسقاط (ثـ)، (كجوهرة نفيسة تنقص قيمتها).

(٤) فإن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم الحكم، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته، كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فإنه يمنعهم لأنه سفة. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٧.

(٥) والقاعدة التي دلت عليها النصوص أن (الضرر يزال) وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أي: لا يضر الرجل أخيه فينقص شيئاً من حقه وملكه، وقوله: لا ضرار أي لا يضار الرجل جاره مجازاً. انظر: مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج ٤، ص ١٠٧٨، حديث ٢٧٥٨. أحمد، المسند، ج ٥، ص ٥٥، حديث ٢٨٦٥.

قال ابن عبد البر: أما معنى هذا الحديث صحيح في الأصول، أما إسناد الحديث، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول، أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم، ومعنى الحديث فقد قيل: بمعنى الفعل والمفاجلة، كالقتل، والقتل، أي لا يضر أحداً ابتداء، ولا يضاره إن ضاره. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت ٧٩٥ هـ). جامع العلوم والحكم، ط ٤، ١م (تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧ هـ)، ص ٣٠٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح،

والقسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز وتعديل ورد<sup>(١)</sup> و:

### يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنَعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٍ شُرْعٍ

أي: يُجْبِرُ الحاكم على القسمة الممتنع منها إن كانت قسمة إفراز، وهي قسمة المتشابهات<sup>(٢)</sup> وقسمة التعديل<sup>(٣)</sup> المشروعي، وهذا:

### إِنْ لَمْ يَضْرُرْ طَالِبًا لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضاِ وَالْقُرْعَةِ

أي:

إذا لم يكن فيها ضرر<sup>(٤)</sup>، ويجب طالب القسمة، ويُجْبِرُ عليها الممتنع سواء استوت الأجزاء أم تفاوت<sup>(٥)</sup> قسمة المتشابهات، كالحبوب والدرام والأدهان [ب: ٢٢٢] وكل مثلي، ومنها الدار المتشابهة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء.

باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٧٠، حديث ١١٧١٨. الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٣٨٦ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص١٥٨. ابن الجوزي، غريب الحديث، ص٨.

(١) سيأتي تعريفها.

(٢) وهي كما نقدم، الأرض التي تتشابه أجزاؤها والدرام والحبوب فهذه يُجْبِرُ الحاكم من امتنع عن القسمة فهي إفراز للحق وتمييز نصيب وليس بيعاً. انظر: الشربيني، الإنقاص، ج٢، ص٢٧٤. الماوردي، الحاوي، ج٥، ص١٢٧.

(٣) قسمة التعديل: هي ما قسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء، فإن كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها يعدل قيمة الثلثين الحالي بما ذكر جعل الثالث سهماً والثلثين سهماً ويقع بينهما فمن خرج له جزء أخذته، وسيأتي. انظر: الفشنبي، مواهب الصمد، ص١٥٤.

(٤) كما لو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للأخر فطلبها لم يُجْبِرُ الآخر لأن طلبه تعتن. المصدر نفسه، ص١٥٤.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (تفاوت).

(٦) كذا في (ب)، أما في (أ) (قسمة)، بحذف الواو.

أو قسمة التعديل، كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها في قوة الإنبات أو القرب من الماء، فيجعل ثلثها بالقيمة مثل ثلثيها، ويُجبر الممتنع أيضاً عليها للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً.

وأما قسمة الرد وصورتها: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضيّق قيمته الزيادة ويقسم على أن يردد من يأخذ جانب الزيادة قسطاً يناسب قيمتها، أي قيمة البئر أو الشجر أو البيت من غير الجنس كمائة درهم مثلاً<sup>(١)</sup>.

ولا إجبار في قسمة الرد لأن الزيادة المأخوذة لا شركة فيها وإنما يقع الإجبار في المشترك، [أ/٢٤: ٢] بل لا بد من الرضى بعد خروج القرعة، لأنها بيع والبيع لا بد فيه من الرضى كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجت هذه القرعة<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت القسمة بين اثنين فتوخذ رقعتان متساویتان قدرًا وشكلاً ويكتب على كل واحدة اسم شريك، ويدرجان في بندقتين من شمع أو طين، ويجعلان في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج من صبي أو غيره.

ويؤمر بإخراج رقعته فمن خرج اسمه أخذ جزءه وتعيين الثاني لل التالي إن كان فيه القيمة أو غيرها.

**كُلُّ عَدْلٍ فِي الْحِسَابِ مَهْرًا**

**وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا**

أي:

(١) فالفرق بين قسمة التعديل وقسمة الرد: أن الأولى تكون فيها الزيادة من جنس المقسم أما الثانية فلا تكون من جنسه.

(٢) فيجوز أن يتلقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد، ويجوز أن يحكم القرعة ليرد من خرج له النفيس. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢١٤.

ويشترط أن ينصبُ الحاكمُ للقسمة حرًّا ذكرًا مكفأً عدلاً<sup>(١)</sup>. ولما كان القسَّامُ يجتهدُ في المساحةِ والقديم<sup>(٢)</sup> ثم القرعةَ اشتُرطَ فيه أن يكونَ ماهرًا بالمساحة<sup>(٣)</sup> بكسرِ الميمِ والحسابِ<sup>(٤)</sup> ليوصلَ إلى لئل ذي حقِّ حقه.

قال الماوردي:

وأن يكونَ نزها<sup>(٥)</sup> [ب: ١/٢٢٣] قليلَ الطَّمَعِ حتى لا يدلُّسَ ولا يخونَ<sup>(٦)</sup>. وإنْ نصِيبَ<sup>(٧)</sup> الشريكَانْ قاسِمًا بِأَنفُسِهِما لم تشتُرطْ فيه العدالةُ ولا الحريةُ لأنَّه وكيلٌ من جهتهم<sup>(٨)</sup>.

وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَوِّمُ

أي:

(١) لأنَّه يلزمُ كالحاكم، من حيثُ أَنَّ الحاكمَ ينظرُ في الحاجةِ ويجهدُ ثُمَّ يلزمُ بالحكم، كذلكَ القسامُ أيضًا مساحةً وتقديرًا ثُمَّ يلزمُ بالإفراز؛ لأنَّ ذلكَ ولايةً ومن لا ينصفُ بذلكَ فليسَ من أهلِ الولايات. انظر: الشربيني، مغنيُّ المحتاج، ج٤، ص٤١٨.

(٢) في (ب) (والقديم).

(٣) المساحة: من (مسح) الأرض مسحًا ومساحة: ذرعها وهو (مساح)، وهو: علم يتحثُّثُ فيه عن طرق قياس الخطوط والسطح والأجسام. انظر: الزبيدي، تاجُ العروس، ج٧، ص١٢٢. مجمعُ اللغةِ، المعجمُ الوسيط، ج٢، ص٨٦٨.

(٤) قال الشربيني: قوله (وعلم المساحة) يغني عن قوله (والحساب) لاستدعائهما له من غير عكس. انظر: الشربيني، مغنيُّ المحتاج، ج٤، ص٤١٩.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (منزها) والصواب ما أثبتت، وهو الموافق لما نصَّ عليه علماء الشافعية. انظر: الرملاني، غايةُ البيان، ٣٢٧، الحصني، كفايةُ الأخيار، ص٥٥٩.

(٦) ونصَّ عبارته: لزمُ الحاكمُ أن يختار لنظره من القسامِ من تكاملت فيه شروطُ القسمةِ للقسام، وهي ثلاثةً: أحدها: العدالة.. والثاني: قلةُ الطمع ونِزاهةُ النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويجور.. والثالث: علمه بالحساب والمساحة. انظر: الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٤٥.

(٧) في (أ) (وأنْ نصِيبَ) بدل (وإنْ نصِيبَ).

(٨) إلا أن يكونَ فيهم محجورٌ عليه فتعتبرُ فيه العدالة. انظر: ٢٠١، ص١١. الأنصارِي، فتحُ الوهاب، ج٥، ص٣٧٠.

ويشترط أن تكون القسمة إذا كان فيها تقويم<sup>(١)</sup> اثنان لأنهما شاهدان بالقسمة<sup>(٢)</sup>.

وحيث لا تقويم فيها فيكفي قاسم واحد لأنه في منصب الحكم كالكيال والوزان<sup>(٣)</sup>.

ولا فرق في التقويم بين أن يكون فيه خرص أم لا<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط التعرض للفظ الشهادة لأنها ليست شهادة محققة وإنما هي إخبار عن فعله<sup>(٥)</sup>.

(١) التقويم: مصدر (قوم) السلعة، أي: قدر قيمتها. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٢) في (ب) (بالقيمة).

والتفوييم لا يثبت إلا باثنين، وكذا في تقويم جزاء الصيد كما في قوله تعالى: ﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَيْلَغَ الْكَعْبَة﴾ المائدة: ٩٥. انظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٣٠٦. الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٤٧.

(٣) من جهة استناده إلى عمل محسوس. انظر: الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٣٣٠.

(٤) الخرص: أصله ظن بما لا تستيقنه، ومنه (خرص النخل) إذا حزرت التمر لأن الخرص إنما هو تقدير الظن لا إحاطة، فإذا كان في القسمة خرص ففيه قولان: أحدهما يجوز واحد، والثاني: لا يجوز إلا اثنان، والأصح الأول وهو ما ذكره المؤلف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢١. الشربيني، مفتى المح الحاج، ج ٤، ص ٤١٩. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٥٨.

(٥) لأنها تستند إلى فعل محسوس، وفي قول: يشترط اثنان بناء على المرجوح أنه شاهد حاكم هذا منصوب الإمام. انظر: الرملي، نهاية المح الحاج، ج ٨، ص ٢٨٤.

## بابُ الشَّهَادَاتِ<sup>(١)</sup>

**كُلُّ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عُلِمَ**

**وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَسْلَمًا**

أي: وإنما تُقبل الشهادة من مسلم – وإن كانت على كافر<sup>(٢)</sup> –

(١) معنى الشهادة:

لغة: خبر قاطع والمشاهدة المعاينة وشهده شهوداً أي حضره فهو شاهد. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٧٢. الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٤.

اصطلاحاً: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٨. والمقصود من الشهادة والبيانات: هو إقامة العدل بإيصال الحق إلى أهله فيعلم بها ثبوت المشهود به لأهله وأنه حق وصدق، وهذا الأمر هو غاية الرسالات قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَاكَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفَسْطِيلِ﴾ الحديـد: ٢٥

ومن أجل ذلك كان كتمان الشهادة إثماً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُنُوا أَشْهَدَهُ وَمَنْ يَكُنْ هَمَّا فَإِنَّهُ إِذَا ثُمِّنَ قَلْبُهُ﴾ البقرة: ٢٨٣. والأصل فيها أن تكون دالة على مقصودها ببيان كما دل عليه لفظها، وبالشروط التي بينها الشارع من حيث العدد وعدم التهمة كما سيأتي. وأقدم بين يدي الموضوع بعض ما ذكره ابن القيم مما يمكن أن يرد على الذهن من اختلافات في الشهادة، فهو يعلّم وبين المقاصد الشرعية المرعية وحكمها وأسرارها التي تخفي على البعض. فقال: وبالجملة فبني الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ومن البينة تارة ومن النكول مع يمين الطالب والمردودة أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبينة: اسم لما يبين الحق فمن كان ظهر الصدق من جانبه أقوى كان الحكم به أولى، فلهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول ولا شاهد حل استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصرحية.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي ترف إلى الزوج ليلة العرس من غير اشتراط شاهد عدل يشهدان أنها امرأته اكتفاء بالظن الغالب المستفاد من شاهد الحال، واكتفى بمعاملة مجھول الحرمة والرشد وإقراره وأكل طعامه اعتماداً على شاهد الحال، واكتفى بوحد في رؤية الهلال، ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد بالشهود قدم الإقرار عليها ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنى والسرقة لهذه القوة. وقال في موضع: والمقصود أن الشارع لم يرد خير العدل فقط لا في رواية ولا في شهادة. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٩٥. ابن القيم، إغاثة الهافن، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقاً، دليهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ الطلاق: ٢ والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكتب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه. فشاهد الزور لا تقبل شهادته فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله أولى. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٩. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٢٤.

حُرٌّ<sup>(١)</sup> ناطقٌ فلا تقبلُ من الآخرين، وإن فهمت إشارته<sup>(٢)</sup> وقوله قد علما<sup>(٣)</sup>.

عدلاً على كبيرةٍ ما أقدمَ  
طوعاً ولا صغيرَةٍ قد لزما

أي:

علمت عدالتُه وظهرتْ قوله تعالى: ﴿مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا يَرِيدُ  
البُرْهَانَ﴾ البقرة: ٢٨٢<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ الحاكم  
لا يحكم إلا بشهادةٍ من يغلبُ على ظنهُ صدقُ شهادته، فمن لم تثبتْ شهادته لا يغلبُ على ظنهُ  
صدقهُ.

والعدل هو: من لم يقدمْ على كبيرةٍ ولا باشرَها، فلو باشرَ الكبيرةَ ولو مرّةً واحدةً لم يكن  
عدلاً، لأنَّ الله تعالى حكمَ على قاذفٍ<sup>(٥)</sup> المحسنةِ برد شهادته وفيه تتبيةٌ على ردها في سائرِ  
الكبيراتِ. والكبيرةُ هي: الموجبةُ للحدِّ، وقيل<sup>(٦)</sup>: ما لحقَ صاحبها الوعيدُ الشديدُ بنصٍّ كتابٍ أو  
سنةٍ، قال الرافعى: وهذا وجاهٌ أكثرُ ما يوجدُ للأصحابِ وهم إلى ترجيحِ الأولِ أميلٌ، لكنَّ

(١) مذهب الشافعية أن شهادة العبيد مردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، دليلاً لهم قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ الطلاق: ٢، وهذا الخطاب متوجه إلى الأحرار لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيها كالمرأتين فمنع من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات والحج والجهاد، ولأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٥٨٠. النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٠٢.

(٢) إشارة الآخرين المفهمة كالنطوق في البيع والنكاح وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران وال الصحيح: أنها لا تقبل لأن إشارته جازت في موضع الضرورة كما في النكاح والطلاق، لأنها لا تستفاد إلا من جهته وليس بصريحة في الشهادة ونحن في غيبة عن شهادته بشهادة غيره. انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) قوله (قد علما) أي: قد علمت عدالتَه وظهرتْ وسيأتي في شرح البيت التالي. قوله (كُف) أي: يشترط في الشاهد أن يكون مكلفاً فلا تقبل من غير مكلف، والمكلف البالغ العاقل. انظر: الفشنى، موهاب الصمد، ص ١٥٥.

(٤) وأقرب في الاستدلال لمن اشترط العدالة في الشهود قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ الطلاق: ٢، و قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حَمَاءَ كُمَّ فَاسِقٌ بِنِسْلِ فَسَيِّدٍ﴾ الحجرات: ٦.

(٥) في (ب) (على من قذف).

(٦) في (ب) (وقيل هي ما لحق) بزيادة (هي).

الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر<sup>(١)</sup>، ويُشَتَّطُ في العدل أيضاً كونه ما لزِمَ<sup>(٢)</sup> صغيراً ولا أصر علىها، والصغير<sup>(٣)</sup>: كل ذنب ليس ب الكبير<sup>(٤)</sup>.

والإصرار عليهما هو: الإكثار من نوع واحد منها أو من أنواعها.

والمعتبر في الإكثار: أن يتكرر منه تكراراً<sup>(٥)</sup> يشعر بقلة مبالاته بدينه<sup>(٦)</sup>.

والصغيرة كذبة لا حد فيها [ب: ٢٢٣] ولا ضرر، وسفاهة وهجو<sup>(٧)</sup>.

وتقبل الشهادة من العدل كما ذكر.

(١) وقال البارزي: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيده أو حد أو لعن بمنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته مفسدة ما قرن به وعيده أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أوأشعر بتهاون مرتكبه في دينه.

وقال النووي: ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قرن به وعيده أو حد أو لعن. انظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٤١.

(٢) في (ب) (لازم).

(٣) في (ب) (والصغيرة).

(٤) في (ب) (بكبيرة).

وقد أنكر بعض الأئمة أن في الذنوب صغير و قالوا: بلسائر المعاصي كبائر منهم: أبو إسحاق الإسفايني وأبو بكر الباقلاني والجويني و قالوا: إنما يقال لبعضها: صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وكل معصية بالنظر إلى عظمة الله كبيرة أي كبيرة وذهب الجمهور إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغار وكبائر، ولم ينظروا إلى قول المخالفين لأنهم معلوم، وتقييم الجمهور دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَّان﴾ الحجرات: ٧، فجعلها رتبة ثلاثة وصريح قول الله: ﴿إِن تَجْعَلْنِي أُكَبِّرَ مَا نَهَنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، لذلك قال الغزالى: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغرى. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٥) في (ب) (أن تكرر منه تكرراً).

(٦) نقل هذا القول الإمام النووي عن ابن عبد السلام، هذا وإن إدمان الذنوب والإصرار عليهما ينقلها من رتبة الصغار إلى رتبة الكبائر، وقد عرف ابن الصلاح معنى الإصرار فقال: المصر هو: المتلبس بالعزم على المعاودة أو باستدامة الفعل وليس لزمان ذلك وعده حصر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطرا معاودة المعاصي فقال: الذي من الكبائر وأما النظر وال المباشرة فاللهم منها مغفور باجتناب الكبائر فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والعاشرة وال المباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه.

انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ٢٩٣.

(٧) خرج بنفي الحد والضرر ما لو و جدا أو أحدهما فإن و جدا أو أحدهما صار الفعل أقرب إلى الكبائر.

انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٤. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٣٤٢.

## أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنِ أَنْ قَدْ صَلَحْ

## وَالاِخْتِبَارُ سَنَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ

أي:

ومنْ فاسقْ قد تابَ إِلَى الله تعالى عن الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة إذا صرحت سريرته مع ظهورِ قرائنَ من أحواله تقييدُ غَلَبةَ الظنِّ أنه قد صلح، سواءً كانت المعصية فعلية كالشرب والسرقة أو قوله كالقذف وشهادة الزور<sup>(١)</sup>.

وقدَّرَ الأكثرونَ مدةَ الاختبارِ بسنةٍ على الأصح<sup>(٢)</sup>، ولم يحكِ الماورديُّ والبنديجيُّ والقاضي الحسينِ وصاحبُ المذهبِ والتهذيبِ عن الأصحابِ غيره، وإليه ميلُ [أ/١٢٥: ١] ابنِ الصباغ لأنَّ الفصولِ الأربعَةِ تأثيرًا في النفوسِ، واتباعها لشهواتها، فإذا مضتْ وهي على حالِه أشعرَ ذلك بحسنِ السريرة، ولهذا اعتبرها الشرع في مدة التغريب والعناء<sup>(٣)</sup> والدبة، والظاهرُ أنها تقريبٌ.

وحكى عن البخاريٍّ خمسينَ يومًا بدليلِ المخالفينَ عن غزوة تبوك<sup>(٤)</sup>.

(١) فنكون توبته في المعصية الفعلية بالإقلاع والندم والعزم على ألا يعود إليها ورد ظلمة آدمي أما في القولية فإنه يقول في القذف: قذفي باطل، أو ما كنت محقًا وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وشاهد الزور يقول: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها. انظر: الرملي، غایة البيان، ص ٣٢٨.

(٢) ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر ثم يقال: هل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان في الحاوي ورجح الباقوني والأذرعي ومن تبعهما الثاني، ومقتضى كلام الجمهور الأول. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٨. الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٥.

(٣) العناء: من (عن) الشيء إذا اعترض، والعنين: العاجز عن الوطء وربما اشتهره ولا يمكنه. انظر: النووي، تحرير الفاظ التبيه، ص ٢٥٥.

(٤) نص الرواية: قال كعب بن مالك لما تخلف وصاحبيه عن غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم: "فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تذكرت من نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة". منقق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْأَلْأَثَرِ الَّذِينَ خَلَقْنَا ﴾ التوبة: ١١٨، ج ٤، ص ١٦٠٣، حدث ٤١٥٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، ج ٤، ص ٢١٢٠، حدث ٢٧٦٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥٨. البغوي، شرح السنة، ج ١٣، ص ١٠.

والمختار: حصل غبة الظن بصدقه.

لأن الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وصححه القاضي حسين والبغوي والغزالى<sup>(١)</sup> والشيخ عز الدين في القواعد وغيرها.

**مُرُوعَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارٌ**

أي: ويعتبر في الشاهد أن تكون له مروعة<sup>(٢)</sup> أمثاله، وهو أن يسير بسير<sup>(٣)</sup> أمثاله في زمانه ومكانه، فمن لا مروعة له لا حياء له ومن لا حياء فيه يقول ما شاء.

تقى المروعة يشعر بترك المبالغة ويدل على خلل في العقل<sup>(٤)</sup>

(١) أبو حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الشافعى، نسبته إلى صناعة الغزل والغزالى — بالتشديد — هو الغزال والخبازى هو الخباز على لغة أهل خراسان، أو إلى غزاله (من قرى طوس) لمن قال بالتحقيق. مولده ووفاته في الطبران، ولد سنة (٤٥٠ هـ). لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالى، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطانى، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، وسنده نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام، ومزال الأقدام، والله سر في خلقه قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقياهم، فما استطاع. وأنصف الذهبي بقوله: ما زال العلماء يختلفون، ويتكلّم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأذور، وإلى الله ترجع الأمور. أما مصنفاته فبلغت مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و(تهاافت الفلاسفة) و(البسيط) في الفقه، و(المنقد) من الضلال) و(فضائح الباطنية) و(التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و(المستصفى من علم الأصول)، و(الوجيز) في فروع الشافعية، و(ياقوت التأويل في نقسير التنزيل) و(أسرار الحج)، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٥٠ هـ)، وله خمس وخمسون سنة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦. الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٢، ص ٣٨٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٣٢٢.

(٢) المروعة: الاستقامة وتوقى الأناس عرفاً، وعرفها بعضهم: أن يخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. انظر: الشربيني، الإنقاص، ج ٢، ص ٢٨٠. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٣) في (ب) (بسيرة).

(٤) وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ج ٥، ص ٢٢٦٨، حديث ٥٧٦٩.

وعلى هذا فمن أكل في السوق أو مشى مكشوف الرأس ولبس قفية قباء<sup>(١)</sup> ارتد شهادته. ومن شرطها أيضا عدم التهمة؛ فلا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً كشهادة السيد عبد المأذون له في المتجر أو لمكاتبته بدين أو غيره<sup>(٢)</sup>. وكذا لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرراً كشهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء أو الإبراء لما فيه من التهمة<sup>(٣)</sup>.

كما على عدوه لمن يشهد له أو أصل أو فرع لمن يشهد له

يجوز في أصل وفرع أن يكونا مجرورين [ب: ١/٢٢٤] عطفاً على دافع المجرور على التوهم، قولهم: ليس زيد قائماً ولا قاعداً<sup>(٤)</sup> بالخصوص على قولهم<sup>(٥)</sup> دخول الباقي خبر ليس، وشرط جواز صحته ذلك العامل المتوهّم<sup>(٦)</sup>، ولهذا حسن قول زهير:

بدأ لي أني لست مدراك ما مضى  
ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً<sup>(٧)</sup>

فيكون التقدير هنا.

وليس الشاهد بأصل أو فرع للشهود له، فإنه لا تقبل الشهادة لوجود التهمة، فشهادة الأصل كالوالد لولده أو ولد ولدته وإن سفل وفروع كشهادة الولد لوالده أو لحده وإن علا؛ لأن شهادته

(١) القباء: هو لباس مفتوح من أمامه ومن خلفه، وذلك ما لم تجر عادة الفقهاء بلبسه. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٤٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٢.

(٢) احتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَآذَنَ لِلَّاتِرَاتِ بِأُولَئِكَ﴾ البقرة: ٢٨٢، والريبة حاصلة هنا. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٧٥٥.

(٣) هذه العبارة نقلت نصاً من روضة الطالبين. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٤.

(٤) في (ب) (ولا قاعد).

(٥) في (ب) (على توهم).

(٦) أي برفع (أصل أو فرع) أو جرهما عطفاً على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائماً ولا قاعداً بالخصوص على توهم دخول الباء في خبر ليس. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٩.

(٧) في (ب) (خانياً).

له كشهادته لنفسه لوجود البضئية<sup>(١)</sup> في كل منها<sup>(٢)</sup>، نعم شهادة كل منها على الآخر تُقبل لعدم النهاية.

وكذا لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، إذ العداوة من أقوى التهم<sup>(٣)</sup>.  
والعدو هو: الذي يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويفرح بمحنته ويحزن بمسرته، فلا تُقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب، والمسروق منه على السارق، ولا شهادة المذوق على القاذف، ولوي المقتول على القاتل، والزوج على امرأته بالفني.

والعداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة فتُقبل شهادة المسلم على الكافر، والسنّي على المبتدع<sup>(٤)</sup>،  
المبتدع<sup>(٤)</sup>، كما تُقبل شهادة المبتدع<sup>(٥)</sup> على السنّي إلا الخطابية<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (البضعة).

(٢) قال الشربيني: مما يمنع الشهادة: البعضية، وحينئذ لا تُقبل لأصل للشاهد وإن علا ولا فرع وإن سفل كشهادته لنفسه لأن جزء منه وفي الصحيح: (فاطمة مني). اهـ. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٤.

ونص الحديث: "فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني". متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبة فاطمة عليها، ج ٣، ص ١٣٦١، حديث ٣٥١٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ج ٣، ص ١٩٠٢، حديث ٢٤٤٩.

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة". رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

ومقصود بالعداوة أي العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلى عالم الغيوب. انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٥٨٠. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٥. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٤) المبتدع: من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٠٥.

(٥) ما لم تكن بدعته مكفرة فإن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روایته بالاتفاق، وكذا من سب الصحابة فترد شهادته لفسقه. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٠٥.

(٦) قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٥٥.

ولو زالت العداوة ثم أعادها<sup>(١)</sup> لم تقبل<sup>(٢)</sup>.

## وَيَشْهُدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقَ تَحْمُلٌ أَوْ بِمُقْرَرٍ اعْتَقَ

أي:

والأصل في الشهادة البناء على اليقين<sup>(٣)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: "على مثل هذا فاشهد"<sup>(٤)</sup>، لكن يجوز أن يشهد الأعمى إن سبق تحمله<sup>(٥)</sup> العمى والمقر به<sup>(٦)</sup> في صورة الإقرار معروف الأصل والنسب<sup>(٧)</sup>، فإن كان في غير الإقرار بأن احتاج إلى الإشارة أو إلى عين من الأعيان لم تقبل شهادته. كما أن القاضي يقضى إن عمى بعد سماع البينة<sup>(٨)</sup>

(١) (ثم أعادها) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٩.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الزخرف: ٨٦.

والأصل في الشهادة كما ذكر المؤلف البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: "هل ترى الشمس ؟" قال: نعم . قال: "على مثلها فاشهد أو دع " البيهقي، شعب الإيمان، ج ١٣ ، ص ٣٤٩، حديث ١٠٤٦٩ . وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال ابن الملقن: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي: ضعيف. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٦١٧ .

لكن يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَسْمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ الإسراء: ٣٦.

(٥) في (ب) (تحمله قبل العمى) بزيادة (قبل).

(٦) زيادة (به) من (ب).

(٧) وبعبارة أخرى: تقبل شهادته إن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى فقبل، لأنه يشهد على من يعلمه بخلاف مجھول الاسم والنسب. قال المحاملي: والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا سبع مسائل:.....ثم ذكر المسائل، ثم قال: ولا تقبل شهادته إلا في أربعة مواضع: الترجمة، والنسب، وما تحمل وهو بصير، وأن يقبض على المقر حتى يشهد عند القاضي، وستأتي وهي المسماة (الشهادة في صورة الضبط). انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٠. الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٨) ساقطة من (ب).

وتعديلها في تلك الواقعة<sup>(١)</sup>.

وكذا يروي الأعمى الحديث<sup>(٢)</sup> لأنهم كانوا يرُوون [ب: ٢٢٤] عن عائشة وأمهات المؤمنين من وراء السُّتُّر، ومن المعلوم أن البصير في هذا كالأعمى.

وكذا يترجم الأعمى للفاضي كلام الخصم<sup>(٣)</sup> لأنَه يُفسِّر كلام الخصم الذي سمعه بحضور القاضي فلا يحتاج إلى معاينته.

وكذا يشهد الأعمى وتقبل شهادته في صورة الضبط وهو أن يضعَ رجلٌ فمه على أذنه ويَدُ الأعمى على رأسه وهو يتيقن أنه يسمع منه [أ: ١٢٥] فيقرُّ بطلاق أو عناق ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمعه منه عند القاضي<sup>(٤)</sup>.

## وَبِتَسَامِعِ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ وَقْفٌ وَلَاءٌ نَسَبٌ بِلَا اتَّهَامٍ

أي: ويجوز للأعمى أن يشهد بتسامع وهي الاستفاضة<sup>(٥)</sup>، وشرطه: أن يسمع من جماعة كثيرة كثيرة لا يمكن تواظعهم على الكذب فيحصل بخبرهم العلم أو الظن القوي أن فلانة زوجة فلان أو أن فلاناً مات وهو الحمام<sup>(٦)</sup>.

(١) وهذا على الأصح في المذهب إذا حصلت الثقة بقوله. انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ج٤، ص ٣٦٥ . الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٣.

(٢) هذا إن سمع حال العمى وحصل الظن الغالب بضبطه أما ما سمعه قبل العمى فتقبل روایته بلا خلاف، والفرق بين الرواية والشهادة أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهذه هي الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم: (لهذا على هذا كذا). وأمر الرواية أوسع من الشهادة كما علم. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٦٠ . الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٣.

(٣) هذا في الأصح وقد تقدم قول المحاملي. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٩٢.

(٤) هذا على الصحيح لحصول العلم، وقيل: لا يقبل سداً للباب مع عسر ذلك. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٦٠ .

(٥) الاستفاضة: من فاض الخبر أي شاع وهو حديث مستفيض بين الناس أي منتشر. انظر: الرازبي، مختار الصحاح، ص ٥١٧ .

(٦) الحمام: الحمام بكسر الحاء الموت. الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ١٠٧ .

ويشير المؤلف هنا إلى ما ورد في البيت المذكور في منظومته في معنى الحمام.

وكذا يثبتُ الْوَقْفُ بِالْاِسْتِفَاضَةِ دُونَ شُرُوطِهِ وَتَفاصِيلِهِ، وَكَذَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ بِأَنَّ فَلَانًا مُولِي فَلَانٍ أَوْ عَتِيقُهُ، وَكَذَا يَثْبُتُ النَّسْبُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَقَبِيلَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَشَرْطُ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ عَدْمُ الْمَعَارِضِ لَهُ<sup>(٢)</sup> إِنَّ ذَلِكَ تَهْمَةٌ تَمْنَعُ تَحْمُلَ الشَّهَادَةِ، وَالْمَعَارِضُ كَإِنْكَارِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ نَسْبَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ طَعْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي نَسْبِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَعَارِضٌ يَحْصُلُ بِهِ اتِّهَامُهُ فِي الشَّهَادَةِ لِمَ تَجْزِ الشَّهَادَةُ.

**فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحَلَةٍ**

**وَلِلزَّنِي أَرْبَعَةُ أَنْ أَدْخِلَهُ**

أَيْ:

وَيُشْتَرَطُ لِثَبَوتِ الزَّنِي أَرْبَعَةُ، فَلَا يَثْبُتُ بِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا اللَّوَاطُ<sup>(٥)</sup> وَإِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ لِأَنَّ نُقصَانَ الْعَقْوَبَةِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدْدِ كَمَا فِي زَنِي الْأَمَةِ.

وَيَشْهُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ فَلَانَةِ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال النووي: قوله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونکاح وملك في الأصح عند المحققين، والأكثرین في الجميع الجواز، والمراد بالوقف أصله لا الشروط. انظر: النووي، منهاج الطالبین، ص ١٥٣. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٠٩.

(٢) هذا في الأصح. انظر: الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٤٩.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَأُنَّا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلَدَةً﴾ النور: ٤ وقال: ﴿لَوْلَا جَاءَهُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُنَ الْكَلَّابُونَ﴾ النور: ١٣ وقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ أَنْفَحَشَةً مِنْ سَكَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ﴾ النساء: ١٥.

(٥) قال الشيرازي: أما اللواط فهو كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة.

أما إتيان البهيمة فإن قلنا: إنه يجب فيه الحد فهو كالزنى في الشهادة لأنه كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة، وإن قلنا: إنه يجب فيه التعزير، فيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنى فلا يلحق في الشهادة وهو اختيار المزنى. والثاني: وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنى، ونقصانه في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنى الأمة. انظر: الحصنی، کفاية الأخیار، ص ٧٥٣. الشیرازی، المهدب، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٦) المكحلة: بضم الميم والراء وفاء الكحل، والجمع (مكاحل). انظر: ابن المطرز، المغرب، ج ٢، ص ٢٠٩. الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٨٦.

وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْمُعْتَدِرَ دُخُولُ قَدْرِ الْحَشَفَةِ لَا جَمِيعُ الذَّكَرِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا بِخَالِفِ شَهُودِ وَطَيِّبِ الشُّبُهَةِ فِي دُعَوَى الشُّبُهَةِ فِي دُعَوَى الْمَوْطُؤَةِ الْمَهْرَ بِشُبُهَةِ حِيثُ لَا يُلْزَمُهُمْ ذَلِكَ بَلْ تَكْفِي شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَاطِئِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ فَلَمْ يُلْزَمْ فِيهِ هَذَا الْاحْتِيَاطُ.

### وَغَيْرِهِ اثْنَانِ كِإِفَرَارِ الزَّنِي وَلِهَلَالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيْنَهُمَا

أَيْ:

وَيَكْفِي فِي [ب: ١/٢٢٥] غَيْرِ الزَّنِي رِجْلَانِ<sup>(٢)</sup>

أما دليل القائلين بذلك فهو ما يروى أن أبا هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدرى ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلاها، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

لكن الرواية غير ثابتة فقد قال البخاري: لا أراه محفوظاً. الزيلعي، نصب الراية، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .  
لكن ثبت عن عمر أنه استفصل الشاهدين، فقال لمن شهد على رجل بالزنى: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟  
قال: لا فأمر بهم فجلدوا. قال الألباني: هذا إسناد صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٩ .  
ولأن لفظ الزنى لفظ مشترك: فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق... والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.  
متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القراءة، باب **وَحَرَامٌ عَلَى قَرَبَيْهِ أَهْلَكَنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** الأنبياء: ٩٥، ج ٦، ص ٢٤٣٨ ، حديث ٦٢٣٨ . مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القراءة، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ج ٤، ص ٢٠٤٦ ، حديث ٢٦٥٧ .  
فذلك لزم في الشهادة نفي الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوح الفرج بالفرج. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣ ، ص ٢٢٧ .

(١) المعترض عند الشافعية في تغريب الحشفة أن الاعتبار في الجماع بتغريب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغريب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق بها شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهاً شاذًا ذكره بعضهم وأن حكمه حكم جميعه، وغلطه المحققون أما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعذر له شيء من الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤١ .

(٢) أي يشترط في غير الزنى أن يشهد اثنان ذكران. انظر: الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٦ .

حتى في الإقرار بالزنى<sup>(١)</sup> أو غير المال ولا قصد به المال<sup>(٢)</sup> كالعقوبات سواء كان حدًا الله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة أو حقداً لآدميًّا كالقصاص في النفس والطرف وحدٌ القذف.

ويشترط في الشهادة لإثبات هلال صوم رمضان واحد فقط لأجل الصوم<sup>(٣)</sup>.

(١) في الإقرار بالزنى قولان: الأول قاله في القديم: لا يقبل إلا بأربعة كما لا يقبل على فعل الزنى أقل من أربعة.

الثاني: يقبل في الإقرار بالزنى شاهدان كسائر الأقارب وإن لم يقبل في فعل الزنى إلا أربعة لأن اختلاف حكمهما تقتضي اختلاف حكم الشهادة فيما لأن المقر بالزنى لا يتحتم حده بل له إسقاطه بالرجوع في إقراره. انظر: الشيرازي، التنبية، ص ٢٧١. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٨٥. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢) المقصود به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ فيقبل أن يكون الشهود فيه رجل وامرأتان لعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها قال تعالى في توثيق الدين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنْتُم بِذِيْنِ إِلَّا أَجَلِ مُسْكَمٍ فَأَكْتُبُهُو وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكُتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلِيُكْتَبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ وَلِيُكْتَبَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَهْدِفُ شَهِيدَيْنِ مِنْ يَحْالُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرَصُّدَنِ وَمِنْ الشَّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، وإنما يكون هذا في الأموال وما يقصد به المال.

أما ما لا يقصد به المال فكان الكاح والطلاق والعتاق والنسب والنسب والولاء والوكالة وقتل العمد وسائر الحدود فلا تقبل فيه شهادة النساء، وقد تقدم عدم قبول شهادة النساء في الحدود. انظر: الشيرازي، التنبية، ص ٢٧٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٧٢٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣١١.

(٣) وعند البوطي أنها لا تقبل إلا من شاهدين عدلين، وادعى الأسنواني أنه مذهب الشافعي، ونقل الزركشي عن الصimirي أنه قال: إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وال الصحيح أنها تقبل من عدل واحد لحديث ابن عمر أنه قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها رأيتها فصامه وأمر الناس بصيامه". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الألباني: صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ١، ص ٧١٥، حديث ٢٣٤٢. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج ٤، ص ٢١٢، حديث ٨٢٣٥. الألباني، إرواء الغليل، ج ٤، ص ١٦. ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان، وتستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى نقلها النووي فقال: ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان. انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٧٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٥٢.

الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٢١. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٣.

وأما لأجل غيره من حول الدين المؤجل وقوع الطلاق المعلق فلا يثبت بواحد<sup>(١)</sup>.  
وشرط شاهد رمضان أن تكون عدالته بانت<sup>(٢)</sup> وظهرت، فلا يكفي فيه مستور العدالة<sup>(٣)</sup>.

### ورجلُ وامرأةٍ أَوْ رجُلُ ثُمَّ اليمينُ المالِ أَوْ فِيمَا يَوْلُ

أي: ويقبلُ رجلُ وامرأةٍ أَوْ رجلُ ويمين<sup>(٤)</sup> فيما هُوَ مالٌ أَوْ يَوْلُ ويقصد به المال.

والحقُّ الماليُّ كالنقدin والدينِ والعقود المالية كالبيع والإجارة والوصية بالمال والمفسوخ والرَّدُّ  
بعيبِ والحوالَةِ والشُفَعَةِ والأَجْلِ.

### تعييْنُها أَوْ حَقٌّ مَالٌ كَالْأَجْلِ إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ التِّي جُهِلُ

(١) والفرق أن إيقاع الطلاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، هذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه يُجب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس. انظر: النwoي، المجموع، ج٦، ص٤١٥.

(٢) والشاهد من البيت قوله: (بينا) أي: بانت عدالته وظهرت. انظر: الفشنوي، موهاب الصمد، ص١٥٦.

(٣) القول المعتمد عند الشافعية الاكتفاء بشهادة مستور العدالة في إثبات هلال رمضان، ومستور العدالة هو: من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره. انظر: الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص٨٣. البجيرمي، حاشية البigerمي، ج٢، ص٦٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَانَ مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَىٰهُمَا أُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢.

(٥) لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص١٣٣٧، حديث ١٧١٢". وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز القضاء بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال للحديث المذكور وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لمخالفته حديث: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وضعفوا الحديث الذي احتج به الجمهور كما قال يحيى بن معين، وهذا الحديث رواه البيهقي، وقال البليغاني: هذا الحديث صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ج١٠، ص٢٥٢، حديث ٢١٧٣٣. البليغاني، البدر المنير، كتاب الأيمان، ج٩، ص٤٥٠. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٢٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١١. النwoي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص١١٢. البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص٤٠. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص١١.

والذي يقولُ إلى المالِ كمُوضِحةٍ عَجَزَ عن تعينِ مَوْضِعِهَا فَلَوْ شَهَدَ بِهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ  
المالُ وَلَمْ يَثْبُتِ الْقِصَاصُ<sup>(١)</sup>.

## وسَبَبٌ لِلِّمَالِ كَالْإِقْالَةِ وَالبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالحَوَالَةِ

أي:

وكذا ما هو سببٌ يَؤُولُ لِلِّمَالِ كَالْإِقْالَةِ<sup>(٢)</sup> وَالبَيْعِ بِأَنْواعِهِ وَالضَّمَانِ<sup>(٣)</sup> وَالحَوَالَةِ<sup>(٤)</sup>، والمعنى في  
تيسيرِ ذلك كثرةُ جهاتِ المدابينَ والمبايعاتِ وعمومِ البلوى بها.

وفُهمَ من قوله (رجلٌ وامرأة) بـ(بـ) الجَمْعِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَقدَّمَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى  
المرأتَيْنِ أَوْ تَتَأْخِرَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ لَا يَقْدِرَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَامرأَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

وفُهمَ من قوله (أو رجلٌ) بـ(أو) التي للتخيير ثم اليمينُ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيمَا ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَامرأَتَيْنِ  
بَيْنَ الإِتِيَانِ بِرَجُلٍ وَامرأَتَيْنِ أَوْ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ.

وفُهمَ من قوله (رجلٌ ثم اليمينُ) بـ(ثُمَّ) التي للترتيب<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْيَمِينِ بَعْدَ إِقْامَةِ  
الرَّجُلِ عَلَى مَا يَدَعُهُ وَتَرْكِيَتِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأْخِرَ شَهَادَتُهُ عَنِ الْيَمِينِ.

(١) لأنَّه لا مدخل لشهادة النساء في القصاص وثبت الحق المقصود به المال فيثبت بشهادة النساء.

(٢) الإقالة: هي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. العجيلي، حاشية الجمل، ج ٥، ص ٧٢٦.

(٣) الضمان: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته وأنا ضامن وضمين. انظر: التوسي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٢٠٣.

(٤) الحالة: من قوله (تحول فلان إلى داره) فذلك الحالة: تحول المال من ذمة إلى ذمة.. انظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، ص ١٤٢.

(٥) اختلف أهل اللغة في إفلدة الواو للترتيب والأكثر على أنها للجمع المطلق لكنه ليس إجماعاً كما ادعاه بعضهم، والقول بأنها للترتيب مذهب ضعيف ولهاذا ذهب المؤلف إلى مذهب الأكثرين. انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ٥٦. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيلكدي بن عبد الله، الفصول المفيدة في الواو المزيدة ٧١. الأنصارى، عبد الله جمال الدين بن هشام، قطر الندى وبل الصدى، ص ٣٠٢.

(٦) وقد قال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال  
وَثُمَّ للترتيب بانفصال

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعٌ

نِسَاءً لِمَا الرِّجَالُ لَا تَطْلُعُ

[١/١٢٦:]

عَلَيْهِ كَالرِّضَاعُ وَالوِلَادَةِ

وَعَيْبِهَا وَالحَيْضُ وَالْبَكَارَةِ

أي: وإذا شهدَ الرجلُ والمرأتانِ أو أربع نسوةٍ منفرداتٍ فيما لا يطلعُ عليهِ إلا النساءُ غالباً دون الرجالِ، [ب: ٢/٢٢٥] كالرِّضَاعُ وعيوبِ النساءِ ولو في وجْهِ المرأةِ وكفيها والولادةُ واستهلالِ المولودِ والحيضِ والبكارَةِ والثيابَةِ والرِّتقِ<sup>(١)</sup> والقرنِ<sup>(٢)</sup> فإنَّ الحقَّ يثبتُ بهنَ.

انظر: ابن عقيل: عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢هـ) شرح ابن عقيل، ط ٤، ٢٦، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ج ٣، ص ٢٢٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٩٠.

(١) الرِّتق: بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٥.

(٢) القرن: عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل: لحم ينبع فيه. ويقول الفقهاء (القرن) بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها ويجوز الفتح والإسكان. انظر: النووي، روضة الناظرين، ج ٧، ص ١٧٧.

## بابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ<sup>(١)</sup>

سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحْكَمَا

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عِلْمًا

أي: إن تمت دعوى المدعى وهو: الذي يدعي أمرًا خفيًا<sup>(٢)</sup>، وكانت صحيحة بشيء معلوم، فلا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية؛ لأن المقصود فصل<sup>(٣)</sup> الخصومة وإلزام الحق وذلك لا يمكن في المجهول<sup>(٤)</sup>، وأما الوصية فلو لم تصح الدعوى بها مع الجهة لأدى ذلك في الغالب إلى ضياع حقه.

### (١) تعريف الدعوى:

لغة: الطلب والتمني، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدَعُونَ﴾ يس: ٥٧، وتجمع على (دعوى) بفتح الواو وكسرها، قيل: سميت (دعوى) لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس لخروج من دعواه. اصطلاحاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وما في معناه.

البيانات: لغة: جمع بيضة وهم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبيّن الحق، وقد نقم تعريف ابن القيم وهو أعم من الشهود فقال: البيانة في الشرع اسم لما يبيّن الحق وبظاهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البيانة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان إنما أتت مراداً بها الحجة والبرهان. وقد جمع المؤلف (البيانات) وأفرد (الدعوى) لأن حقيقة الدعوى واحدة والبيانات مختلفة. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٦١. الشرواني، حواشي الشرواني، ج ١٠، ص ٢٨٥. ابن القيم، إغاثة اللهفان ج ٢، ص ٦١. ابن القيم، الطرق الحكيمية، ج ١، ص ١٦.

(٢) اختلفت نصوص الشافعية في حد المدعى فقيل: هو من يحكى سكوته أو من يدعي أمرًا خفيًا، وقيل: من يدعي خلاف الأصل، والمقصود أن المدعى من لو سكت ترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك فلا يكفيه السكوت، فإن ادعى زيد ديناً في عمرو فأنكره فزيد هو الذي لو سكت ترك وهو الذي يذكر خلاف الظاهر لأن الظاهر براءة ذمة عمرو وعمرو هو الذي لا يترك. انظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٤٠٧. الرافعي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٩٤. التوسي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٧.

(٣) في (د) ( فعل).

(٤) قال الإمام الشيرازي: لا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية.

قال السبكي: وهذه القاعدة صحيحة، وقد طردها القاضي حسين ومنع الدعوى بمجهول في الوصية أيضًا لكن الصحيح خلافه، لئلا يضيع حقه إذ لا طريق له غيرها كما في العبارة التالية، ثم ناقش السبكي المسألة وذكر ما يرد عليها. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٥٢.

فلا تحصل دعوى بالنقد<sup>(١)</sup> إلا ببيان جنسه من كونه ذهباً أو فضةً وقدره ونوعه.  
وإن ادعى حيواناً وصفةً بصفاتِ السَّلَمِ<sup>(٢)</sup>.

ومن شرط الدعوى أن تكون ملزمة، فلو قال: وهب لي كذا أو باع، لم تسمع دعواه حتى يقول: ويلزمُ التسليم إلى لأنَّه قد يهبُ ويبيعُ ويطلقُهما قبل القبض<sup>(٣)</sup>.

وإذا تمت الدعوى سأله القاضي خصم المدعى عليه وهو: الذي يُواافق قولُه الظاهر بالجواب<sup>(٤)</sup> وإن لم يسأل المدعى كما أفهمه وبعد الدعوى نظر:

**بِيَنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكْمٌ**

**إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدْ وَثِمٌ**

إِي: إنْ يعترفُ الخصم بحقه حكم القاضي عليه بطلب المدعى أن يحكم له<sup>(٥)</sup>، ويلزم القاضي المقر بالخروج من الحق الذي عليه.

(١) النقد: هو المضروب من الذهب أو الفضة. انظر: الحصني، *كيفية الأخيار*، ص ١٨٤.

(٢) لأن العين المدعى بها لا تميز التميز الكامل إلا بها، وذلك بأن يذكر ما تميز به كالذكور والأنوثة والسن واللون والنوع. انظر: الدمياطي، *حاشية إعانة الطالبين*، ج ٤، ص ٢٥٢، النووي، *شرح مسلم*، ج ١١، ص ٤١.

(٣) وقد نظم بعضهم شروط الدعوى في قوله:  
لكل دعوى شروط ستة جمعت  
تفصيلها مع إلزام وتعيين  
تكلف كل ونفي الحرب للدين  
أن لا ينافضها دعوى تغافرها  
انظر: البجيرمي، *تحفة الحبيب*، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٤) وقد تقدم حد المدعى، أما المدعى عليه فقد عرفوه بأنه من يدعى أمراً جلياً يوافق قوله الظاهر. انظر: الرافعي، *فتح العزيز*، ج ١٠، ص ١٩٤. النووي، *روضة الطالبين*، ج ١٢، ص ٧.

(٥) لأن الإقرار حجة شرعية صريحة، فليس ثمة شهادة أصدق من شهادة المرء على نفسه وهو أولى بالقبول من الشهادة وقد تقدم ذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١، وفي الحديث: "واغد يا أئيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". متفق عليه. انظر: البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ج ٢، ص ٨١٣، حديث ٢١٩٠. مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٣، ص ١٣٢٤، حديث ١٦٩٧.  
وانظر: الغزالى، *الوسيط*، ج ٧، ص ٥٢٢.

ويثبتُ الحقُّ بالإقرارِ من غيرِ قضاء القاضي.

وإنْ جَدَ المَذَعِي عَلَيْهِ، أوْ قَالَ: لَا تَسْتَحْقُ شَيْئًا، أَوْ سَكَتَ وَأَصْرَّ عَلَى السُّكُوتِ جَعْلًا كَالْمُنْكِرِ  
الناكلٌ<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يقولَ لِلْمَذَعِي أَلَكَ بَيْنَةٌ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ ثَمَّ — بفتح الثاء المثلثة — أَيْ كَانَ  
هُنَاكَ بَيْنَةٌ تَشَهُّدُ بِحَقِّ الْمَذَعِي حَكْمُ بَهَا.

### وَحِينَ لَا يَبْيَنُهُ فَالْمُدَعَى عَلَيْهِ حَلْفٌ حِينَ مُدَعَّعٍ دَعَا

أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَذَعِي بَيْنَةً أَصْلًا، أَوْ كَانَتْ وَطَلَبَ الْمَذَعِي يَمِينَهُ فَيَحْلِفُ الْمَذَعِي عَلَيْهِ — إِنْ  
دَعَا — أَيْ طَلَبَ الْمَذَعِي يَمِينَهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ يَمِينَهُ لَمْ يَحْلِفُ<sup>(٤)</sup> (القاضي)<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ حَلْفَهُ دُونَ  
طَلَبِهِ لَمْ [ب: ١/٢٢٦] يُعْتَدَ بِالْيَمِينِ<sup>(٦)</sup>.

### فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ادْعَى وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحْقُ الْمُدَعَى

(١) النكول: الامتناع عن اليمين. انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبية، ص ٣٣٥.

(٢) إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَذَعِي جَاهِلًا فِيْجِبُ إِعْلَامُهُ، لَكِنْهُ لَا يَلْقَنُ الدَّعْوَى بِأَنْ يَقُولَ ادْعُ عَلَيْهِ كَذَا وَلَا الْمَذَعِي عَلَيْهِ  
الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ، وَلَا يَلْقَنُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَجْرِئُهُ إِذَا مَالَ وَلَا يَشْكُكُهُ هُنَاكَ فِي حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ. انظر:  
الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٩٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦٢. الشيرازي، المهدب، ج ٢،  
ص ٣٠٠.

(٣) لَمَ يَرُوَ عَنْ عَلَيْهِ مُوقُوفًا وَيَرُوَ مَرْفُوعًا: "الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَذَعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" وَهُوَ قَوْلُ  
مَشْهُورٍ وَمَعْرُوفٍ، وَنَقْلُ ابْنِ الْمَلْقُنِ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِي وَابْنِ مَهْدِي أَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ  
(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) وَ(لَا يَحْلُ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ) وَ(بَنِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ) وَ(الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَذَعِي  
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَذَعِي عَلَيْهِ".  
انظر: الْبَخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذَعِي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحَدُودِ، ج ٢،  
ص ٩٤٩، حَدِيث ٢٥٢٤. مُسْلِمُ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذَعِي عَلَيْهِ، ج ٣،  
ص ١٣٣٦، حَدِيث ١٧١١. انظر: السمعاني، تفسير السمعاني، ج ٤، ص ٤٣٠. ابْنُ الْمَلْقُنِ، الْبَدْرُ الْمَنِيرُ، ج ١،  
ص ٦٦٢.

(٤) فِي (د) (لَمْ يَحْلِفْهُ) بِزِيادةِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

(٥) لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَسْتَوِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . انظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٦) لَأَنَّهَا يَمِينٌ قَبْلَ وَقْتِهَا . الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ، ج ٢، ص ٣٠٠.

أي: فإن امتنع المدعى عليه من اليمين رُدَّت اليمين على المدعى، فإذا حلف اليمين استحق ما أدعاه وقضى له به<sup>(١)</sup>.

ولا يقضى على المدعى بنكوله خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> إلا في مسألة واحدة للضرورة<sup>(٤)</sup>، وإن سكت بعد عرض اليمين حكم القاضي بنكوله، وقول القاضي للمدعى بعد امتناع المدعى عليه (احلف) ينزل منزلة قوله: حكمت بنكول المدعى عليه، فإن أقام المدعى عليه بعدها بينه بأداء الدين أو إبرائه منه لم تسمع لأنه كان مكذباً للبينة.

(١) فيستحق باليمين المردودة المدعى به ويقضي به فإن لم يحلف المدعى ولم يتعال بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم. انظر: الفشنبي، موهاب الصمد، ص ١٥٧.

(٢) قال الحنفية: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه ولا يرد اليمين على المدعى، وحاجتهم ما رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وترك هذا الواجب بالنكول دل على كون المدعى عليه باذلاً أو مقرًا إذ لو لا ذلك لأقام على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه، والشرع ألزم التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، واستدلوا كذلك بأن القضاء بالنكول هو إجماع الصحابة. انظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ١٥٧)، شيخي زاده، مجمع الأئمہ، ج ٣، ص ٣٥٠)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٧، ص ٤٢٣).

(٣) هذا هو المذهب واختاره عامة شيوخ الحنابلة، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعى وقال: صوبه الإمام أحمد وقال: ما هو بتعبد يحلف ويأخذ واختارها ابن قدامة في العمدة وابن القمي في الطرق الحكيمية. واستدلوا بحديث مسلم: "اليمين على المدعى عليه" فحصرها في جانب المدعى عليه، واستدلوا كذلك بروايات عن الصحابة. انظر: ابن قدامة، المغقي، ج ٢، ص ١٢٤. ابن القمي، الطرق الحكيمية، ص ١٧٣. المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ١٨٩.

(٤) ذكر الاصطخري مسالتين في ذلك ولهمما نظائر، والضابط فيما بعد أن تقرر في المذهب أن النكول عن اليمين لا يوجب ثبوت الحق، فهو معتبر فيما أمكن من رد اليمين على المدعى، فأما ما تذر فيه رد اليمين على المدعى فيخرج الحكم فيها بالنكول على وجهين: إحدى المسالتين: فيما مات ولا وارث له إلا كافة المسلمين، فظهور في حسابه الموثوق به دين على رجل فأنكره ونكل عن اليمين، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين وهي متذرة لأن المستحق كافة المسلمين وإحلافهم غير ممكن وإخلاف بعضهم غير معين والإمام نائب ولا تصح النيابة في الأيمان، فهل يحكم بالنكول للضرورة أو يحبس حتى يحلف أو يعترف؟ فيه وجهان.

أما الثانية: في رجل ادعى على ورثة أن ميتهم وصى إليه بإخراج ثلاثة ونفرته في القراء فأنكره ونكلوا عن اليمين، فلا ترد اليمين على الوصي لأنه نائب ولا القراء لأنهم لا ينحصرنون فهل يحكم عليه بالنكول فيه وجهان تعليلاً بما ذكر. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ٧، ص ١٤٥.

وَالْمُدَّعِي عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ

أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ

وإن أدعى المدعى عيناً ولا بينةً للمدعى، فإن انفرد بالعين تحت يده<sup>(١)</sup> أحدهما فهي لمن هي في يده مع يمينه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالشخص تسمع دعواه بما في يده ويختلف عليه. وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينةً وأقام هو بينةً قدّمت بينةً صاحب اليـد وقضـي لـه بها بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وَحِيتُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهَدَتْ

بَيْتَانِ حُلْفًا وَقُسْمَتْ

أي: وحيث كانت العين معهما وفي يد كل واحد منهما وأقام كل منهما بينةً تحـالـافـ، أي حـلـفـ كلـ واحدـ منـهـماـ آنـهـ مـلـكـهـ دونـ غـيرـهـ<sup>(٤)</sup> وـقـسـمـتـ الدـارـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ إـذـاـ حـلـفـ بـعـدـ الـاـخـلـافـ<sup>(٥)</sup>. وكذا إذا لم يكن في يد واحد منهما بل في يد ثالث غيرهما وأقام كل منهما بينةً تساقطـاـ وـكـانـ لاـ بـيـنـةـ [١٢٦: ٢] وـتـقـسـمـ بـيـنـهـماـ إـذـاـ لـمـ يـحـالـفـهـماـ الثـالـثـ<sup>(٦)</sup>.

وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ

عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سَوَى حَدَّ ثَبَتْ

(١) في (د) (تحت يد أحدهما) بحـفـ هـاءـ الضـمـيـ.

(٢) لأن الظاهر من الـيدـ الملكـ فيـقـبـ قـولـهـ الشـيرـازـيـ، المـهـذـبـ، جـ٢ـ، صـ٣١ـ.

(٣) بل فيها خـلـفـ ذـكـرـ الإمامـ الشـيرـازـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـأـةـ، وـرـجـحـ القـضـاءـ لـصـاحـبـ الـيـدـ، فـقـالـ ماـ نـصـهـ: وـإـنـ تـدـاعـيـاـ عـيـنـاـ وـكـانـ لـكـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـيـنـةـ إـنـ كـانـ فـيـ يـدـ أحـدـهـماـ قـضـيـ بـهـ لـصـاحـبـ الـيـدـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـقـضـيـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـفـ وـالـمـنـصـوصـ هـوـ الـأـوـلـ، لـأـنـهـماـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ وـتـرـجـحـتـ بـيـنـتـهـ بـيـدـهـ. اـنـظـرـ: الشـرـبـيـنـيـ، مـغـفـيـ الـمـحـتـاجـ، جـ٤ـ، صـ٤٨٠ـ.

(٤) في (د) (دون غـيرـهـ) بـدـلـ (غـيرـهـ).

(٥) لأن يـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ نـصـفـهـاـ فـكـانـ القـوـلـ فـيـ قـوـلـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ أحـدـهـماـ. اـنـظـرـ: الشـيرـازـيـ، المـهـذـبـ، جـ٢ـ، صـ٣١ـ.

(٦) اـخـلـفـ الـأـقـوـالـ فـيـمـاـ لـوـ اـدـعـيـ رـجـلـ دـارـاـ أوـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ فـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـهـماـ تـسـقـطـاـنـ لـتـاقـضـهـماـ وـيـتـرـكـ الشـيـءـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ وـهـوـ أـظـهـرـ أـقـوـالـ الشـافـعـيـ وـفـيـ قـوـلـ آخـرـ لـشـافـعـيـ أـنـ يـجـعـلـ بـيـنـ الـمـدـعـيـنـ نـصـفـيـنـ، وـفـيـ قـوـلـ قـدـيمـ لـشـافـعـيـ أـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ فـيـقـضـيـ لـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ الـقـرـعـةـ. اـنـظـرـ: الـبـغـويـ، شـرـحـ السـنـةـ، جـ١٠ـ، صـ١٠٨ـ.

أي: وإذا لم يكن للمُدعى حجةٌ حَلْفَ الحاكمِ كُلُّ من توجهتْ عليه دعوى صحيحةً لو أقرَ بمطلوبها أرْزمه كدعوى الشَّتمِ والضَّربِ الموجبينِ للتعزيرِ وغيرِ ذلك، لكنه لا يُحَلِّفُ في حَدَّ من الْحُدُودِ ثَبَتَ.

### للِّهِ وَالْقَاضِيِّ وَلَوْ مَعْزُولًا وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكَرُ التَّوْكِيلَا

أي: الله تعالى فإنه لا يُحَلِّفُ المُدَعَى عَلَيْهِ، ولا تُسْمَعُ الدَّعوى عَلَيْهِ لأنها ليست حَقًا للمُدَعَى، ومن له الحقُّ لم يَأْذِنْ في الطلبِ بل أمرَ بالسِّرِّ والإعراضِ ما أمكن<sup>(١)</sup>.

نعم لو تَعلَّقَ بالحَدِّ حَقُّ آدميٌّ كما إذا قَذَفَ إنسانًا فطلبَ المُقدُوفُ حَدَّ القاذف<sup>(٢)</sup> فقالَ القاذفُ: حَلَّفُوهُ أَنَّهُ مَا زَانِي [ب: ٢٢٦] حَلَّفَ<sup>(٣)</sup> كما مَرَّ في القذفِ.

ويَجْرِي التَّحْلِيفُ في حَدِّ الْقِصَاصِ وَالشَّتْمِ وَالضَّربِ الموجبينِ للتعزير<sup>(٤)</sup>.  
ولا يُحَلِّفُ القاضي إذا ادعى عَلَيْهِ أحدُ المتَّدَاعِيْنِ أَنَّهُ ظَلَمَ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ الدَّعوى بَعْدَ العَزْلِ لَأَنَّ مَنْصِبَهُ يَأْبَى التَّحْلِيفَ وَالابْتِدَال<sup>(٥)</sup>.

وكذا لا يُحَلِّفُ الشَّاهدُ إذا ادعى عَلَيْهِ أَنَّهَ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أوَّلَ مَا يُوجِبُ سُقُوطَ شَهادَتِهِ لا يُحَلِّفُ وإن انتَفَعَ المُدَعَى بِإقرارِهِ بذلك؛ لأنَّ منصبه يَأْبَى التَّحْلِيف<sup>(٦)</sup>.

(١) لكن تسمع الدعوى فيما يوجب التعزير لحق الله تعالى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق.  
انظر: الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٢٣.

(٢) في (د) (حد القذف).

(٣) هذا على الأصح في المذهب. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٦١.

(٤) هذه نص عبارة النووي. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣٨.

(٥) وتحليف القاضي تعطيل للقضاء وحطٌّ من قدر هذا المنصب، فلا يُحَلِّفُ القاضي ولو عزل، أما لو شاع فسقه أو جوره أو خيانته فالظاهر في المذهب أنه يُحَلِّفُ قطعاً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٨٤.

(٦) قال الغزالى: ولا يجوز تحليف الشاهد والقاضي إذ نسبتهم إلى الكذب دعوى فاسدة تجر فساداً عظيمًا.  
انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٤٢١.

وكذا لا يُحَلِّفُ مُنْكِرُ الوكالة إذا كانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَطَالَبَهُ بِهِ غَيْرُهُ زَاعِمًا أَنَّهُ وَكِيلُ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى وَكَالَتِهِ وَأَنْكَرَ وَكَالَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحَلِّفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِوَكَالَتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ مِنْ حِثَّةِ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ جُودَ الْمُسْتَحِقِّ لِلتَّوْكِيلِ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْلِيفِهِ<sup>(١)</sup>.

وإذا حَلَفَ الْحَالِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ:

**بَتَّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفاً**

**وَنَفِيَ عِلْمٌ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفِي**

أي:

بَتَّا<sup>(٢)</sup> عَلَى القَطْعِ فِي حَالَتِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَعْرُفُ حَالَ نَفْسِهِ وَيَطْلُعُ عَلَيْهَا. ويَكُونُ الْيَمِينُ كَمَا أَجَابَ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ ادْعَى عَلَيْهِ عَشَرَةً مَثْلًا أَوْ أَنَّهُ أَفْرَضَهُ عَشَرَةً أَوْ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوابِ الْمُطْلَقِ بِأَنْ قَالَ: لَا تَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا أَوْ لَا يَلْزَمْنِي تَسْلِيمُ مَا ادْعَى بِهِ إِلَيْهِ، حَلَفَ كَذَلِكَ.

وإنْ تَعَرَّضَ [فِي]<sup>(٥)</sup> الْجَوابُ بِالْجَهَةِ بِأَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمْنِي العَشَرَةُ الَّتِي اقْتَرَضْتُهَا مِنْهُ حُلْفُ كَذَلِكَ.

وإنْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى النَّفِيِّ الْمُطْلَقِ لَمْ يُمْكِنْ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٤٢١.

(٢) البت: الجزم والقطع، يقال: بت الشيء بيته إذا قطعه. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٥٣. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ)، المطلع على أبواب المقع، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م، ص ٤١٢.

(٣) كل يمين هي على البت إلا على نفي فعل الغير وسيأتي. انظر: الشربيني، الإنقاذ، ج ٢ ، ص ٢٧٨.

(٤) فراغ في (أ).

(٥) زيادة في (د).

(٦) كما لو قال: (لا يلزمني العشرة) فلا يكفي في الْجَوابِ حَتَّى يَقُولَ مُضافًا لِمَا سَبَقَ: (وَلَا بَعْضُهَا) لَأَنَّ مَدْعَى الْعَشَرَةِ مَدْعَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَأَشْتَرِطَ مَطْبَقَةَ الإِنْكَارِ وَالْيَمِينِ دُعْوَاهُ، وَقُولَهُ: (لا يَلْزَمْنِي العَشَرَةُ) إِنَّمَا هُوَ

وإن حلفَ على فعلِ غيرِه، فإنَّ كَانَ عَلَى نَفْيِهِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَعْسَرِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْيِ الْمُطْلَقِ، ولهذا لا تجوز الشهادة عليه<sup>(١)</sup>.

وَفُهْمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فِي الإِثْبَاتِ حَلَفَ أَيْضًا عَلَى الْبَتْ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ سَهْلٌ<sup>(٢)</sup>.

ولو حلفَ على فعلِ عَبْدِهِ أو فِعْلِ بَهِيمَتِهِ<sup>(٣)</sup> حِيثُ ضَمَّنَاهُ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ؛ لِأَنَّ فِعْلَ [ب: ٢٢٧/١] الْعَبْدِ كَفَعْلٌ لِنَفْسِهِ، ولهذا لو ادعى رَجُلٌ أَنَّ عَبْدَكَ جَنَى عَلَيَّ بِكَذَا سُمِّعَتْ دُعْوَاهُ. وَالْبَهِيمَةُ لَا ذَمَّةَ لَهَا وَإِنَّمَا يَضْمُنُ لِفَعْلِهَا لِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهَا وَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها فقد تكون عشرة إلا حبة. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج، ٨، ص ٣٤٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج، ص ٤٦.

(١) إلى هنا انتهت النسخة الثالثة نسخة (ب) مكتبة الأسد الوطنية.

(٢) فرق الشافعية بين الحلف على فعل النفس والحلف على فعل الغير فقالوا: من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع في نيته وإثباته إلا في العبد أو البهيمة كما سيأتي في الفقرة التالية، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم في نيته وعلى القطع في إثباته لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل أما فعل غيره نفي الإثبات فله طريق إلى العلم بما فعل غيره، أما بالنفي فيحلف على نفي العلم فيقول: (والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالاً أو أبراًك) لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي فلم يكلف اليمين عليه. انظر الماوردي، الحاوي، ج، ٩، ص ٤٩٩)، انظر الشيرازي، المذهب، ج، ٢، ص ٣٢٢.

(٣) في (د) (أو فعل بهمة) بدل (بهيمة).

(٤) استثنى الشافعية فعل العبد والبهيمة فألحقوه بأحكام الحلف على النفس. قال الماوردي: الأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه.

و عندهم قول ثان في الحلف على فعل عبده أنه يحلف على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير.

أما البهيمة فيحلف على البت قطعاً لأنه لا ذمة لها، وضمان جنائيتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف. انظر الشريبي، الإقناع، ج، ٢، ص ٢٧٨. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٦٤. الشريبي، مغني المحتاج، ج، ٤، ص ٤٧٤.

## بَلْبُ العِتْقُ<sup>(١)</sup>

(١) معنى العتق:

لغة: العتق خلاف الرق وأصله من قولهم: (عتق الفرس) إذا سبق ونجا، و(عتق فرخ الطائر) إذا طار فاستقل، وكأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٤.

ومعناه اصطلاحاً: إزالة الرق عن الأدمي. انظر: الأذرحي، الزاهر، ص ٤٢٧. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤٣٤.

أما مناسبة ذكر باب العتق في آخر الكتاب وختمه به فقال بعضهم: كان ذلك تقاؤلاً بأن الله تعالى يعتقد المؤلف والقارئ من النار، وقد ختم الرافعى كتابه المحرر بقوله: اللهم كما ختنا بالعنق كتابنا نرجو أن تعتقد من النار رقبابنا. وقد استن بهذا الدعاء الماوردي والشريبي. انظر: الجاوي، محمد بن عمر (ت ١٣٦٩هـ)، نهاية الذين في إرشاد المبتدئين، ١م، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت، ص ٣٩٣. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٤٤.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُرَّبَةُ الْبَلْدِ﴾: ١٣، وأمر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتقد رقبة مسلمة أعتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: أو تحرير رقبة، وأي الرقاب أذكي، ج ٦، ص ٢٤٦٩، حديث ٦٣٣٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب فضل العتق، ج ٢، ص ١١٤٧، حديث ١٥٠٩.

ولهذا كان الصحابة من السباقين إلى هذا البر، فمما ذكره الإمام الماوردي قال: "أعتقدت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتقد ابن عمر ألفاً، وأعتقد حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتقد عبد الرحمن بن عوف ثالثين ألفاً رضي الله عنهم وحضرنا معهم. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٨٩.

وبهذه المناسبة يحمل بنا أن نقول: لقد استخلف الله البشر في هذه الدنيا وجعل لهم وسائل لتحقيق حقيقة الاستخلاف الذي فيه معنى الكرامة فجعلهم أحراراً وقصص كل أنواع العبودية، بل نقول إنه جعل أعظم جرم على الإطلاق والذي يحرم به الإنسان من السعادة، وتحيط به الشقاوة الأبدية في دنياه وآخرته أن يتخد أحداً يدل له الذل الكامل إلا واحد هو (الله)، فكان كل ما عبد من دونه طاغوتاً، بل حرره مما لا يتصوره أحد، فحرره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، ولا يحتاج أن نذكر ما صنعه بقوم كانوا عشاقاً للخمور والجور والفحوج، حولهم بعد أن نالوا حريتهم الحق إلى سادة الدنيا، بعد أن كان لهم على التمام قمة الأمان والأمان، ومع هذا نجد للدين الإسلامي علواً في علاج الرق الذي كان يمثل نظاماً عاماً في كل المجتمعات، وكان لعلاج (ظاهرة الرق) السائدة في الإسلام نظام راقٍ، يقوم على العلاج الهادئ المتدرج كما هي السنة في الأحكام الربانية الحكيمة، فكيف كان ذلك؟ يقول الدكتور التركي: لما كان الرق نظاماً اقتصادياً عرفته كل الحضارات، فقد سلك الإسلام وسيلة ناجعة للتخلص منه، فضيق من موارده، حتى اقتصرت على ما يكون منه في قتال مشروع، مع جواز عدم اتباعه حتى في هذه الحالة، ثم وسع أشد التوسيعة في تحرير الأرقاء، ولفظ (الرقيق)

## يَصِحُّ عِنْقٌ مِّنْ مُكَلَّفٍ مَّا كَ

## صَرِيحُهُ عِنْقٌ وَتَحْرِيرُ وَفَكٌ

أي: إنما يَصِحُّ العِنْقُ من: مُكَلَّفٍ، مُطْلَق التَّصْرِيفِ، مَالِكٌ لِمَا أَعْنَقَهُ<sup>(١)</sup> فَلَا يَصِحُّ إِعْنَاقُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (الرَّقِيقُ الْمَوْقُوفُ)، وَلَا إِعْنَاقُ الْمَرْهُونِ، وَالْجَانِيَّ مِنَ الْمُعْسِرِ<sup>(٢)</sup>. وإنما يَصِحُّ الإِعْنَاقُ بِالصَّرِيحِ<sup>(٣)</sup> (مثلاً: أَعْنَقْتَكَ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ حَرٌّ أَوْ مَحْرٌّ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ، وَمِنْهُ فَكٌ):

في ذاته يشير إلى رقة المعاملة لهم والإحسان إليهم، كما يجوز في الإسلام ، أن يتافق الرقيق مع سيده على عنقه نظير مال.

ويجب في الإسلام تحرير الرقيق جزاء على أخطاء يرتكبها الإنسان، حتى إن الهزل من السيد وتلفظه بعنق الرقيق خطأ أو هزاً ، ينتج أثره في تحرير الرقيق .

وهو ما لم تستطع تحقيقه شعارات الحرية الزائفة مع وجود الرق فعلاً وحقيقة، في مجتمعات تعرضت للغزو والنهب الاستعماري خلال القرن الماضي، ومن قبل ذلك بقرون ، اخطف الغربيون مئات الآلاف من أبناء أفريقيا، ليعملوا لهم دون أجر في مزارعهم. بينما لا يزال في الولايات المتحدة الأمريكية، مجتمع الزنوج من عدة ملايين. انظر: التركي، عبد الله بن المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، ١م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ. أ. هـ.

هذا وقد نصت الاتفاقيات على الاعتراف بكرامة الإنسان ونبذ الرق واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبشرت فيه بعالم الحرية، ومنعت استعباد الناس، وأقول لئن كان زمن استرقاق وشد وثاق البشر قد ولى صورة وشكلاً، فإنه باقٌ حقيقةً ومعنىً وذلك عند أهل المجتمعات التي تدعي أعلى درجات الحرية، أما من حيث المعنى فلأن الحرية بغير انضباط هي نوع من أنواع العبودية فيكون من عبادة الهوى والشيطان، ثم بقاوه حقيقة في استعباد الأقوباء للضعفاء آحاد وجماعات، ولك أن تنظر إلى المرأة وهي الأكثر استعباداً وتضرراً في هذه المعادلة، بل النتفت إلى شعوب بأكملها، شعوب تشيب مفارق أطفالهم، شعوب تدح مسحوقه مقهورة وتذهب خيراتها وتستنزف ومواردها من من أجل نعيم فئات متجردة قاهرة، بل تروج عليهم كاسد السلاح وتبيح لهم الفاسد من الدواء والللاج، ولا أظنني بحاجة إلى ضرب أمثلة لذلك التي ما زالت يعلق بذاكرتنا ما كان من شأن لقاح انفلونزا الخنازير فذلك أمر جلي، لم يعد يخفى عن العمى الغافلين فضلاً عن أهل بصيرة المستبصرين. انظر: موقع الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، قرار الجمعية العامة ١٠ كانون ١٩٤٨.

(١) يذكر المؤلف هنا أول أركان العنق وهو (المعتق)، فلا يصح إعناق غير مطلق التصرف كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه ولا من غير مالك إلا بوكالة أو ولایة. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٠٧. الفشنی، مواهب الصمد، ص ١٥٨. الشربینی، الإفتاء، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٢) لأنه تعلق بعينه وثيقة وحق لازم، وهذا هو الركن الثاني وهو المعتق. انظر: الغزالی، الوسيط، ج ٧، ص ٤٦١. النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٠٧.

## رَقْبَةٌ وَصَحَّ بِالْكَنَاءِ

بِنِيَّةٌ مِنْهُ كَ(يَامَوْلَاهُ)

أي: نحو فكت رقبتك، أو أنت مفكوك الرقبة.

وَمِنَ الصرِيحِ قَوْلُهُ: يَا حُرُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً مَدْحُ.

وَيَصُحُّ بِالْكَنَاءِ<sup>(٢)</sup> مَعَ النِّيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (يَا مَوْلَاهُ<sup>(٣)</sup>) وَ(يَا سَيِّدِي)<sup>(٤)</sup>، وَلَأْمَتَهُ: (يَا صَاحِبَةَ  
الْبَيْتِ) فَإِنَّهُ كَنَاءٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ.

لَكَنَّ الْمُخْتَارَ مَا قَالَهُ الْفَاطِرِيُّ حُسْنِيُّ وَالْغَزَالِيُّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَا يَعْنِقُ وَإِنْ نَوَى [أَوْ ١٢٧: ١] لِأَنَّهُ خَطَابٌ  
بِلَطْفٍ<sup>(٦)</sup> وَتَوَدُّدٍ وَتَدْبِيرٍ الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْعَنْقِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشِّرْحِ الصَّغِيرِ: الْأَشْبَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَنَاءٌ، وَهُوَ الْجَوابُ فِي  
الْتَّهْذِيبِ.

وَمِنَ الْكَنَاءِ: لَا مَلِكٌ لَيْ عَلَيْكَ وَلَا خِدْمَةٌ لَيْ عَلَيْكَ.

## وَعَنْقٌ جُزْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٌ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

أي: وَإِذَا أَعْنَقَ الْمَالِكُ جَزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى الْعَنْقُ عَلَيْهِ إِلَى جَمِيعِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُوسِرُ  
وَالْمُعْنَقُ.

(١) وهذا هو الركن الثالث وهو (الصيغة)، وهي نوعان: الصرِيح والكناء، والصرِيح لا يفتقر إلى نية.  
انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٤٦٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٠، ص ١٥٤.

(٢) في (ب) (بالكتابة).

(٣) في (ب) (بالكتابة).

(٤) أي قول: (يَا مَوْلَاهُ) و(يَا سَيِّدِي) ليس من الصرِيح ولا من الكناء فهو لغو ولا يتربَ على هذا اللفظ أي  
أثر، وهو الذي اختاره السبكي والمولف، والصحيح أن الشافعية يفرقون بين لفظ (مولاه) و(سيدي)، فلفظ  
(مولاه) كناء حتى عند الغزالى والراجح كذلك عندهم أن لفظ (سيدي) من ألفاظ الكناء وليس بلغو. انظر:  
القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٥٢. الشربينى، مقى المحتاج، ج ٤، ص ٤٩٣. النوى، روضة  
الطلابين، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٥) انظر: الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٤٦٢.

(٦) في (ب) (بلغظ).

و لا فرق بين إضافته إلى جزء شائع كالبعض أو جزء معين كالرجل واليد ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه أو بطنه أو نفسه عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك، وإن أعتق يده أو عضواً تبقى حياته بدونه لم يعتق<sup>(٢)</sup>.

وقال حماد وأبو حنيفة: يعتق فيما إذا أعتق بعضاً كالنصف ويُسرى<sup>(٣)</sup> في باقيه وخالف أبا حنيفة أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يُسرى العتق إذا كان شريك غيره وعنت حصته فيسري إلى باقي ملك شريكه إذا كان المعتق موسرًا.

يُقدر على أداء قيمة نصيب الشريك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شخصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعي غير مشقوه عليه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ج ٢، ص ٨٨٥، حديث ٢٣٧٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب سعاية العبد، ج ٢، ص ١١٤٠، حديث ١٥٠٣.

والشخص، والشقيق: النصيب، فهذا دليل على أن للعتق من السراية ما ليس لغيره. وذهب الشافعي إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر أو رجلك أعتق كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٥٨.

(٢) وحاجتهم الحديث الذي سبق ذكره والشاهد منه: (وإلا استسعي غير مشقوه عليه) أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان خلص قبل تخلص المعتق.

وفي رواية عند البخاري: "من أعتق شخصاً له من عبد أو شركاً أو نصبياً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق" أفاد تصور عتق البعض فقط. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ج ٢، ص ٨٨٢، حديث ٢٣٥٩.

انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٦٥٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤٦١.

(٣) في (ب) (ويُسرى).

(٤) في هذا النقل نظر فإن الأصل عند أبي حنيفة أن العتق عنده يتجزأ، حتى أن من أعتق نصف عبده فهو بال الخيار في النصف الباقى إن شاء أعتقه وإن شاء استساعه في النصف الباقى، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٨٧.

(٥) وقد تقدم الحديث في ذلك.

## فَاعْتَقْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصْتِهِ

أي: فَاعْتَقْ عَلَيْهِ [ب: ٢٢٧] نَصِيبُه بِعِتْقِهِ وَأَعْنَقَ نَصِيبَ شَرِيكِه الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ فِي حَالِ وَقْتِ  
الْعَنْقِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِإِتْلَافِ أَوْ سَبُبُهِ.

نعم إنما يُقْوَمُ قَبْلَ الْعَنْقِ، فلو كَانَ الْجَمِيعُ يُسَاوِي مِائَةً وَصَارَ بَعْدَ الْعَنْقِ يُسَاوِي سَبْعِينَ لَزْمَهُ  
مِائَةً؛ لِأَنَّ النَّفْصَ بِسَبِبِ الْعَنْقِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا<sup>(١)</sup> عَنْقَ مِنْهُ قَدْرَ نَصِيبِه<sup>(٢)</sup> فَقَطْ دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِه فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلْكِ  
مَالِكِهِ.

وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا بَيْنَ كُونِ الشَّرِكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارِينَ أَوْ بَعْضُهُمُ مُسْلِمًا وَبَعْضُهُمْ كَافِرًا، وَفِي  
الْكَافِرِ وَجْهٌ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ وَلَا يُقْوَمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَصْحُ شَرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَعَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ هَذَا ثَبَّتَ لِإِزْلَالِهِ الضررِ، فَاسْتَوَى فِيهِ  
الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ كَالرَّدِيدِ بِالْعَيْبِ إِنَّ الْغَرَضَ هَاهُنَا دَفْعُ ضَرَرِ الشَّرِيكِ دُونَ التَّمْلِيقِ بِخَلْفِ  
الشَّرَاءِ.

## وَمَالِكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ

أي: وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ أَصْوَلِهِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدًّا أَوْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً وَإِنْ عَلَوْا أَوْ مَلَكَ أَحَدَ فُرُوعِهِ مِنْ ولَدٍ  
أَوْ ولَدَ ولَدٍ وَإِنْ سَفَلُوا<sup>(٣)</sup> عَنْقَ عَلَيْهِ بِمَجْرِيِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَعَ الْعَبُودِيَّةِ لَا يَجْتَمِعُانِ فَيُغَلِّبُ  
الْعَنْقُ وَسَوَاءً مَلَكَ أَحَدَ أَصْوَلِهِ بِالْمِيرَاثِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(١) فِي (ب) (موسَرًا).

(٢) فِي (ب) (نصِيبُ الْمُعْتَقِ فَقَطْ) بِزيادةِ (الْمُعْتَقِ) وَحْذفِ هاءِ الضَّميرِ.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ٧٢.

لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّذَا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيهِ فَيُعْنِقُه". رواه مسلم،  
الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الْعَنْقِ، بَابُ فَضْلِ عَنْقِ الْوَلَدِ، ج ٢، ص ١١٤٨، حَدِيثٌ ١٥١٠.

وَيَقُعُ الْعَنْقُ بَعْدَ الْمِلْكِ بِالشَّرَاءِ ثُمَّ يَحْصُلُ الْعَنْقُ مُرْتَبًا.

والصبيُّ والجنونُ إذا ملِكاً أحداً من الأصولِ أو الفروعِ بارثٍ أو غيره عَنْقٌ عليهما.

ولَا فرقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّقِنَ الْوَالِدُ وَالوَلْدُ فِي الدِّينِ أَوْ يَخْتَلِفَا كَمَا تَقْدِمُ.

فإنَّ<sup>(١)</sup> غيرِ الأصولِ والفروعِ كالإخوةِ والأعمامِ وسائرِ الأقاربِ فإنه لا يعتقُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

لِمُعْنِقِ حُقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا

[ب: ١/٢٢٨] أي: يُثبتُ للمعْنِقِ حُقُّ الْوَلَاءِ<sup>(٣)</sup> سواءً أَعْنَقَ بِإِعْنَاقٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ أَدَاءَ نُجُومٍ أَوْ بِإِبْرَاءِ السَّيِّدِ، وكذا بِتَبَيِّرِ الْعَبْدِ وَاسْتِيلَادِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَعْنِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وكذا بِمِلْكِ أَحَدِ أَصْوْلِهِ أَوْ فَرْوَعَهِ، أَوْ عَنْقَ بَعْضِهِ فَسَرِى عَلَيْهِ، أَوْ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَفِي هَذَا جَمِيعُهُ يَجِبُ الْوَلَاءُ لِلِّمُعْنِقِ<sup>(٤)</sup>.

وإذا ماتَ العتيقُ ولا وارثَ له من جهةِ النسبِ فيجبُ للمعْنِقِ ميراثُهُ، وكذا يَجِبُ له أن يأخذَ ما فَضَلَّ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ فَرْضٍ.

وَلَأَنَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالوَلْدِ بَعْضِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بَعْضُ الْشَّخْصِ بَعْضَهُ، أَمَّا الْأُولَادُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَنَّهُدُ الرَّجُلُونَ وَلَدَ أُسْبِحَهُمْ بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّبُونَ﴾ الْأَنْبِيَاءُ: ٢٦، فَدَلَّ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْبَنْوَةِ وَالْمَلَكِ وَالْوَلَدِ كَالْوَالِدِ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ: (فاطِمة بَضْعَةُ مِنِي). انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٨٨.

(١) في (ب) (ولن).

(٢) في (ب) بزيادة (لا) أما في (أ) (وسائل الأقارب يعتق عليهم)، بحذف (لا) والصواب ما أثبت.

(٣) الولاء: بفتح الواو مشتق من المعاونة، وهو شرعاً: عصوبية متراخية عن عصوبية النسب تقتضي للمعْنِقِ الإرث والعقل وولاية أمر النكاح والصلة عليه، واسم المؤلَّى يقع على المعْنِقِ وعلى العتيق. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٨.

(٤) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب بيع المكاتب إذا رضي، ج ٢، ص ٩٠٥، حديث ٢٤٢٥. مسلم،

الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أَعْنَقَ، ج ٢، ص ١١٤١، حديث ١٥٠٤.

قال الإمام النووي: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أَعْنَقَ عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وسيأتي كلام المؤلف في الفقرة التالية على أن العنق من أسباب الإرث. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٤٠.

ثم إن ماتَ المُعْتَقُ يكونُ وَلَاءُ الْعَتِيقِ لِمَنْ هُوَ<sup>(١)</sup> عَصِبَتُهُ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، ولهذا لا ترثُ امرأة بولاء لأن النساء لسن بعصاباتٍ بأنفسهن بل بغيرهن فإذا كان للمعتق ابنٌ وبنّتُ أو أخُّ وأختُ ورثَ الابنُ دونَ الْبَنْتِ وَالأخُّ دونَ الْأَخْتِ، فلا ترثُ امرأة [أ/٢٧: ٢] بولاء إلا من عتيقها وأولادِهِ وعتراته.

### وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ أَوْ جَبَهَةٍ وَلَا هَبَةٌ

أي: يثبتُ الولاءُ للمعتق، ولو مع اختلاف الدينِ أوْ جَبَهَةِ الولاءِ.

فلو أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا أَوْ عَكْسَهُ ثَبَتَ الولاءُ وَلَوْ لِكَافِرٍ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَتَوَارَثَا<sup>(٥)</sup> كَمَا يَثْبِتُ عَلَقَةً بِالنِّكَاحِ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَكَمَا يَثْبِتُ النِّسْبَ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>.  
وعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الولاءُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فلو أَعْتَقَ الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يَثْبِتْ لَهُ الولاءُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) (له) بدل (هو).

(٢) في (ب) (عصبة).

(٣) في (ب) (ولا بغيره) بزيادة الواو.

والعصبة: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدللون بهما بحيث لا يتخلل أنشى. قال أهل اللغة: سموا (عصبة) لأنهم عصباوا به أي أحاطوا، والعصبة ثلاثة أقسام: بأنفسهم وهم من ذكرنا، وعصبة بغيره وهن البنّت وبنت الابن... وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات وبنات الابن. انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٢٤٧.

(٤) في (ب) (إذا).

(٥) انظر: الفشنبي، مواهب الصمد، ص ١٥٨.

(٦) في (ب) (كما ثبتت علقة النكاح)

(٧) عبارة النووي رحمة الله: لو أَعْتَقَ مُسْلِمًا كَافِرًا أَوْ عَكْسَهُ ثَبَتَ الولاءُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا كَمَا ثَبَتَ عَلْقَةُ النِّكَاحِ وَالنِّسْبُ بَيْنَهُمَا. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٧٠.

(٨) هذا إذا كان المعنق كافراً والعبد مسلماً فعند المالكية أن ولاء المسلمين ولا يرجع لسيده. انظر: العبدري، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٣٦٠.

ويدل على ثبوت الولاء عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وقوله "الولاء لحمة كل حمة النسب"<sup>(١)</sup>، ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين وكذلك الولاء.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كما لا تنتقل بالقرابة<sup>(٢)</sup>.

عبارة المؤلف لم تكن دقيقة، فالملكية لا ينفون الولاء مع اختلاف الدين مطلقاً بل يثبتون الولاء إن كان المعتق مسلماً والعبد نصراوياً فيكون له ولاؤه. قال ابن عبد البر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصارى فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه. انظر: نفس المصدر، ج ٣، ص ٧٢.

(١) وفي تتمة الرواية: "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب". رواه الدارمي والبيهقي، قال عنه الصناعي: صححه ابن حبان وأעהه البيهقي وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها. ولم يرتضى ابن الملقن إعلال الحديث فقال: أعلم البيهقي وقال أوجهه كلها ضعيفة، قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده لكل رجاله ثقات ، أخرجه ابن جرير الطبرى في التهذيب. انظر: الدارمى، سنن الدارمى، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، ج ٢، ص ٤٩٠، حديث ٣١٥٩. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ج ٦، ص ٢٤٠، حديث ١٢٧٥٥. الصناعي، سبل السلام، ج ٣، ص ١٠٢. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٢، ص ٤٥٦. الألبانى، إرواء الغليل، ج ٦، ص ١٦٥.

(٢) في (ب) (القرابة) بدل (بالقرابة).

ويقصد: القياس على القرابة.

## باب التدبير

في اللغة: النظر في عواقب الأمور<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: تعليق العنق بتدبر الحياة<sup>(٢)</sup>.

ويُنعقد بالتصريح:

أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا

**كَقُولِهِ [ب: ٢٢٨] لِعَبْدِهِ دَبَّوْتُكَا**

الآتي<sup>(٣)</sup>، وبالكلامية مع النية كقوله: خليت سبيلك بعد موتي ونوى العنق.

ولو قال: دبرت نصفك أو ربعك صالح، وإذا مات عنق ذلك الجزء ولم يسر<sup>(٤)</sup>.

وَيَطْلُبُ التَّدْبِيرُ حِينَ الْمُلْكُ زَالٌ

**يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الْثُلُثِ لِمَالٍ**

أي: ويُعتق بعد موتي السيد من ثلث ماليه بعد الدين؛ لأنَّه تبرع بعد الموت فكان من الثلث

كالوصية<sup>(٥)</sup>.

ويجوز التدبير مطلقاً ومقيداً، فالمطلق: تعليق العنق بالموت من غير شرط آخر<sup>(٦)</sup>، والمقييد:

كـ(إنْ مُتْ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي عَامِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ)، وـ(إنْ قرأتَ القرآنَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ

موتي) فقرأ القرآن جميعه صار مدبراً

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ١١، ص ٢٦٥.

(٢) وعرفها الرملي: تعليق عنق بالموت. وتعريف الرملي أخص. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٣٥.

(٣) كذا في (ب).

ولعلها (أي) وهي طريقة المؤلف في شرح الكتاب.

(٤) وهذا نص عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٨٦.

(٥) ولهذا لو لم يملك السيد إلا عبداً فدبره عنق ثلثه عند الموت كالوصية؛ لأنه مضاف إلى الموت. انظر:

الغزالى، الوسيط، ج ٧، ص ٥٠١.

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ١٠١.

(٧) في (أ) فإن.

وإن قرأ بعضاً لم يصر مدبراً<sup>(١)</sup>.

وله أن يُبْطِل التدبير بِإِرْأَةِ الْمَلِكِ، لأنَّه تعليق عق بصفة ولم توجد، كما لو علقَ عنقه بموته

الغیر، فلو زال ملکه<sup>(٢)</sup> عنه ببيع أو هبة أو غيرهما زال التدبير<sup>(٣)</sup>.

وإن عاد ملکه إِلَيْهِ فَلَا يَبْطِلُ بِالوَطَءِ بِلَا إِبْلَادٍ، وَلَا بِالْهِبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ وَلَا بِالرَّهْنِ، وَلَا بِالرَّجُوعِ

وَلَا بِالرَّجُوعِ بِاللُّفْظِ كَقُولِهِ: رجعت عن تدبيري أو أبطلتـه.

(١) وكذلك لا يكون العبد مدبراً إذا دبره السيد إلى مدة لا يمكن بقاوه إلى تلك المدة كـ(إن متّ بعد ألف سنة فانت حـ)، فلا يكون تدبيراً على أصح الوجهين. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥١٠.

(٢) في (أـ) (ملك).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ص١٨، ص١٢٤.

## بَابُ الْكِتَابَةِ

سميت كتابة لما فيها من ضم النجوم بعضها إلى بعض، أو لأنها توثق بالكتابة غالباً<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة<sup>(٢)</sup>.

وهي مستحبة<sup>(٣)</sup>:

**إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ  
مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحِبْ**

أي: إذا طلبها كسوب ذوأمانة، للأمر بها في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ النور: ٣٣، والأمر

بعد الحظر محمول على الاستحباب، والحظير هو بيع الرجل ماله بماله<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتب: هو الضم، ومنه الكتبية لضم بعض الجيوش إلى بعض، سمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم إلى بعض، والنجوم: هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة، وإنما سميت نجوماً لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوغ النجم فيقول أحدهم: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا. فسميت الأوقات نجوماً. انظر الفشنبي، مواهب الصمد ١٥٩، النwoي، تحرير ألفاظ التبيه ٢٤٥، المنهاجي ، جواهر العقود ٢، ص ٤٣٨، الحصني، كفاية الأخيار ص ٥٨٠.

(٢) ولم أجد من الشافعية من عرفها بذلك، وعرفها بعضهم بأنها: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: الأنباري، فتح الوداع، ج ٢، ص ٤٢٥. المنهاجي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٣) وفي قول: تجب، والمشهور الذي قطع به الجمهور أنها لا تجب، لأنها بيع مال السيد بماله، وأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد، والأمر في الآية (فكاتبوهم) محمول على الاستحباب والإرشاد. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٦، ص ٥٢. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٧٦٢.

(٤) اختلفت آقوال الأصوليين من الشافعية في دلالة الأمر بعد الحظر على أي شيء يحمل؟ ظاهر كلام الشافعي أنه يحمل على الإباحة، وقال بعضهم: يحمل على الوجوب، وقيل: يحمل على دفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وهذا الذي يظهر عند استقراء النصوص، وقيل غير ذلك.

ومثلوا له بأمثلة منها: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، وكالصيد بعد الإحلال والانتشار بعد صلاة الجمعة، وذكر بعضهم المثال الذي ذكره المؤلف، لكن الظاهر أن تمثيل المؤلف بهذا المثال لا يصح، والصواب أنه رخصة لأنه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر، والمحرم هنا هو بيع الرجل ماله بماله، والعذر هو الحاجة إلى تخلص رقبته من الرق، وليس الرخص من قاعدة الأمر بعد الحظر. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١١٧. الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١١١. المرداوي،

ويُشترط في السيد: أن يكون من أهل تبرع غير محجور عليه، فإن المحجور عليه لا تصح  
تبرعاته<sup>(١)</sup>.

### وشرطها معلوم مال وأجل نجمان أو أكثر منها لا أقل

أي:

وشرطها الصيغة كأن يقول لعبد: كاتبتك على ألف تؤديه إلي في نجمين<sup>(٢)</sup>، وكذا في أكثر  
منهما.

وشرط العوض: أن يكون مالا معلوما ولو كان [ب: ٢٢٩] منفعة معلومة كبناء دار أو  
خياطة ثوب أو خدمة شهر<sup>(٣)</sup>.

وأن يكون المال مؤجلا بأجل معلوم<sup>(٤)</sup> أقله نجمان<sup>(٥)</sup>، ويجوز أكثر اتباعا للسلف.

التحبير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٥. البعلبي، علي بن محمد (ت ٢٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما  
يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص ١٦٨.

(١) انظر: الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ١٠، ص ٣٩٣.

(٢) لم يذكر المؤلف تمام الصيغة وهي أن يقول العبد المكاتب: (قبلت)، وبه تتم الصيغة، فلا تصح بدونه  
كسائر العقود. انظر: الشريبي، مقتني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٧.

(٣) لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تصح إلا بعوض وأجل.

قال الشافعي: ما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رد فيما رد في الكتابة.  
الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ١٤٤.

(٤) لأنه عوض منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه كالسلم إلى أجلين. الشيرازي،  
المهذب، ج ٢، ص ١٠.

(٥) فلا تجوز أن تكون الكتابة حالة، أما اشتراط النجمين فلأن لفظ الكتابة يعني على ذلك، إذ لا ضم إلا بين  
اثنين فصاعداً، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كاتب على أقل من نجمين. انظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢،  
ص ١٠. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨١.

وقد قال علي بن أبي طالب: "الكتابة على نجمين". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية:  
باب من رد المكاتب إذا عجز، ج ٤، ص ٣٩٤، حديث ٢١٤١٣.

قال ابن الملقن: لا أعرفه. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٢، ص ٤٦٣.

وفي حديث بريرة: "كانت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية"<sup>(١)</sup>.

ولو كانت على مالٍ عظيم يؤديه في ساعتين كلُّ ساعةٍ نصفُه صَحَّ.

### وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ انْفَصَلَ

أي: والكتاب عقد جائز من جهة العبد، فيجوز له<sup>(٢)</sup> فسخها متى شاء بتعجيز نفسه<sup>(٣)</sup>، وينفصل

من الكتابة ولا يُجبر على أداء المال، وإن كان معه الوفاء.

وهي لازمة من جهة السيد لا يجوز له فسخها إلا إذا عجز العبد عن [١٢٨: ١] تحصيل

المال كله أو بعضه<sup>(٤)</sup>، فلو حل عليه نجمان فعجز عنهما واختار السيد فسخ كتابته ورده إلى

الرق فله ذلك بغير حضور حاكم، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه كاتب غلاماً له على ألف

دينار فأدى إليه تسع مائة دينار وعجز عن مائة دينار فرده إلى الرق<sup>(٥)</sup>.

وليس للسيد الفسخ على الفور، بل له تأخيره متى شاء كفسخ الإعسار.

### أَجْزُ لَهُ تَصْرُفًا كَالْحُرُّ لَا تَبْعُ عَ وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَ

أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر في معظم التصرفات فيستغل بالبيع والشراء، ويؤجر

ويستأجر<sup>(٦)</sup>، فإذا عجز السيد في المدة انسخت<sup>(٧)</sup>، ولو أن يأخذ بالشفعه ويقبل الصدقة والهبة

(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطًا في البيع لا تحل، ج ٢، ص ٧٥٩، حديث ٢٠٦٠. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٢، ص ١١٤١، حدث ١٥٠٤.

(٢) في (ب) (العبد) بدل (له).

(٣) انظر: الشريبي، الإنقاض، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٤) نفس المصدر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من رد المكاتب إذا عجز، ج ٦، ص ٣٩٠.

(٦) العبارة نقلها المؤلف من كلام النووي بتصرف يسير. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٢٧٨.

(٧) انظر: الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤٩٦.

والهبة والوصية ويصطاد ويحتطب، لكن لا يتصرف بغير فلا يضمن ولا يكفل ولا يفرض ولا يُحابي في البيع؛ لأن ذلك في معنى صدقة وهبة ونحوهما<sup>(١)</sup>.

ولا يتصرف بما فيه خطر كركوب بحر، وما فيه نقص مال لأن حق السيد غير منقطع عما في يده، فقد يُعَجِّرُه<sup>(٢)</sup> فيعود إلى الرق وهذا لا يعامل قراضاً<sup>(٣)</sup> لجوائز ضياعه.

[ب: ٢٢٩] قوله أن يأخذ قراضاً لأنَّه اكتساب.

وله أن يقرض ولا يفرض لأنَّه خطر.

## وَحَطْ شَيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى

أي: ويجب على السيد حط كل شيء من المال عن المكاتب كتابةً صحيحةً<sup>(٤)</sup>، ولا يجب في الفاسدة لأن النجوم غير ثابتة فيها.

(١) قال الشافعي: المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتعابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده.

قال الماوردي: فإن وهب بغير إذن سيده كان مردود الهبة، وإن كان بإذن السيد فيه قولان... وكذا المحابة فيما باع واشترى إذا خرج عما يتعابن الناس بمثله فهو كالهبة. الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ٢٣٧.

(٢) في (ب) (يعجز) بحذف هاء الضمير.

(٣) القراض: بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع، قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضًا وأهل العراق يسمونه مضاربة، سمي (قراضاً) لأن المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، و(مضاربة) لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار. انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٢١٥.

(٤) أو يؤتى به شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾ النور: ٣٣، والحط هو الأصل والإيتاء بدل عنه، وهذا هو الأصح المنصوص عند الشافعية.

وروى البخاري عن موسى بن أنس معلقاً: أن سيرين سأله أنساً المكتبة فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: كاتبه، فأبى، فصربه بالدرة ويتلو عمر (فكتبوه إن علمتم فيهم خيراً) فكتبه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب إثم من قذف مملوكه، وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج ٢، ص ٩٠٢.

وروى الطبرى عن أنس أن مولاه سيرين أراد أن يكتبه فتكلأ عليه فقال له عمر: لكتابته). قال ابن كثير: إسناده صحيح. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ٧٦٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٣.

والحط عنه من النجم الأخير أولى ليترتب عليه العنق، وإن حط عنه قليلاً كفى، لكن يستحب الربع أو السبع<sup>(١)</sup>، لأن ابن عمر كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألفاً وحط عنه خمسة آلاف وهي السبع<sup>(٢)</sup>.

### شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

أي: والمكاتب رقيق ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وإن قل حتى يؤديه جمیعه إلى السيد<sup>(٣)</sup>، وعلقه موقوف على أداء جميع المال لأنه تعليق بصفة فلا يعتق<sup>(٤)</sup> قبل استكمالها، فلو أحضر المكاتب المال ليدفعه إلى السيد أو دفعه إلى رسول ليوصله إليه فمات قبل أن يقبضه السيد مات ريقاً.

وإذا دفع مال الكتابة فتبين أنه مستحق بان أنه لم يعتق<sup>(٥)</sup>.

(١) وحط الربع على الأصح. الحصني، *كيفية الأختيار*، ص ٥٨٣.

(٢) رواه مالك والبيهقي. قال مالك: بلغني أن ابن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، وزاد البيهقي: وذلك من آخر نجمه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، ج ٥، ص ١١٤٨، حدث ٢٩٢٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: وآتوه من مال الله الذي آتاكما، ج ١٠، ص ٣٣٠، حدث ٢٢١٩٦، ٢٢١٩٧.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الصنعناني: وإسناد أبي داود حسن. انظر: أبو داود، السنن، كتاب العنق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٢، ص ٤١٤، حدث ٣٩٢٦. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه، ج ١٠، ص ٣٢٤، حدث ٢٢١٦٠. الصنعناني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٥.

(٤) في (ب) (فلا يتعلّق).

(٥) لأنه قد ظهر أنه لم يؤد شرط العنق فلم يعتق.

## باب الإيلاد<sup>(١)</sup>

روى أحمدُ وابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "من وطئَ امرأةً فولدتْ

لهُ فهيَ مُعنتَةٌ عن دُبُرِ موتهِ"<sup>(٢)</sup>.

لَامَةٌ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا  
أَوْ بَعْضُهَا يُوجَبُ عَنْقَ تِلْكَا

أي: إذا أولدَ الرَّجُلُ أَمَةً يَمْلِكُها أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا انْعَدَ الْوَلْدُ حُرًّا وَإِنْ كَانَ الْوَطَءُ حِرَاماً<sup>(٣)</sup>; لأنَّ وَطَءَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ يُثْبِتُ الْإِسْتِيَلَادَ؛ لِأَنَّ وَطَءَ شُبْهَةٍ بِسَبِيلِ الْمَلَكِ، وَيَنْعَدُ بِهِ الْوَلْدُ حُرًّا كَوْطَءِ أَخْتِهِ الْمَمْلُوكَةِ.

(١) المقصود بهذا الباب هو أن من أسباب العنق (الإيلاد).

والإيلاد هو: أن تلد الأمة من سيدها في ملكه، وقد ذكر المؤلف هذا الباب بعد باب العنق والتبيير والمكاتبنة وأخر هذا السبب؛ لأنَّه أضعف من العنق باللفظ، وبه أي الإيلاد تصير الجارية أم ولد تعنق بعد موت سيدها كما سيأتي. انظر: الجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٤٠٧.

(٢) رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهَ والدارمي. انظر: أحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٨٤، حديث ٢٧٥٩. ابنُ ماجه، سنن ابنِ ماجه، كتاب العنق، باب أمهات الأولاد، ج ٢، ص ٨٤١، حديث ٢٥١٥. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد، ج ٢، ص ٣٣٤، حديث ٢٥٧٤.

وقد ضعفه ابنُ القيم، قال: مداره على حسين بن عبد الله وهو ضعيف الحديث، وكذا قال الحافظ ابن حجر. لكن الثابت في ذلك هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبعها ولا يهبهَا ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة"، وقد جاءت هذه الرواية بسلسلة الذهب فهي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب العنق والولاء، باب عنق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العناقة، ج ٥، ص ١١٢٧، حديث ٢٨٧١. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٣٤٧.

قال البيهقي: يشبه أن يكون عمر بلغة عن النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنه حكم بعنقهن بموته سادتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، وروينا عن النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما يدلُّ على عنقهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ٥١٩. البيهقي، سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨.

(٣) لا خلاف في حرية أولاد المستولدة إن كانوا من السيد ولو حدثوا من نكاح أو زنى. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٥. الرملي، غاية البيان، ص ٣٣٧.

ويجب عتق هذه المستولدة سواء كان الولد حيًا أو ميتاً<sup>(١)</sup>.

### بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا التَّحَقَّ

ونسلها أي: وكذا الأمة<sup>(٢)</sup> الذي حدث بعد ثبوت استيلادها من غير السيد من زوج أو زنى حكمه حكم الأم يلتحق بها، ويعتق مع أمها بعد موته سيدتها<sup>(٣)</sup>؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية<sup>(٤)</sup> وإن ماتت الأم في حياة السيد.

[ب: ١/٢٣٠] واحترز بقوله<sup>(٥)</sup> (حكمها) فلا يعتق بموته السيد لحصوله قبل ثبوت الحق للأم<sup>(٦)</sup>، ويجوز للسيد بيعه إذا كان يملكه<sup>(٧)</sup>.

ولا فرق بين أن يموت السيد حتف أنفه أو قتلت الأمة سيدتها فإنها تعتق بعد موته<sup>(٩)</sup> كما يعتقد المدبر والمدبرة وإن قتلا السيد، وكما يحل الدين المؤجل على المديون وإن قتله مستحق الدين، وعتق المستولدة ولدها:

(١) لأنه ولد وقد انعقد حرراً، وبعضه منها فقد صار بعضها حرراً فاستتبع باقيها كالعتق، إلا أن في العتق قوة فاستتبع في الحال وهذا ضعيف فأثر في المستقبل. انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ١٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٥.

(٢) في (ب) (ولد الأمة).

(٣) قال الشافعي رحمه الله: ولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها كانوا من حلال أو حرام. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ٣١٣.

(٤) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥٧. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٤٩.

(٥) بين كلمة (بقوله) و(حكمها) زيادة في (ب) هي: (واحترز بقوله بعد ثبوت الإيلاد عن ولدها الموجود قبل ثبوت استيلادها فإنه لا يثبت له حكمها).

(٦) في (ب) (ولا).

(٧) أي أن الأولاد الحاصلين قبل الاستيلاد بنكاح أو زنى ليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل يجوز للسيد أن يبيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٥.

(٨) وقد تقدم.

(٩) ولو بقتها له بقصد الاستعجال ف تكون قد عنت بلا خلاف لما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "أم الولد أعنقتها ولدها". قال ابن عبد الهادي: فيه إرسال. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب عنق أمها.

## مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دِينٍ وَأَكْتُفِي

## بِوَضْعٍ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِيٌّ

أي: من رأسِ مالِ السيدِ مقدماً على دينِه وعلى حقوق الغراماء فضلاً عن الوصايا وحقوق الورثة؛ لأن استيلاد الأمة [أ/٢٨٠] [٢/١٢٨] بمنزلة استهلاكها<sup>(١)</sup>.

وكما يثبتُ الاستيلادُ بانفصالِ الولدِ الكاملِ يثبتُ حكمُه.

ويُكتفىُ أيضًا بوضعِ المضغةِ التي ظهرَ فيها تصوُّرٌ خَفِيٌّ من خلقةِ الآدميين، والتخطيطُ الذي يظهرُ لكلِ أحدٍ وللقوابِلِ وأهلِ الخبرةِ من النساء.

وإن لم يظهرْ وقلنَ القوابِلُ: إنَّ ما ألقتهُ أصلُ آدميٌّ ولو بقيَ لتصوَّرَ، فالأشدُ أنه لا يثبتُ به الاستيلادُ لأنَّه لا يسمى ولدًا<sup>(٢)</sup> ولا تجبُ الغرَّة<sup>(٣)</sup>.

## جَازَ الْكِرَا وَخِدْمَةُ جِمَاعٍ

## لَا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ

أي: وجازَ للسيدِ كراءُ المستولدةِ واستخدامُها ووطئُها.

الأولاد، باب الرجل يطأ أمهه بالملك فتلد له قال الشافعى رحمه الله هى مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرمة إذا مات، من رأس المال قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، ج ١، ص ٣٤٦، حديث ٢٢٣١١. ابن عبد الهادى، المحرر، ج ١، ص ٥٣٧، حديث ٩٨٣.

أي: أثبتت لها ولدها حق الحرية ولو كان سقطًا، وهذه أحدي الصور المستثنية من القاعدة المعروفة وهي: (من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه). انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٦.

(١) أي كالإتلاف بما يتلذذ به كالأكل واللباس وغير ذلك من اللذات، فيكون عتقها من رأس ماله، ويقدم على الدين والوصايا لما مر في الهاشم السابق (أم الولد أعتقها ولدها). انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٤٧٨، الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢) وقد ذكر الرافاعي أثراً عن عمر استدل به على حصول الاستيلاد إذا ألقت قطعة لحم وقال القوابيل إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة، وهو قوله رضي الله عنه في أمهات الأولاد: (كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن). قال ابن الملقن: ولم أثر هذا الأثر بعد البحث الشديد عنه. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٨، ص ٢٢٥.

(٣) لأن الغرة إنما تجب في الجنين. النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٣٧٠.

وله أرشُ الجنايةِ عليها<sup>(١)</sup> وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا<sup>(٢)</sup>.

وله أن يزوجها بغير إنها يحل له الوطؤ فجاز له التزويج كالميراث<sup>(٣)</sup>.

زوال الملكِ فلو باعَ أو رهنَ أو وَهَبَ بطلَ<sup>(٥)</sup>. وليس له هبُّها ولا بيعُها ولا الوصيَّةُ بها كما قطَّعَ به الأكثرون<sup>(٤)</sup>، وكذا كُلُّ ما يُؤولُ إلى

وَمُولَدٌ بِالاختِيَارِ جَارِيَةٌ

## لغيره منكوهه أو زانيه

**الموْلِدُ:** بضم الميم وكسر اللام من (أَوْلَدَ) أي: من أولَدَ باختيارٍ غيرِ مكرِّهٍ جاريَةً غيرِه بنكاحِ أو زنى:

**فَالنِّسْلُ قُنْ مَالِكٌ وَالْفَرْعَوْنُ حُرٌّ**

(٦) أي: فالولدُ قنٌّ رفيقٌ لِمَالِكِ الأُمَّةِ لأنَّهُ دَاخَلَ عِلْمًا رِفَاقًا (٧) وَلَدَهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّةً فِي الرِّفَاقٍ (٨) وَالْحَرَبَةِ بِخَلَافِ النِّسْبِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّةً (٩).

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (عليه).

(٢) لقاء ملكه عليهم. انظر : الرملة، غاية البيان، ص ٣٣٨.

(٣) فيه أقوال عند الشافعية وهذا القول هو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الجديد. الحصني، كفاية الأخبار، ص ٥٨٤.

(٤) لما ورد عن عمر أنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة). وقد تقدم.

<sup>(٥)</sup> انظر: النوى، منهاج الطالبين، ص ١٦٢.

٦) في (ب) يزداده (فالنسل).

(٧) تقدم تعریف القرآن:

(٨) فـ، (بـ) (علـى، إـر قـاـقـ).

(٩) ما بعده من الكلام ساقط من (ب) إلى نهاية باب الإيلاد وحتى جملة (وتوفيقه لمراشد أموره) من الخاتمة في علم التصوّف.

(١٠) قال السيوطي: قال الأصحاب: الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق والحرية وأشرفهما دينًا.  
السيوطى، الأشياه والناظير، ص ٣٢٥.

فُلُو مَلْكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعْنِقْ بِمَوْتِهِ لَأَنَّهُ عَلَقَتْ مِنْهُ بِرَقِيقٍ وَالْاسْتِيَلاَدُ إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِحُرْيَةِ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أَوْلَادَ أَمَّةً غَيْرِهِ بِشَبَهِهِ بِأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ غُرَّ بِحُرْيَةِ أَمَّةٍ فَنَكَحَهَا فَأَوْلَادُهَا فَالْأَوْلَادُ حَرَّ<sup>(٢)</sup>.

ذِي بَعْدِ لَمْ تَعْنِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ أَوْ بِشِرَاءِ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ

أَيْ: وَكَذَا لَوْ وَطَّهَا بِشِرَاءِ فَاسِدٍ وَأَوْلَادُهَا عَلَى ظَنٍّ أَنَّ الْعَدَدَ صَحِيفٌ ثُمَّ بَانَتْ مُسْتَحْفَةٌ لِلْغَيْرِ فَالْأَوْلَادُ حَرُّ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٌ إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا عَلَقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَلْكِ الْيَمِينِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَقَتْ مِنْهُ فِي النَّكَاحِ أَوْ بِالزَّنْيِ؛ لَأَنَّ الْاسْتِيَلاَدَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَالِ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَعْنَقَ مَلْكَ الْغَيْرِ ثُمَّ مَلَكَهَا لَمْ يُعْنِقْ بِمَوْتِهِ إِنْ مَاتَ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَرُّ ثَبَتْ بِحَمْدِ رَبِّيِّ (زُبُدِ الْفِقْهِ) اَنْتَهَتْ

أَيْ: لَكِنْ عَلَى الْوَاطِئِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ ثَبَتْ قِيمَةُ الْحَرُّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ؛ لَأَنَّ الْحُرْيَةَ حَصَلَتْ بِظَنِّهِ وَظُنْنُهُ الْفَاسِدُ لَا يُسْقِطُ حَقَّ السَّيِّدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى اِنْتِهَاءِ زُبُدِ الْفِقْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ ذَنْبِنِي مَنْ أَصْلَحَ فِيهَا خَطَاً ظَاهِرًا، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْفَوْزُ فِي دَارِ النَّعِيمِ لَنَا وَلِقَارِئَهَا وَلِلنَّاظِرِ فِيهَا وَلِلْمُسْلِمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣١٣.

(٢) عملاً بظنه، وعليه قيمته لسيدها وسيأتي. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٤٠. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٤٤.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣١٣.

## خاتمة في علم التصوف<sup>(١)</sup>

(١) معنى التصوف: الراجح أن اصطلاح التصوف مأخوذ في الأصل من الصوف، والصوف لغة للعن

كالشعر للمعز، والجمع: أصوات. : الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٤، ص ٤١.

وقيل في اشتقاد (التصوف) أقوال كثيرة منها:

أنه من (الصوفة) لأنه مع الله كالصوفة المطروحة، أو أنه من (صوفة القفا) للينها، فالصوفي هين لين كهي، أو أنه من (أهل الصفة) ولا يصح لأن النسبة إليه (صفي)، أو من (الصفاء) وهو غلط لأن النسبة إليه تكون (صفائي)، وقيل إنه نسبة إلى لبس الصوف المشعر بالزهد في الدنيا. البريكان، إبراهيم بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، التصوف في ميزان النقل والعقل، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ١٦، ج ٤١، الرياض، ١٣٩٤م، ص ٢٣٤-٢٣٥.

ونذكر الإمام الغزالى: أن علم التصوف هو تجريد القلب الله واحتقار ما سواه. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، إتمام الدرية لقراء النقایة، ١ (تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٦٣.

أما عن بداية التصوف والمؤسس، فقد قال بعض العلماء: إنه لا يعرف بالتحديد من أول من تسمى بالصوفي حقيقة في الإسلام. البريكان، التصوف في ميزان العقل والنفل، مجلة البحوث الإسلامية، ج ١٦، ص ٤٤.

ونذكر ابن عجيبة أن أول من أظهر علم التصوف هو علي بن أبي طالب وأخذه عنه الحسن البصري. ابن عجيبة، البحر المديد، ج ٣، ص ٤٤٦.

ولم يذكر لقوله سندًا، وقد صح قوله رضي الله عنه لما سأله أبو حبيفة قال: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً في القرآن أو ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وألا يقتل مسلم بكافر، وقد قال شيخ الإسلام: إن لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة الأولى. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٥.

ومهما يكن من أمر في تعريف التصوف أو اشتقاده أو تاريخه، فالذى يعنينا هو الانضباط بالأوامر الشرعية الواردة في الأصلين كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحيحة كما دلت على ذلك النصوص المتناظرة ومنها قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ ۚ ﴾ آل عمران: ٣٢، قوله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي). رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١١٤، حديث ٢٠١٢٤، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتى وصححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ١، ص ١٠، حديث ٤٠.

فإن كان المراد بهذا الاصطلاح تهذيب النفس والاستغلال بإصلاح القلوب والزهد في الدنيا وحمل النفس على مكارم الأخلاق مع اتباع كلام الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بلا إفراط ولا تفريط فهو مما أمر الله به بل هو من أولى ما يشتعل في تحصيله كما قال ابن الجوزي: رأيت الاستغلال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرفائق والنظر في سير السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصود النفل وخرجوها عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها.. وقد وجدت جمهور المحدثين وطلاب الحديث همة أحدهم في الحديث العالى وجمهور الفقهاء في علوم الجدل وما يغالب به الخصم وكيف يرق القلب مع هذه

ليكون بِسعيِ الفقيه في آخرِ عمرِه بتطهيرِ قلبه.

### مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةُ أَبِيهِ

### بِرَبِّا عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

أي: فمنْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَحَهُ نَفْسًا شَرِيفَةً إِلَى كُلِّ عَلِيٍّ أَبِيهِ، يطيقها عن كُلِّ دُنْيَا، فهي تدعو صاحبها أن (يربأ) بهمز آخره، أي: يرفع نفسه عن دنيء الرذائل إلى على الخصال، فلا يرضى أن يكون في حال دُنْيَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَالِ الْعَلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ قَدِرَ عَلَى حِفْظِ الْمَنَاهِجِ لَا

الأشياء؟ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧ هـ)، صيد الخاطر، (عناية حسن المساحي سويدان)، ط ١، م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤، ص ٧١.

والحق الذي هو أحق أن يتبع أن يكون كل ذلك وأعني به إصلاح النفس بلزوم الآداب الشريفة ظاهراً وباطناً قوله وفعلاً مطلوباً إن شهد له النص من كتاب أو سنة، ولا يلتقط إلى الآداب التي لا أصل لها في الدين كتحريم ما أحل الله لكن حرم شرب الماء البارد وأكل الطيبات أو امتناع أكل المستقررات كالقمامات أو أحل ما حرم الله كالنظر إلى الوجوه الحسان من أمر الله بغض الأبصار عنهم، ونوى بهذا التقرب إلى الله، فمن ظن أنه يمكنه أن يصل إلى الله وإلى المقامات العلية من غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم أو ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر بالله تعالى.

هذا ولقد مثل ابن تيمية لبعض ما يحصل عند بعض السالكين من تطرف في الاعتقاد فقال: مثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليهما السلام على أن من الأولياء من يستغني عن محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن موسى، ومن الأمثلة أيضاً قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله يستغني به عن خاتم الأنبياء. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٣٣٩.

وأمثال هذه الأمور التي كثرت في كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر والتتصوف والكلام والتفاسف. انظر: مجلة البحوث الإسلامية ط ١٤١٥. ظهير، إحسان إلهي (١٩٨٧م)، التتصوف المنشأ والمصادر، م، إدارة ترجمان السنة، لاہور، باکستان، ص ١٠١.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى بعد أن ذكر منزلة الأبرار العلية ونصر وجوههم رب البرية قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَيَنَّافِسُ الْمُنَفِّسُونَ﴾ المطففين: ٢٦، أي ليهاروا إلى المعالي ببذل نفائس الأنفاس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تجر أنهار الجنة". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، ج ٦، ص ٢٧٠٠، حديث ٦٩٨٧.

وقال الشاعر: إذا غامرت في شرف مرؤوم

وَمَا قيل أَيْضًا: إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كَبَارًا

وقد قيل للإمام أحمد: متى يجد العبد طعم الراحة قال: عند أول قدم يضعها في الجنة.

وقال بعضهم:

يَقْنَعُ بِحَفْظِ أَبِي شَجَاعٍ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الصِّيَامِ لَا يَرْضَى بِالْإِفْطَارِ، أَوْ عَلَى التَّهَجُّدِ أَكْثَرَ بِاللَّيلِ  
لَا يَرْضَى بِنَوْمِهِ<sup>(١)</sup>.

## وَلَمْ يَزِلْ يَجْنُحُ لِلْمُعَالِي

### يَسْهُرُ فِي طَلَابِهَا الْلَّيَالِي

أَيْ: وَلَمْ يَزِلْ بِإِعْانَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ يَجْنُحُ إِلَى أَعْمَالٍ يُحَصِّلُ بِهَا غُرْفًا فِي أَعْلَى الْجَنَانِ، فَيَتَرَاءَوْنَ  
أَهْلَ الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ<sup>(٢)</sup> تَحْصِيلًا لِمَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي  
شَعْبِ الإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ [١/١٢٩: أ]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعْلَى الْأَمْرِ وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا"<sup>(٣)</sup>.

فِيَا عَجَّا عَنْ مَعْرِضِهِ عَنْ حَيَاتِهِ  
وَلَوْ عَلِمَ الْمَحْرُومُ أَيْ بَضَاعَةٍ

انْظُرْ: ابْنَ الْقِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيُوبَ (ت١٧٥هـ)، طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَّعَادَتَيْنِ، ط٢، ١م، (تَحْقِيقُ  
عُمَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍ)، دَارُ ابْنِ الْقِيمِ، الدَّمَمُ، السُّعُودِيَّةُ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص٣٠١.

(١) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا  
إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا يَتَبَقَّوْنَ إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالصَّبَحِ  
لَا يَتَوَهَّمُوا وَلَوْ حَبُّوا". مَنْقَقُ عَلَيْهِ. انْظُرْ: الْبَخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ،  
ج١، ص٢٢٢، حَدِيثٌ ٥٩٠. مُسْلِمُ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ  
الْأُولَى فَالْأُولَى مِنْهَا وَالْازْدِحَامُ عَلَى الصَّفَّ الْأُولَى وَالْمَسَابِقَةِ إِلَيْهَا وَنَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَنَقْرِيبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، ج١،  
ص٣٢٥، حَدِيثٌ ٤٣٧.

(٢) دَلَّتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَقَائِدُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِحسبِ درَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْعَلَى لِيَرَاهُمْ  
مِنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَالنَّجُومِ يَتَرَاءَوْنَ الْغَرَفَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ  
أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقَ منَ الْمَشْرِقِ أوَ  
الْمَغْرِبِ لِتَقَاضِلِ مَا بَيْنِهِمْ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. انْظُرْ: الْبَخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيفُ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي  
صَفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مُخْلُوقَةٌ، ج٣، ص١١٨٨، حَدِيثٌ ٣٠٨٣.

وَمَعْنَى الدَّرِيِّ: أَيِ النَّجْمُ الشَّدِيِّ الْإِضَاءَةِ، وَالْغَابِرُ: الْذَّاهِبُ. انْظُرْ: ابْنُ حَمْرَاءَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، ج٦، ص٣٢٧.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ. انْظُرْ: الْبَيْهَقِيُّ، السُّنْنُ الْكَبِيرُ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
وَمَعَالِيهَا، ج١٠، ص١٩١، حَدِيثٌ ٢١٢٩٩. الْأَلبَانِيُّ، السُّلْسُلَةُ الصَّحِيفَةُ، ج٣، ص٣٦٦، حَدِيثٌ ١٣٧٨.

والسَّفَّافُ: بفتح المُهمَلَتَيْنِ هُوَ ضِدُّ الْعَالِيِّ، وَأَصْلُهُ مَا يَظْهَرُ مِنْ غَبَرِ الدِّقَيقِ إِذَا نُخْلَى،  
وَالْتَّرَابُ إِذَا تَنَاثَرَ<sup>(١)</sup>.

وَالْكَيْسُ مَنْ أَحَبَّ مَا كَرِهَ مَا كَرِهَهُ، فَيُجْبِي تَحْصِيلُ مَعَالِي الْأَمْوَارِ.  
وَيَسْهُرُ فِي طَلَابِهِ الْلَّيَالِي، كَمَا يُقَالُ: وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَامَ سَهَرَ الْلَّيَالِي، رَزَقَنَا اللَّهُ وَسَائِرُ الْمُحِبِّينَ  
ذَلِكَ.

### وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبَهِ

أَيُّ: وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ مَوْجُودَةً بَعْدَ الْعَدَمِ وَشَاهَدَ اخْتِلَافَ أَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَإِحْكَامَ تَرْتِيبِهَا  
وَقَهْرَهَا تَحْتَ تَدْبِيرِ مُدْبِرِهَا، وَافْتَقَارَهَا إِلَى الْقَائِمِ بِأَمْرِهَا وَمَنَافِعِهَا عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا مَوْجِدًا لِلْأَمْمِ  
مَحِيبًا لِلْأَمْمِ بَارِئًا لِلنَّاسِ ذَا إِرَادَةٍ نَافِذَةٍ تَدْبِيرِهِ.

وَيُحَتمِّلُ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْفَاقَةِ وَالْأَفْقَارِ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْعَزَّةِ وَالْإِقْدَارِ، كَمَا وَرَدَ فِيمَا لَا يَثْبُتُ  
رَفْعُهُ بِلِ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ مُوقَفَةٍ عَلَى بَعْضِ السَّلْفِ الصَّالِحِ: "مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ"<sup>(٢)</sup>،  
أَيُّ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِصَفَاتِهَا الْمَذْمُومَةِ عَرَفَ رَبَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ، تَصَوَّرَ بِعَقْلِهِ  
وَقَلْبِهِ بَعْدَ تَكْمِيلِ الْفَكْرَةِ أَنَّ السَّعَادَةَ الْعَظِيمَةَ وَالدَّرْجَةَ الْعُلَيَا تَقْرِيبُ مَوْلَى لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ

(١) وقد ذكر ابن فارس: السين والفاء أصل واحد وهو انضمام الشيء إلى الشيء ودنوه منه، ثم يشق منه ما يقاربه، يقال: أَسْفَتُ السَّحَابَةَ: إِذَا دَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ.

ومنه السَّفَّافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ، وسُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْفَ الرِّجُلِ لِلْأَمْرِ الدُّنْيَا. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) قال السمعاني: إنه لا يُعرف مرفوعاً وإنما يُحكى عن يحيى بن معاذ من قوله.  
وقال النووي: إنه ليس ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فمعنى ثابت فقد قيل: من عرف نفسه بالجهل  
فقد عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالغباء فقد عرف ربه بالبقاء. انظر: القاري، نور الدين علي بن محمد  
(ت ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة، ١م، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة،  
بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ص ٣٥١.

[ب: ٢/٢٣٠] وَتُوفِيقُهُ لِمُرَاشِدٍ أَمْوَارِهِ<sup>(١)</sup> وَإِرشادِهِ لِمُصَالِحِهِ، وَأَنَّ الشَّقاوةَ الْأَبْدِيَّةَ وَالْمُصَبِّيَّةَ الْخَبِيئَّةَ بَتَبَعِيهِ لَهُ بِتَرْكِ الْلَّطْفِ وَالْإِرْشَادِ وَإِرَادَةِ السُّوَيْةِ.

**فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيَا**  
**لِمَا يُكُونُ آمِراً وَنَاهِيَا**

**فَكُلْ مَا أَمْرَهُ يَرْتَكِبُ**  
**وَمَا نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ**

أي: فأنمرَ بعيدُه له الخوفَ منهُ ومنِ إبعادِه، ومنِ تصورٍ تقربيَةً إيهَا من لفظةٍ وجودٍ فإنَّ لكل نظرٍ وفكراً حالةً ينشأُ عنها.

فمنْ فَكَرَ في سَعَةِ رحْمَةِ اللهِ تَعَالَى نشأتْ حَلَةُ الرَّجاءِ، وَمَنْ فَكَرَ في سُطُوتِهِ وَانْتِقامِهِ نشأتْ  
لَهُ(٢) حَلَةُ الْخَوْفِ.

فهو في حالة القائمين مُمثلاً ساعياً لأوامر مولاه من الواجبات والسنن، معرضاً عن ما نهى الله تعالى عنه من محظياتٍ ومكرورياتٍ<sup>(٣)</sup>.

فَلِمَا أَرْتَكَ أُولَمَّهُ وَوَاضَّبَ عَلَيْهَا وَاجْتَبَ نَوَاهِيَةً مُعْرِضًا عَنْهَا، وَتَقْرَبَ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ النَّوَافِلِ:

**فَصَارَ مَحِبُّوًا لِخَالقِ الْبَشَرِ** لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرٌ

(١) إلى جملة (وتوفيقه لمراشد أموره) انتهى السقط من (ب) والذي بدأ من جملة (من الرق) من باب الإلاد.

(٢) كذا في (ب)، أما في (أ) فهي بحذف (له)، (نشأت حالة الخوف).

(٣) فإذا علم العبد أن ما بالعباد من نعمة فمن الله وحده وأنه سبحانه يؤتىها من يشاء وينزعها من يشاء ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء علم أنه سبحانه هو وحده المستحق لأن يرجى ويخاف منه، وهو لاء مدحهم الله تعالى بقوله: **﴿أَنَّهُ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَا أَيْلَمْ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾** الزمر ١٦.

(٤) كذا في (ب) أما في (أ) (فائلما).

أي: أحبه مولاه<sup>(١)</sup>، وإن<sup>(٢)</sup> جميع المخلوقات محبته مكتسبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَا يَحِدُّونَ حُبَّ الْمُحَبَّةِ وَمَنْ يَحِدُّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ مريم: ٩٦.

فهي مكتسبة بالعمل الصالح كما قال:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢.

والمحبة الأصلية الموهبة<sup>(٣)</sup> أعلا منها قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْمَدُ عَلَيْكَ مَحَبَّةَ مَنِي﴾ طه: ٣٩.

ثم من أحبه مولاه جرده عن صفات نفسه وحواسه بدنيه وصارت حركاته وسكناته بالله كما جاء في رواية: "لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت له سمعا وبصراء، بي ينطق وببي يبصر"<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد جاء في الحديث القديسي أن الله تعالى يقول: "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سأله لأعطيته ولن استعاذني لأعينه". رواه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الرفق، باب التواضع، ج ٥، ص ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، حديث ٦١٣٧.

(٢) في (ب) (خاف).

(٣) أي: محبة، قال مجاهد: يحبهم الله ويحببهم إلى عباده المؤمنين.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض" رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج ٣، ص ١١٧٥، حديث ٣٠٣٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب إذا أحب الله عبداً حبيبه إلى عباده ج ٤، ص ٢٠٣٠، حديث ٢٦٣٧. انظر: البغوي، معلم التنزيل، ج ٥، ص ٢٥٧.

(٤) بحث في معنى (المحبة الأصلية الموهبة) فلم أجده، أما معنى قول الله تعالى: ﴿وَالْقَيْمَدُ عَلَيْكَ مَحَبَّةَ مَنِي﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى المحبة هنا فقال بعضهم: عنى بذلك أنه حبيبه إلى عباده، وقال آخرون: بل معنى ذلك: أي حسنت خلقك. ورجح الطبرى أن المعنى أن الله جعل موسى محبوبًا لكل من رآه. الطبرى، جامع البيان، ج ١٨، ص ٣٠٣.

(٥) معنى الحديث: أن أسباب محبة الله للعبد محصورة في أمرتين: أداء الفرائض والتقرب بالنواقل، وأن المحب لا يزال يكثر من النواقل حتى يصير محبوباً الله، فإذا صار محبوباً الله أوجبت محبة الله له محبة منه أخرى فوق المحبة الأولى، فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكرة والاهتمام بغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه مالكاً لزمام قلبه مستولياً على روحه، فإن سمع لمحبوبه وإن أبصر بأصر به وإن مشى مشى به، فلا يحرك جارحة من جوارحه إلا في الله والله، فجوارحه

وفي رواية: "كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وقلبه الذي يعقل به ويده التي يطش بها ورجله الذي يسعى بها فإن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته".<sup>(١)</sup>

كما قال بعضهم:

وَقُوَّادِي وَمَنْطَقِي وَلِسَانِي	لَكَ سَمْعِي وَنَاظِرِي وَجَنَانِي
وَأَنْتَ الْهَوَى وَأَنْتَ الْأَمَانِي <sup>(٢)</sup>	ثُمَّ قَلْبِي إِذَا [ب: ٢٣١] تَجَلَّتُ بِالْفَكْرِ
أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَّ	وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ

أي: وكان المحبُّ ولِيًّا من أولياء الله تعالى يتولى رعايته وحفظه في ظاهره وباطنه<sup>(٣)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ تَوَلَّ الصَّابِرِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦<sup>(٤)</sup>، إن دعاه أجابه، وإن سأله أعطاه كما تقدم في الحديث، بل يعطيهم لما أحب فوق مسألتنا.

كلها تعمل بالحق فهو في قلبه ومعه ومؤنسه، ومن كان كذلك لم ترد له دعوة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب، (ت ٧٥١ هـ)، **الجواب الكافي** لمن سأله عن الدواء الشافي، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣٠. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤، ص ٥٩٠. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٢١٢.

(١) رواه البخاري. انظر: **البخاري**، **الجامع الصحيح**، كتاب الرفاق، باب التواضع، ج ٥، ص ٢٣٨٤، حديث ٦١٣٧.

(٢) وقد ذكر ابن القيم نظير هذه الأبيات الدالة على حال المحبين عند تمام المحبة فقال: خيالك في عيني وذكرك في فمي ومثواك في قلبي فأين تعيب انظر: ابن القيم، **الجواب الكافي**، ص ١٣٠.

(٣) يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك". رواه أحمد والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٧٧، حديث ٢٧٦٣. الترمذى، سنن الترمذى، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع، ج ٤، ص ٦٦٧، حديث ٢٥١٦.

(٤) وتمام الآية: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّ الصَّابِرِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦.

أي: قل يا محمد للمرشحين إن وليلي: نصيري ومعيني وظهيري عليكم الذي نزل علي الكتاب بالحق وهو الذي يتولى من صلح عمله بطاعته من خلقه، أما الذين تدعون أنتم من دون الله من الآلهة لا يستطيعون نصركم ولا هم مع عجزهم عن نصرتكم يقدرون على نصرة أنفسهم. انظر: الطبرى، **جامع البيان**، ج ١٣، ص ٣٢٣.

## وَقَاصِرُ الْهَمَةِ لَا يُبَالِي

## يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهَلِ كَالْجُهَّالِ

أي: لا يُبالي بشيءٍ من أعماله بل يُهملها بانكاله على رجاء عفو الله تعالى وكرمه، فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل في رتبة<sup>(١)</sup> المارقين.

وهذا الظن أن رجاء الرحمة محمود في الدين، [٢/١٢٩] وأن رحمة الله واسعة وكرمه عظيم، وأن معاصي العباد في بحار رحمة الله التي وسعت كل شيء للمؤمنين الموحدين، ولكن إن رجاء كرم الله تعالى ومغفرته مقبول من المؤمنين، فالشيطان لا يخدع المؤمن إلا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن.

وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> بقوله: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"<sup>(٣)</sup> وهذا التمني هو الذي<sup>(٤)</sup> سماه الشيطان رجاء حتى خدع به الجهل.

## أو سُخْطًا أو تَقْرِيبًا أو إِبْعَادًا

## فَدُونَكَ الصَّالِحَ أوْ فَسَادًا

(١) هكذا في النسخ والصواب (ربقة) بالباء الموحدة التحتانية.  
والربق: بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الصغار من عنقها أو يدها لثلا ترضع، كل عروة منها ربقة بالكسر والفتح، ويقال: جعل رأسه في الربقة وفي الأمر : أوقعه فارتق : أي وقع فيه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٥، ص ٣٢٩، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٤٣ .  
(٢) في (ب) بزيادة (عن ذلك).

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. انظر أحمد، المسند، ج ٢، ص ٣٥٠، حديث ١٧١٢٣ . الترمذى، سنن الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج ٤، ص ٦٣٨، حديث ٢٤٥٩ . ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، ج ٢، ص ١٤٢٣ ، حديث ٤٢٦٠ .

وروأه الحكم في مستدركه في كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي في مختصره: لا والله ليس على شرط واحد منها، فأبو بكر بن أبي مريم واه. انظر: الحكم، المستدرك، كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٢٥، حديث ١٩١ . الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط ١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ١٧٦ .

(٤) في (ب) (وهذا هو التمني على الله سماه الشيطان)، بتأخير (هو) بزيادة (على الله) وحذف (الذي).

أي: فدونك أيها السامع لهاتين الحالتين فاعمل لأيهما شئت<sup>(١)</sup> لنفسك ومن<sup>(٢)</sup> صلاح أو فساد أو من<sup>(٣)</sup> عمل يرضي ربك أو يُسخطه أو يقربك منه أو يبعذك.

ونظير الأمان<sup>(٤)</sup> هنا بعد الوصف حالي الشقاء والسعادة قوله تعالى بعد ذكر حالي العمل الموجب للإلقاء في النار أو الموجب للأمن منها لفظ الأمر الذي معناه الوعيد وهو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾<sup>(٥)</sup> من الحالتين المتقدمتين.

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ  
فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورًا فَبَادِرٌ

أي: وإذا خطر لك أيها السالك إلى الله تعالى خاطر بعمل شيء فرنه بميزان الشرع، فإن وجدته [ب: ٢٣١/٢] مما أمرت به من واجب أو مندوب فبادر إلى فعله فإنّه أمر من الرحمن ليرحمك بفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (تشاء).

(٢) في (ب) (من) بحذف الواو.

(٣) (من) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) (الإيمان).

(٥) أي: إن هذا وعيد خرج مخرج الأمر، وكذا في قوله: (فدونك أيها السامع فاعمل لأيهما شئت لنفسك من صلاح أو فساد) فيفيد الإغراء بالنسبة للصلاح والتحذير بالنسبة للفساد. انظر: ابن جرير، جامع البيان، ج ٢١، ص ٤٧٦. الرملي، غاية البيان، ص ٣٤٠.

(٦) للنصوص الكثيرة التي تدل على أن طريق محبة الله تعالى وحصول الولاية وسبيل الجنة هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأنفال: ١ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنْوِكُمْ﴾ آل عمران: ٣١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". متقد عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج ٢، ص ٩٥٩، حديث ٢٥٥٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٣، ص ١٣٤٢، حديث ١٧١٨، وبهذا البيان من المؤلف رحمه الله يتبيّن حسن مأخذ وصواب وجهته ومفارقته طريقة بعض المنتسبين إلى الزهد والعبادة كما عبر ابن القيم عن أحوال هؤلاء بقوله:

وكان أحدهم يرى أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسانط، ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم

**فَإِنَّمَا أَمْرٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ  
وَلَا تَخَفْ وَسُوءَ الشَّيْطَانِ**

أي: ولا تتركه خوفاً مما يلقيه إياك الشيطان من الوسوسة، بأنك إن فعلته وقع فيه الرياء  
والعجب<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.

**فَإِنْ تَخَفْ وَقْوَعَةَ مِنْكَ عَلَى  
مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلَا**

أي: فلا تخف بل اجتهد في إخلاص عملك منهمما ولا تتركه بمجرد هذا الخوف إلا إذا تحققت  
فيه الحالة المنهية<sup>(٣)</sup>.

كما أننا نستغفر الله:

**وَإِنْ يَكُنْ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ  
لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ**

أي: وإن كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار<sup>(٤)</sup> لأن الاستغفار مع غسلة القلب خير من السكت، وقد قال بعضهم لشيخه إن لسانني يذكر الله وقلبي غافل، فقال: اشكر الله على استعمال جارحة من جوارحك في خير وأكثر منه، فإن الجوارح إذا اعتادته صار طبعاً كما أن صلاتنا وإن كان فيها غفلة لا تتركها، بل نصليها ونستفعل<sup>(٥)</sup> الله من الغفلة الواقع فيها.

اتبعتم الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يعذر بجهله...  
ومن ظن أنه يستغني عمما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجرس فإنه من أعظم الناس كفراً... وما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا الناقات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان. انظر: ابن القيم، إغاثة الهاهن، ج ١، ص ١٢٣.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (الفخر به) بدل (والعجب به).

(٢) قال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رباء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعاونك الله  
منهما. انظر: الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ)، إحياء علوم الدين، ٤م، دار المعرفة، بيروت، ج ٤،  
ص ٣٨٢.

(٣) في (ب) (المبهمة).

(٤) نقل القرطبي هذا القول عن الحسن البصري. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢١٠.

(٥) في (ب) بزيادة (والتقصير)، (من الغفلة والتقصير الواقع فيها).

**فَاعْمِلْ وَدَأْوِ الْعَجْبَ حِينَ يَخْطُرُ**

أي: واعمل بالطاعة وداو العجب<sup>(١)</sup> الذي يخطر لك بالخوف منه، كما إذا ألم بباطنك أو الرياء<sup>(٢)</sup> والاستغفار كعادته، وبهذا الاعتبار تباشر كل ولاية كفتوى وتدريس ووعظ ونحوها ممن هو أهل مع استغفار<sup>(٣)</sup> من تقصير.

**وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيَتْ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَاهُ**

أي:

وإن كان ما خطر لك منه عن في الشرع لكونه محرماً أو مكروراً أو خلاف الأولى فاحذره فإنه من الشيطان، أو هو النفس<sup>(٤)</sup>.

**فَإِنْ تَمَلِّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَ**

أي: فإن مالت نفسك إلى فعله مع التصميم فاستغفر الله تعالى وتتب إليه، فإنه ذنب كفارته الاستغفار.

**فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا تَكَلَّمَا**

أي: الواقع في النفس مما يتعلق بالمعصية خمس مراتب:

(١) العجب: هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) الرياء: إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) في (ب) (استغفارنا) بزيادة الضمير.

(٤) وقد حذر الله تبارك وتعالى من اتباع الهوى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ آتَيْنَاهُوَنَّهُ يَغَيِّرُ هُدَى مِنْ بَعْدِ أَنْ أَنْهَى﴾ القصص: ٥٠. وقد ذكر ابن الجوزي بسنده عن الأصمعي والعتبي أنهم قالا سمعنا أعرابيا يقول: ما أشد تحويل الرأي عند الهوى، هو الهوان وإنما غلط باسمه. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، نم الهوى، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨.

الأول: الهاجس<sup>(١)</sup> في النفس ولا يستطيع دفعه.

الثاني: ما يجري في الخاطر<sup>(٢)</sup> ويذهب.

الثالث: الخاطر الذي يتردد هل يفعله أو لا؟ [ب: ١/٢٣٢] وهو مرفوع، لحديث: "إن الله

مجاوز لأمي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل"<sup>(٣)</sup>، وإذا ارتفع هذا فما قبله أولى.

الرابع: الهم<sup>(٤)</sup>: وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ آل عمران: ١٢٢، ولو حصلتْ لم يكن الله وليهما<sup>(٥)</sup> [أ: ١/١٣٠].

ول الحديث: "من هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب عليه"<sup>(٦)</sup> وفي هذه المرتبة تقرف الحسنة والسيئة،

(١) يقال: هجس الأمر في نفسي يه jes هجساً: إذا وقع في خلَك. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ٤، ص ٤٩.

(٢) الخاطر: الفكر، والجمع: الخواطر. المصدر نفسه ج ٤، ص ٤٩.

(٣) رواية البخاري: "إن الله تجاوز لي عن أمري ما وسوسَتْ به صدورها ما لم تعمل أو تكلم".

آخر: "إن الله تجاوز عن أمري ما حدثتْ به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم". رواه البخاري واللفظ له. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه ولا عتقة إلا لوجه الله، ج ٢، ص ٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى في كتاب الأيمان والذور، باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان، ج ٦، ص ٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

(٤) قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطارات وهم إصرار.

وبين بعضهم المقصود بـ(هم القول) بقوله: الهم همان: ١- هم إصرار: هو إذا كان معه عزم وعقد ورضي، والعبد مأخوذ به مثل هم امرأة العزيز. ٢- وهم خطارات: وهو الفكرة من غير اختيار ولا عزم، والعبد غير مأخوذ به ما لم يتكلم أو يعمل، مثل هم يوسف لما تركه الله عز وجل صرف عنه السوء والفحشاء لأخلاقه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله، في يوسف لم يصدر عنه إلا حسنة يثاب عليها. انظر: البغوي، معلم التنزيل، ج ٤، ص ٢٣١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٧، ص ٥٢٧.

(٥) فلو كان الهم معصية لكان في ذلك إغراء على المعصية لأن الآية اتبعت الهم بولاية الله عز وجل. انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرفاق، باب من هم بحسنَة أو سيئة، ج ٥، ص ٢٣٨٠، حديث ٦١٢٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنَة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج ١، ص ١١٧، ١١٨، حديث ١٢٨، ١٣٠.

فإن الحسنة تكتب له، والسيئة لا تكتب<sup>(١)</sup>، بخلاف الثلاث الأولى فلا يتعلّق بها ثواب ولا عقاب<sup>(٢)</sup>.

الخامس: العزم: وهو قوة القصد والجزم به، فالمحققون على المؤاخذة به لحديث: "فما بال المقتول قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه"<sup>(٣)</sup>.

**فَجَاهِدُ النَّفْسَ بِأَلَا تَفْعَلُ**  
**فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَاجِلاً**

أي:

فإن هم بالمعصية فليجاهد نفسه في عدم فعلها بقدر الإمكان، فإن أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك، وجهاؤها أكبر من جهاد الكفار<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد تقدم أن الهم مع الإصرار يؤخذ عليه المكلف.

(٢) رواه البخاري. انظر: **البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، ج ١، ص ٢٠، حديث ٣١**.

هذا وقد دلت النصوص الكثيرة على المؤاخذة بالإرادة الجازمة في الخير والشر كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَجْعَلْتُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْ وَأَعْنَثُهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمَعِ﴾ التوبة: ٩٢، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم: )، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم: "إِنَّ الْمَدِينَةَ لِرَجَالٍ مَا سَرَّتْ مَسِيرَةَ وَلَا قَطَعَتْ وَادِيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ" رواه مسلم. انظر: **مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ج ٣، ص ١٥١٨، حديث ١٩١١**.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٢، وقال صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". انظر: **مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ج ٤، ص ٢٠٦٠، حديث ٢٦٧٤**.

(٣) قال ابن القيم: جهاد الهوى إن لم يكن أعظم من جهاد الكفار فليس بدونه، قال رجل للحسن البصري: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هو لك، وسمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهو أولاً. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب، (ت ٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ١١، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ٤٧٨.

فإن فعلتَ المعصيةَ وجَبَ عَلَيْكَ أَن تَتُوبَ عَلَى الْفُورِ وَتُقْلِعَ عاجِلاً عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَالتُّوْبَةُ بِالنَّدَمِ  
وَالاستغفارِ كَمَا سِيَّأْتِي.

وقَدْ أَن يَخْلُو<sup>(٢)</sup> الْمَكْلُفُ مِنْ شَيْءٍ يَتُوبُ مِنْهُ حَتَّى يَوْجِبَ<sup>(٣)</sup> التُّوْبَةُ مِنَ الْغَفْلَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ :  
وَهُوَ ظَاهِرُ الْحُجَّةِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَنْعَمِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْفِلَ عَنْ شَكْرِ الْمَنْعَمِ.

**أَوْ كَسْلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَادِ**

**وَحِينَ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلَادِ**

أَيْ : فَإِنْ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لِاسْتِلَادِهِ بِهَا ، أَوْ لِكَسْلٍ يَعْتَرِيهِ أَوْ لِسَهْلٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ إِذَا  
اسْتِحْوَادَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ فَعْلَهَا<sup>(٥)</sup> :

**وَفَجَأَةً الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ**

**فَادْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ**

أَيْ : فَلِيَعْلَجَهَا بِذِكْرِ هُجُومِ هَادِمِ الْلَّذَاتِ وَمُفْرَقِ الْجَمَاعَاتِ بِالْهُجُومِ عَلَيْهِ وَفَجَأَةِ زَوَالِ حَيَاتِهِ  
وَفَوَاتِهِ<sup>(٦)</sup>.

**عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ**

**وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ**

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَمَهُمْ بِمَهْلَاتٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ فَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> وَلَيَسَّرْ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ أَنْقَنَ ﴾<sup>(٢)</sup> النساء: ١٧ ، ١٨ .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) (أن يجعل).

(٣) في (ب) (بوجوب).

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (لسهو)

(٥) أي يدعوه إلى ترك التوبة.

(٦) وقد حذر تبارك وتعالى من الغفلة وذكر المؤمنين بأعظم تذكرة وهي نهاية الأجل وحضور الموت فقال:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْكُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَنِثُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْنِي إِلَى أَجْلِي ﴾<sup>(٢)</sup> المنافقون: ٩ ، ١٠ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثروا ذكر هادم الـلـذـات). قال الترمذـي: حـسن غـريبـ، التـرمـذـيـ، السـفـنـ، كتابـ الزـهـدـ، بـابـ ذـكـرـ الـمـوـتـ، جـ4ـ، صـ553ـ، حـديثـ 2307ـ. قالـ الحـاـكـمـ وـابـنـ طـاهـرـ: صـحـيحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ. ابنـ المـلـفـنـ، خـلـاصـةـ الـبـدـرـ الـمـنـيرـ، جـ1ـ، صـ253ـ.

أي: واعرض [ب: ٢/٢٣٢] على نفسك التوبة ومحاسنها.

والتبعة: هي الندم على ارتكاب ما حرم الله تعالى عليه<sup>(١)</sup>.

### تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

وتحقيق<sup>(٢)</sup> التوبة<sup>(٣)</sup> ما قال الفقهاء: هي الإقلاع في الحال، والندم على ارتكابها في الماضي، والعزم على أن لا يعود إليها في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

### لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذَّمَمِ وَإِنْ تَعْلَفَتْ بِحَقٍّ آدَمِيٍّ

أي: وإن تعلقت المعصية بحق آدمي فلا بد من أربع: وهو براءة الذمة من تلك الظلمة ولا بد من إخلاص النية في الندم والترك والعزم ورد الظلمة، فقد يندم الإنسان على شرب الخمر لضررها في بدنِه أو خوفِ من ألمِ حدها ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

### وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهَلَ فَإِنْ يَغْبُ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلاً

أي: ويجب على من وقع منه ذنب<sup>(٦)</sup> أن يتذكر منها ما يمكنه تذكره دون ما لا يمكنه. فإن جهل المستحق ولم يعلم وجوب إعلامه بحد القصاص، فيقول: أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتص وإن شئت فاعف، وكذا بحد القذف.

(١) قال النووي: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وثاب وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة أركان: الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أنها لا يعود إليها أبداً. فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب الحق، وأصلها (الندم) وهو ركناها الأعظم. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٥٩.

(٢) في (ب) (وتحقق).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) فالتبعة قد استغرقت الزمن فمحلها في: الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٥) ولأن من ترك الذنب لغير الله فإنه لا يكون تائباً اتفاقاً. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ١٠٣.

(٦) ظاهر أن المقصود بالذنب هنا هي الذنب التي تعلقت بحق آدمي كما يفيده السياق.

وفي غيبة المغتاب خلاف<sup>(١)</sup>.

ولا يَجِبُ إخبارُ المحسودِ، ولو قيل: يُكره لم يبعده، فإن غاب المستحق بعث إليه عجلًا منْ يُعلمه إن قدرَ.

فَإِنْ يَمْتُ فَهُنَّ لَوَارِثِيْرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفَقِيرَا

أي: فإن قصر فيما عليه من دين وَمَظْلَمَةٍ حتى مات المستحق واستحقه وارثٌ بعد وارثٍ، دفع إليه إذا علمه.

فإن ماتوا أعطاؤه للفقراء والمساكين<sup>(٢)</sup>.

مَعْ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمَعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَاءَ إِذَا قَدَرَ

أي: ونوى الغرامة له إذا علمه وحضر، هذا في القادر قبلها.

(١) والقفز كذلك فيه خلاف إذا لم يعلم المقذوف ومثله الخلاف في الغيبة، فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق أو بهت كاذب فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقًا فيكون غيبة، وقد يكون كاذبًا فيكون بهتانًا، فهل يشترط إعلامهما؟

قيل: يشترط، قال عطاء: التوبة من الغيبة أن تمشي إلى صاحبك فتقول له: كذبت فيما قلت وظلمتك فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت غفوت. قال الغزالى: وهذا هو الأصح لحديث: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظلوم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، ج ٢، ص ٨٦٥، حديث ٢٣١٧. الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٥٣.

وقيل: لا يشترط، وهذا قول الأكثرين وهم روايتان عن الإمام أحمد، وقال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيهاد له، فإن تضرر الإنسان في شتمه وهو يعلم أبلغ من تضرره بما لا يعلم، وقد يكون منه عداون إذ النقوس لا تقف عند الإنفاق، وفيه مفسدة ثالثة وهو: إزالة الألفة أو تجدد القطيعة، والله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٨، ص ١٨٩. السفارىينى، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨هـ) غذاء الأناب

شرح منظومة الآداب، ط ٢، م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٥٧٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣٣٨.

(٢) وقد زاد الإمام الرملى القاضى المرضى وجعل ترتيبه بعد تعذر الدفع إلى صاحب الحق قبل إعطائهما الفقراء والمساكين. انظر: الرملى، غاية البيان، ص ٣٤٢.

وأما المُعسِّرُ فَيُجْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَدَاءَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ.

**فَإِنْ يَمْتُ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ**

أي: فإن ماتَ من قَبْلِ الأداء على نِيَّةِ الوفاء إذا قَدِرَ تُرجى لهُ أن تَنالَ مَغْفِرَةُ اللَّهِ تَعَالَى

وَيُرْضِي عَنْهُ خَصْمَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

**وَإِنْ تَصَحَّ تَوْبَةُ وَانْتَقَضَتْ بِالْعَوْدِ لَا يَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ**

أي: [ب: ٢٣٣] وتصحُ التوبةُ ومن تابَ إلى اللهِ تعالى ثم نَفَضَ التوبةَ بذنبٍ آخرَ ولو كَبِيرٌ

لَمْ يَقْدِحْ<sup>(٢)</sup> فِي تَوْبَتِهِ الْمَاضِيَّةِ، وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْمَبَارِدَةِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعاوِدَةِ<sup>(٣)</sup>.

**وَتَجْبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةِ فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ**

أي: [أ: ٢١٣٠] وتُجْبِ التَّوْبَةُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ كَنْظَرٍ مَحْرِمٍ وَضَحْكٍ لِخَرْوَجٍ رَيْحٍ مِنْ غَيْرِهِ

وَكَذْبٍ بِلَا ضَرَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والنفيس، باب باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج ٢، ص ٨٤١، حديث ٢٢٥٧.

(٢) في (ب) (لم يبطل) بدل (لم يقبح).

(٣) لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح فالعود إلى التوبة أحسن؛ لأنه أضاف إليها ملزمة الإلحاد بباب الكريم.

وفي الحديث: "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب سورة النور، ج ٤، ص ١٧٧٤، حديث ٤٤٧٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب

التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٤، ص ٢١٢٩، حديث ٢٧٧٠.

انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٤، ص ٢١٣.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنٌ لَعَلَّكُمْ فُلِحُونَ﴾ النور: ٣١، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

كما تجب من الكبائر التي تؤذن بقلة اكتراث مرتكيها بالدين ورقة الديانة<sup>(١)</sup> كدبر زوجته ووطء في حيض علم به وغيبة ذمى ساء وفاء عهدا<sup>(٢)</sup>.

ولو على ذنب سواه قد أصر  
لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرِ

أي: وتصح التوبة على الفور ولو كان مصراً على الذنب ولو كبيراً إلا من نوع خمر وزنى ونحوهما، ويصفو عن القلب كُورَةُ الذَّنْبِ التَّائِبُ مِنْهُ، وتَبَقَى كُورَةُ مَا أَصْرَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
ولا يشترط في عقد التوبة للفظ<sup>(٤)</sup>، إلا في التوبة من قذف ونحوه كردة.  
وترک ذکر الذنب والفكر فيه أسلم للقلب<sup>(٥)</sup>.

(١) تجب من الذنوب مطلقاً كبیرها وصغيرها، لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

(٢) هكذا في النسخ ولم يتبيّن لي المقصود بالعبارة.

(٣) أي تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر لأن التصفيّة من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها.

لكن لو تاب من ذنب وكان مصراً على ذنب مثله فلا تصح التوبة، كما لو تاب من زناه يوم كذا أو تاب من زناه في فلانة على الزنى بغيرها أو بها فهو مصر على أصل فعل الزنى فلا تقبل توبته حينئذ. انظر: السفاريني، *غذاء الألباب*، ج ٢، ص ٤٤٧. الرملـي، *غاية البيان*، ص ٣٤٣.

(٤) ذكر بعض اشتراط التلفظ بالتوبة والاستغفار فيقول: اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا واستغفر الله، قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهًا. انظر: السفاريني، *غذاء الألباب*، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٥) لأن ذكر الذنب قد يكون محركاً للشهوة، وقللوا أيضاً لأن صفاء الوقت مع الله أولى بالتائب وأنفع له وهذا قيل: ذكر الجفا وقت الصفا جفا، ومنهم من رأى أن الأولى أن لا ينسى ذنبه بل يجعله نصب عينيه فيحدث له ذلك ذلاً وخضوعاً وأنفع له من صفاء وقته.

وفصل بعضهم قال: إن رأى في نفسه حال الصفا عجباً ونسيناً للمنة فذكر الذنب أفعى، أما إن أحس حال الصفاء وقد خالط قلبه المحبة والأنس بالله والشوق إلى لقائه وشهاد سعة حلمه وعفوه وأشارت على قلبه الأسماء والصفات فنسيان الجنائية والإعراض عن الذنب أولى وأنفع به فإنه متى رجع إلى ذكر الجنائية توارى عنه ذلك، وهذا من حسد الشيطان له أراد أن يحطه عن مقامه وسير قلبه في ميادين المعرفة والمحبة والشوق إلى وحشة الإساءة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبوب، (ت ٧٥١هـ)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، ط ٢، م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢٤٧. انظر: ابن القيم،

لكن يُعترَفُ بلفظِ عام: (كظلمنا أنفسنا) و(أبوء بذنبي)<sup>(١)</sup>، إِذْ لَا يَتَمُّ أَنْسُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ فِي الْجَنَّةِ  
إِلَّا بِأَنْسِهِ.

وعلَّامَةُ قَبْوِيلُ التَّوْبَةِ أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْكَ بَابُ مِنَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

**أَمْرَتَ أَوْ نُهِيَتَ عَنْهُ تُمْسِكُ**

**وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ قَدْ تَشَكُّ**

أي: وَإِنْ كَانَ مَا خَطَرَ لَكَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكُهُ قَدْ شَكَكَتْ فِيهِ كُونُهُ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَالْوَاجِبُ  
عَلَيْكَ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ حَتَّى تَعْلَمَ حُكْمَهُ بِسُؤَالِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْجَوَينِيُّ فِي الْمُتَوْضِيِّ:  
إِذَا شَكَّ هُلْ غَسَلَ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً لَا يَغْسِلُ الرَّابِعَةَ؛ لَأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَهُونُ مِنْ ارْتِكَابِ بَدْعَةٍ،  
لَكِنْ خَالِفُهُ الْجَمَهُورُ لِأَنَّهُ لَا تَرْكُ الرَّابِعَةَ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ الْثَّلَاثِ<sup>(٣)</sup>.

**بِقَدْرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ**

**وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُهُ**

(١) وقد كان دعاء سيد الاستغفار: "...أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لي..." رواه البخاري،  
الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، ج ٥، ص ٢٣٢٣، الحديث ٥٩٤٧.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا رَادَهُمْ هُدًى وَإِنَّهُمْ بَهْوَهُمْ﴾ محمد: ١٧، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبِيرًا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُهُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَعُلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنَاهِيَّاً وَإِذَا لَآتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجَرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْتَهُمْ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ النساء: ٦٦ - ٦٨، وقال سعيد بن جبير: إن من ثواب الحسنة  
الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة بعدها. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ١٠.

(٣) ذكر المؤلف رحمة الله قوله الجويني ثبت بين أنه لا يصلح أن يكون شاهداً لما قال، ويشهد لذلك حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهه، فمن ترك ما شبهه عليه من  
الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما تشكي فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان والمعاصي حمى  
الله من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الحلال بين  
والحرام بين وبينهما مشبهات، ج ٢، ص ٧٢٣، حديث ١٩٤٦.

أيٌّ: وكلُّ واحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ وَاقِعٌ [ب: ٢/٢٣٣] بِقُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ دُشَّحَ صَدْرَهُ لِلْأَسْلَمِ ﴿١﴾ الْآيَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ خَالِقُ لِفَعْلٍ عَبْدٍ بِقُدرَةٍ قَدْرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

أي: والله تعالى خالق لأفعال العباد كما هو خالق لذواتهم كما قال الله تعالى: ﴿خَلِقَ كُلِّ

**شَوْءٌ** ﴿الأنعام: ١٠٢﴾ وقدّر له قدرة عليه من عنده.

وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ  
وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَحَازًا يَنْتَسِبُ

(١) بين المؤلف نسبة الخير إلى الله تعالى بآلية، أما نسبة الشر فقد تأدب بما ينبغي التأدب به من عدم نسبة إلى الله، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وقوع الشر في القدر وأنه مع ذلك لم يضف إلى الله في كتابه إلا على أحد وجوه ثلاثة:

- ١ - إما على طريق العموم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الزمر: ٦٢.

٢ - وإما أن يضاف إلى السبب كقوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ الفاتح: ٢.

٣ - وإما أن يحذف الفاعل كقول الجن: ﴿وَإِنَّا لَأَنَدَرْتُ أَشْرُرَ أُرْبَدٍ يَمِنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِرُّهُمْ رَهْبَانًا﴾ الجن: ١٠.

والفاتحة جمعت الأصناف الثلاثة فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلِمَاتِ﴾ وهذا عام، وقال: ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَعْصَتُ عَلَيْهِمْ﴾ فنسب الإنعام لنفسه وقال: ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَيْنَهُ﴾ فحذف فاعل الغضب وقال: ﴿وَلَا الصَّائِمَ﴾ فأضاف الضلال إلى المخلوق. ومن هذا قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ شَفِيفٌ﴾ الشعراء: ٨٠.

ومما ينبغي الإشارة في هذا الموضع إليه أن العلماء فرقوا بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية فالإرادة الدينية الشرعية هي التي أرادها الله إرادة دين وشرع، فأمر بها وأحبها ورضيها كالأمر بالصلة والإيمان والعدل فهي تستلزم المحبة والرضا لرب العالمين كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

أما الإرادة القدريّة الكونيّة فهي ما يكون في ملکوت الله فلا يحصل شيء إلا وهو موافق لهذه الإرادة، وهذه الإرادة قد بحثها الله وبرضاها وقد لا يحبها ولا يرضيها.

ومثالها قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّبَكُم﴾ هود: ٣٤، ولا تلازم بين الإرادتين، فإن الله يريد لفرعون إرادة شرعية أن يؤمن ولم يرد الله له إرادة كونية أن يقع، وقد تقع الإرادة الكونية والشرعية كأيمان أبي بكر. انظر: ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج ٨، ص ٤٤٧، ج ٨، ص ٥١١. الشنقيطي، *أضواء البيان*، ج ٧، ص ٤٤٥. الحنفي، ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ)، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط ٢، ١٤، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ١١٤.

فإذا نسب الفعل إلى إبداع ما سبق من القدرة القديمة فهو من الله تعالى ويسمى خلقاً والفاعل خالق، وإذا نسب إلى القدرة الحادثة يسمى كسباً مجازاً يُنسب إليه فلا بد من كسب يُنسب إلى العبد مجازاً يثاب على فعله ويعاقب، لامتناع الجمع بين اعتقاد الخير المحسن والتکلیف، فقد نسب الله تعالى الفعل إلى نفسه، فقال: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ونسب الكسب للعبد، فقال: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وآخرون الاكتساب أفضل

وأختلفوا فرجح التوكيل

أي: واختلف العلماء في التوكيل والاكتساب أيهما أفضل؟

فرجح قوم التوكيل، وهو: اعتماد القلب على الله تعالى بلا اضطراب فكر في الفعل<sup>(٢)</sup>، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٢٢.

(١) قال شيخ الـشیخ ابن تیمیة: جمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل، وهو فاعل ذلك حقيقة، والله خالق ذلك كلـ كما هو خالق كل شيء كما دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرْبَيْتَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ السجدة: ٢٤، فأخبر أنه يجعل المسلم مسلماً والمقيم الصلاة والإمام الهدى إماماً هادياً، وهذا صريح قول أهل السنة في أن الله خالق أفعال العباد وقال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾<sup>(٣)</sup> وما نَسَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup> التکویر: ٢٨ ، ٢٩ ، فثبتت مشيئة العبد وأنها لا تكون إلا بمشيئة الله وهذا صريح قول أهل السنة، وقد أخبر الله أن العبد يفعلون ويضعون ويؤمنون ويکفرون ويتقون ويفسقون وأخبر أن لهم استطاعة وقوه، وأئمة أهل السنة وجمهورهم يقولون إن الله خالق هذا كلـه، والخالق عندهم ليس هو المخلوق، فيفرقون بين كون أفعال العباد مخلقة مفعولة للرب وبين أن يكون فعله الذي هو مصدر فعل يفعل فإنها للعبد بمعنى المصدر وليس فعلـ للرب بهذا الاعتبار، بل هي مفعولة له والرب لا يتصف بـ مفعولاته، ولكن هذه الشناعات لزمنـ من لا يفرق بين الـ رب ومفعولـه. انظر: ابن تیمیة، أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم<sup>(ت ٧٢٨ھـ)</sup>، منهاج السنة النبوية، ط١، ١٠، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦ھـ، ج٣، ص٦٧.

(٢) ذكر ابن الـقيم تعريفات ما يزيد عن عشرين تعريفاً للتوكيل، اختارت منها ما يناسب المقام فقال رحـمه الله: منهم من فسر التوكيل بالرضا فيقول: هو الرضا بالمقدور، قال بـشر الحافـي: يقول أحدهـم: توكلت على الله، يكذب على الله لو توكل على الله رضـي بما يفعل الله.

ورجحَ قومٌ أن الالكتسابَ أفضَلُ لرواية البخاري: "ما أكل أحد طعاماً أفضلَ مما كسبَ يداه"(١).

**وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصِّلَ وَبِالْخِلْفِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلَا**

أي: والثالثُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ: التفصيلُ في ذلك، وينزلُ الاختلافُ فيه باختلاف(٢)الناس(٣).

**مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى آثَرَ لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرًا**

أي: فمنْ آثرَ طاعةَ اللهِ تعالى على غيرِها ولم يتَسَخِّطْ عندَ تَعْذُرِ رِزْقِهِ وَتَعَسُّرِهِ:

**وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ**

أي: لم تستشرفْ نفسُهُ إلى أنْ يأتِيهِ رِزْقُهُ من خَلْقِ اللهِ تعالى:

**فَإِنَّ ذَاهِنَةً حَقَّهُ التَّوْكِلُ أَوْلَى وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ**

أي: فالتوكلُ في حقِّ هذا أفضَلُ، وإنْ تَسَخَّطَ عندَ تَعْذُرِ الرِّزْقِ واضطربَ قلبُهُ وتَشَرَّفَ لحصولِ ما في أيدي الناسِ فالأكتسابُ له أفضَلُ، وفي هذا جمعٌ بين الأدلة.

وقال بعضهم: التعلق بالله في كل حال.

وقيل: نفي الشكوك والتقويض إلى مالك الملوك. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ١١٤.

(١) ومن الأدلة كذلك قوله تعالى عن داود: ﴿وَعَلَّمَنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسِ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ الأنبياء: ٨٠، فإن قيل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه: أن يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته بل ربما يكون التكسب واجباً قادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤١٠.

(٢) في (ب) (باختلاف أحوال الناس) بزيادة (أحوال).

(٣) والحقيقة: أنه لا تنافي بين بذل الأسباب في الالكتساب وبين التوكل على رب الأرباب، بل قد نقل ابن القيم الإجماع على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب بل قد قال: لا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطلة وتوكل فاسد.

قال سهل بن عبد الله: من طعن في الحركة فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان. وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتنسيبه وإن تعذر شيء فبتقديره. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ١١٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤١٠.

وقال بعضُهم: التوكُلُ حَالٌ رسولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَسْبُ سُنْتُهُ، فَمَنْ ضَعَفَ  
[ب: ٤/٢٣] عن حالِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أ: ١/١٣١] فَلَيُسْلِكَ سُنْتَهُ.

**وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ**

**وَدُوْ تَجَرْدٌ لِأَسْبَابٍ سَأَلٌ**

أي: ولأجلِ هذا قال ابن عطاء<sup>(١)</sup> في كتابِ (التويرِ في إسقاطِ التَّبَيِّرِ) ما معناه: طلبُكَ  
التجريـد مع إقامةِ اللهِ إـياكَ في الأسبـابِ دعـوةً من النـفسِ إـلى شـهـوةٍ خـفـيـةٍ فـاجـتـبـها.  
وطـلبـكـ الأـسـبـابـ مع إـقـامـةـ اللهـ إـيـاـكـ في التـجـريـدـ عن السـبـبـ نـزـولـ عن ذـرـوـةـ العـزـ العـلـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

**وَالْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكَ**

أي: وَالْحَقُّ الْمَكُثُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَنْزَلَةِ الَّتِي أَقَمَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى يَرِيدَ اللَّهُ اِنْتِقَالَكَ عَنْهَا فَيَنْقُلَكَ إِلَيْهِ،  
كـيفـ<sup>(٤)</sup> وـهـوـ المـتـصـرـفـ فـيـكـ.

(١) أحمد بن محمد بن عبد الكريـمـ بن عـطـاءـ الشـيخـ نـاجـ الدـينـ أـبـوـ الفـضـلـ: قـالـ عـنـهـ السـبـكيـ: مـنـ أـهـلـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ أـرـاهـ كـانـ شـافـعـيـ المـذـهـبـ، وـقـيلـ كـانـ مـالـكـيـاـ، صـحـبـ الشـيـخـ أـبـوـ العـبـاسـ الـمـرـسـيـ تـلـمـيـذـ الشـيـخـ أـبـيـ  
الـحـسـنـ الشـاذـلـيـ وـأـخـذـ عـنـهـ، وـاستـوطـنـ الـقـاهـرـةـ، وـمـنـ مـصـنـفـاتـهـ كـتـابـ (الـتـوـيرـ فـيـ إـسـقـاطـ التـبـيـرـ)، تـوـفـيـ فـيـ  
نـصـفـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ (٦٠٩ـهـ) بـالـمـدـرـسـةـ الـمـنـصـورـيـةـ. انـظـرـ: السـبـكيـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، جـ٩ـ،  
صـ٢٣ـ. اـبـنـ حـجـرـ، الدـرـرـ الـكـامـنـةـ، جـ١ـ، صـ٣٤ـ.

(٢) أي في ترك الأسبـابـ مع أـنـكـ فـيـ محلـ الأـخـذـ بـهـ فـيـهـ دـعـوـةـ منـ النـفـسـ إـلىـ شـهـوهـ خـفـيـةـ وـهـيـ طـلـبـ الـراـحةـ  
فـلـيـجـتـبـ ذـلـكـ، وـمـنـ أـقـامـهـ اللهـ فـيـ التـجـريـدـ عـماـ يـشـغـلـهـ اللـهـ طـلـبـ الدـخـولـ فـيـهـ وـالـاـهـتـمـامـ لـتـحـصـيلـهـ فـهـوـ عـنـ ذـرـوـةـ  
الـعـزـ الـعـلـيـةـ نـزـلـ إـلـىـ الرـتـبـةـ الـدـنـيـةـ. انـظـرـ: الرـمـلـيـ، غـایـةـ الـبـیـانـ، صـ٤ـ، ٣٤ـ.

(٣) فـيـ (بـ) (أـنـ يـمـكـثـ) بـدـلـ (المـكـثـ).

(٤) فـيـ (بـ) (فـكـيـفـ) بـزـيـادـةـ الـفـاءـ.

## فَصَدُّ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللَّهِ

## فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْ أَبْدَاهِ

أي: فإنَّ من شأنِ إيلٰيسَ اللعينِ لعنةُ اللهِ منكَ أن تتركَ جانبَ اللهِ تعالى فيما ارتضاهُ لكَ بطلبِهِ الأسبابَ التي سولَها لكَ بأنْ تعينَكَ على التَّصْدُقِ وبفضولِ كسبِكَ، ويقطعَ الطمعَ عما في أيدي الناسِ<sup>(١)</sup>.

## أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوْكِلِ

## أَوْ لِتَمَاهِنَ مَعَ النَّكَاسِ

أي: وأبداً الأسبابَ صورةَ التركِ من اللهِ وطلبِ الراحةِ مع التماهنِ<sup>(٢)</sup> والكسلِ صورةَ كتوكلِكَ<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

## الْبَحْثُ عَنْ هَذِينِ ثُمَّ يَعْلَمُ

## مَنْ وَفَقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهَمُ

أي: ومنْ وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى يلهمُ الْبَحْثَ عَنْ هَذِينِ الْحَالِيْنِ.

## فَعِلْمَنَا - إِنْ لَمْ يُرِدْ - هَبَاءُ

## أَلَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ

أي: حتى يَعْلَمَ أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَعِلْمًا بِأَنَّ مَا لَا يَرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ بِمَا أَرَادَهُ كَالْهَبَاءُ الَّذِي يُرَى فِي ضُوءِ الشَّمْسِ بِلَ أَعْدَمُ<sup>(٥)</sup>. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) والحق أن بذل السبب في طلب الرزق من سنة الأنبياء وليس فيه ما يشعر بالذم قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا لِنَهْمَمْ لِيَأْكُونَ الْطَّعَامُ وَيَكْتُشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ الفرقان: ٢٠، وقال أبو هريرة: (إن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق وإن إحوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امراً مسكيناً ألم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني). وقال أمير المؤمنين عمر: (ألهاني الصدق بالأسواق . يعني الخروج إلى تجارة) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٨٢٧.

(٢) التماهن: الاحتقار والصغار. المصدر نفسه، ص ٤٤٣.

(٣) في (ب) (التوكل).

(٤) معنى البيت: أن من مكاييد الشيطان أن يحيث الم قبل على الله على ترك الاجتهاد في العبادة موهماً بتلبيسه أن هذا مقام التوكل وفتح باب الرجاء وحسنظن رببه، وإنما هو عجز ومهانة مع التكاسل فيطلب الراحة في صورة التوكل. (نفس المصدر).

(٥) وبعد هذا الشرح من المؤلف رحمة الله في الاكتساب والتوكيل، ذكر ما ذكره ابن أبي العز الحنفي قال: إن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام المتوكلين فهو يليس لامة الحرب، ويمشي في

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْكَمالِ

ثُمَّ الصَّلٰةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا

سَائِلٌ تَوْفِيقٌ لِحُسْنِ الْحَالِ

عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

وَحَسِبْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَكَفَى

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الإِكْمَالِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالصَّلٰةُ وَالسَّلَامُ الْمُؤْبَدُ عَلَى النَّبِيِّ  
الْهَاشِمِيِّ مُحَمَّدٌ وَعَلَى الْهُ وَصَحْبِهِ وَالتابعِينَ عَلَى الْوِجْهِ الْجَمِيلِ، وَحَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ وَلَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عُذْتَهُ لِلْقَائِمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى  
نَعْمَائِهِ وَآلَائِهِ.

وقد تم الكتاب المبارك شرح الزبد للمصنف رحمه الله ضحوة النهار الكبرى قبيل الظهر من يوم الأحد الخامس [عشرين] من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أحدى وألف على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي غفران الملك المعين محمد بن أحمد بن كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج نور الدين . . . غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن نظر فيه وطالعه وانتفع به ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup>.

الأسوق للاكتساب حتى قال الكافرون : ﴿كَمَلَ هَذَا الرَّسُولُ بِأَكْلِ الْطَّعَامِ وَكَمِشَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ الفرقان : ٧ ، ولهذا تجد كثيراً من يرى الاكتساب ينافي التوكل ، يرزقون على يد من يعطيهم إما صدقة وإما هدية وقد يكون ذلك من مكاسب أو ولي الشرطة أو نحو ذلك ، والاكتساب منه فرض ومنه مستحب ومنه مباح ومنه مكروه ومنه حرام . انظر : الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٢٧٠ .

(١) وهذا خاتم التحقيق ، أسأل الله العظيم رب البيت العتيق ، الذي نفضل علينا بحسن رعايته وهدانا لأقوام طريق ، أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفعنا به ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونٌ ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ﴾ وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته ، ويبارك لنا في أعمالنا ، ويختتم بالصالحات أعمالنا ، وأن يحشرنا ووالدينا وأهلنا ومشايخنا والأحباب ، وشيخنا ابن أرسلان مؤلف الكتاب مع النبي والآل والأصحاب ، وآخر دعوانا أنَّ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

**الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:**

١. أن هذا الجزء من المخطوط الذي قد قمت بتحقيقه هو شرح صفة الزبد لابن أرسلان، وأنه صحيح النسبة إليه.
٢. توافقت النسخ بوجه عام إلا في القليل النادر.
٣. نوع المؤلف في استعمال الأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول.
٤. كان المؤلف يورد الأحاديث وينسبها إلى مظانها ولعلها من حفظه حيث لم تكن هذه النسبة دقيقة في بعض المواقف.
٥. التزم المؤلف بمذهب الشافعية ولم يخرج عنه، واعتمد على الراجح في مذهبهم غالباً.
٦. السمة الغالبة على منهج المؤلف هي المنهج الوصفي، بحيث يصف ما في كتب الشافعية من مسائل وأدلة، وينقل نصاً في موضع ألفاظ الإمام النووي.
٧. استخدم ابن أرسلان القواعد الأصولية والفقهية في بعض المواقف وربط بين القواعد والفقه.
٨. نقل المؤلف رحمة الله عن المذاهب الأخرى وذكر أدلة لكن النقل لم يكن دقيقاً في بعض المواقف.
٩. يصلح هذا المؤلف لطلبة العلم المتوسطين، وله أهمية في كونه شرحاً لمنظومة يمكن حفظها مما يسهل حفظ الفقه.

## الوصيات

هناك عدد كبير من الكتب المخطوطة حبيسة الأرفف في خزائن المكتبات المنتشرة حول العالم وبأعداد ضخمة وفيها فوائد جمة، فحربي بطلاب العلم أن يتحققوا بها تحقيقاً يناسب قدرها وجلالتها.

والأمر كذلك متعدد في حق المؤسسات الأكاديمية المعترفة، وفاء لعلماء أمتنا وإقامة لهم في مقامهم الحق، الذين بذلوا سلفنا في تأليف هذه المؤلفات أنفس الأوقات وال ساعات، وهذا الجهد الذي بذلوه يستحق أن يخدم ويخرج للناس بأبهى حلته ليتصل الجيل الآخر زمنا ورتبة بالاجيال الأولى الذين هم مفخرة التاريخ، ولنشر العلم الأصيل من مظانه.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قائمة المراجع

### القرآن الكريم

أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط٢، ٤٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الأزهري، محمد بن أحمد (ت٤٣٧هـ)، تهذيب اللغة، ط١، ١٥م، (تحقيق محمد عوض مرعوب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٤٥٨هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، ط١، ١م، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.

الأصبهي، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٥٥٨.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت١٤٢١هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الأنصارى، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، أنسى المطالب شرح روضة الطالب، ط١، ٩م، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت

الأنصارى، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢م

الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ)، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ط ١، ٢م، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ

الجيري، سليمان بن عمر، (ت ١٢٢١ هـ)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ط ١، ٥م،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

البرikan، إبراهيم بن محمد (ت ١٤٢٩ هـ)، *التصوف في ميزان النقل والعقل*، مجلة  
البحوث الإسلامية، مجلد ١٦، جزء ٤، الرياض، ١٩٩٤ م

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٩٤ هـ)، *شرح صحيح البخاري*، ط ٢، ١٠ م  
(تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

البعلي، علي بن محمد (ت ٨٠٣ هـ)، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من  
الأحكام الفرعية*، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ)، *المطلع على أبواب المقنع*، ١م، (تحقيق محمد  
بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦ هـ)، *شرح السنة*، (شعيب الأرناؤوط،  
محمد زهير الشاويش)، ط ٢، ١٥م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦ هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*،  
٨م، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)،  
دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، ١٠، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط١، ٤، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، ٥، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، ٥، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

الفتازانى، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ). شرح التلویح على التوضیح لمن التنقیح، ط١، ٢، (ضبط زکریا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت

بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جامع الرسائل والمسائل، ط١، ٢، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، ٦، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٤، ص٣٦٢.

ابن نعيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط ١، ٥م، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ

ابن نعيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط ٢، ٣٥م، (جمع عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ

ابن نعيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية، ط ١٠، ١م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، (ت ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، ط ١، ١م، (تحقيق فائز محمد، أميل يعقوب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الجاوي، محمد بن عمر (ت ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ١م، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، ذم الهوى، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، ١م، عالم الكتب ، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، صيد الخاطر، (عنيبة حسن المساحي سويدان)، ط ١، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٤٠٠م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعي)، ط ٢، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط ٤، م، (تحقيق عبد العظيم الدبيب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل**، ط ٣، م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط ١، م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٤٣٥هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط ٢، م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **تبين العجب بما ورد في فضل رجب**، ٣٥ ورقة، (تصحيح عبد الله بن محمد الحسيني)، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٥١هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **الدرية في تخريج أحاديث الهدایة**، م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط ١، م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار صيدر أباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ٣، ١٣ م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، *الفصل في المثل والأهواء والنحل*، ٥، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الحريري، القاسم بن علي (ت ٥١٦ هـ)، ١م، *درة الغواص في أوهام الخواص*، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ هـ.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، *معجم البلدان*، ٥، دار الفكر، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩ هـ)، *كافية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ١، ١م، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م.

الحنفي، ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط ٢، ١م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ.

حيدر، علي (ت ١٣٥٣ هـ) *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، ٤م، (تحقيق وتعليق فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)، *صحيف ابن خزيمة*، ط ٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

الخطابي، حمد بن محمد، (ت ٣٨٨ هـ)، *غريب الحديث*، ٣م، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.

ابن خلكان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت ٦٨١هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، (تحقيق إحسان عباس)، ٧م، دار صادر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، *السنن*، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، *أحكام الأحكام* شرح عمدة الأحكام، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط١، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت ١٣١هـ)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ)، *غريب الحديث*، ط١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، *تذكرة الحفاظ*، ط، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٤.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، ط، ٢، ١م، (تحقيق محمود محمد الطناحي)، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، *تفقيق كتاب التحقيق في أحاديث التعليق*، ٢م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، *العبر في خبر من غير*، ٤م، (تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، *مختر الصاحب*، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، *فتح العزيز شرح الوجيز*، طبع بهامش المجموع شرح المذهب، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت٧٩٥هـ). *جامع العلوم والحكم*، ط٤، ١م (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط٤، ٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٤٥٤هـ)، *البيان والتحصيل*، ط٢٠، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

الرملي، محمد بن أحمد، (ت٤١٠٠هـ)، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*، ١م، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، محمد بن أحمد (ت٤١٠٠هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

لزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهدایة، القاهرة.

الزرکشی، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٤م، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الزرقانی، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ)، *شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک*، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

الزرکشی، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، *المنتور في القواعد الفقهية*، ط ٢، ٣م، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.

الزرکلی، خیر الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت ١٣٩٦هـ)، *الأعلام*، ط ١٥، ٨م، دار العلم للملائين، بيروت، ٢٠٠٢م.

الزیلعی، عبد الله بن یوسف (ت ٧٦٢هـ)، *تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف*، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط ١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

السبکی، علی بن عبد الکافی (ت ٧٥٦هـ)، *الأشبه والنظائر*، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبکی، علی بن عبد الکافی (ت ٧٥٦هـ)، *فتاوی السبکی*، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ٢، ١٠ م، (تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣ هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ وقيل ٤٩٠ هـ)، المبسوط، (تحقيق خليل محيي الدين الميس)، ط ١، ٣٠ م، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

السغدي، علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١ هـ)، النتف في الفتاوى، ٢، م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ٤، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

السفاريني، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨ هـ) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ط ٢، ١، م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، غريب الحديث لابن سلام، ط ١، ٤، م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، تفسير أبي المظفر السمعاني، ٦، م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ١، ٢، م، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨ هـ)، المخصص، ط ١، ٥، م، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ)، إتمام الدرائية لقراء النقایة،  
م (تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١م،  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ)، الديباج على صحيح مسلم،  
م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦ هـ -  
١٩٩٦ م.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)، المواقفات في أصول الشريعة، ط١، ٧م، دار  
ابن عفان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ج١، ص ٢٣٧.

الشافعى، محمد بن إدريس، (ت ٤٢٠ هـ)، اختلاف الحديث، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد  
حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشافعى، محمد بن إدريس، (ت ٤٢٠ هـ)، الرسالة، ط١، ١م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)،  
المكتبة العلمية، بيروت.

الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، الأم، ٨م، دار المعرفة، بيروت،  
١٣٩٣ هـ.

الشربينى، محمد بن محمد الخطيب، (ت ٩٧٧ هـ)، الإقناع، ٢م، دار الفكر، بيروت،  
٢٠٠١ م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، السراج المنير، ٤م، دار الكتب العلمية،  
بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،  
٤م، دار الفكر، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد المكي (ت ١٣٠١ هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٢ هـ)،  
حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن  
بالقرآن، ٩م، دار الفكر، بيروت.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٤٨٥ هـ) الملل والنحل، ٢م، (تحقيق محمد سيد  
كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ٤١٤٠ هـ.

الشوکانی، محمد بن علی (ت ٢٥٠ هـ) فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة من  
علم التفسیر، ٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،  
٦١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م

الشيرازی، إبراهیم بن علی بن یوسف، (ت ٤٧٦ هـ)، التنبیه فی الفقہ الشافعی، ١م،  
(تحقيق عماد الدین احمد حیدر)، عالم الکتب، بيروت، ٤٠٣م.

الشيرازی، أبو إسحاق إبراهیم بن علی (٤٦٧ هـ)، طبقات الشافعیة، ١٦، ١م، (تحقيق  
إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، المهدب، ٢م، دار الفكر، بيروت.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠١٤هـ)، مجمع الأئم في شرح  
ملتقى الأبحر، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الصناعي، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط٤،  
٤م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية  
٢م، (تحقيق محبي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق  
أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الطناحى، محمود محمد (ت ١٤١٩هـ)، الموجز في مراجع الترافق والبلدان والمصنفات  
وتعريفات العلوم، ط١، ١م، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

الطوofi، سليمان بن عبد القوي (ت ١٣١٦هـ) شرح مختصر الروضة، ط١، ٣م، (تحقيق:  
عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

أبو الطيب آبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت ١٣٢٩هـ)، عنون  
المعبد شرح سنن أبي داود، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ٤٠٠٠ م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، ٩٠ م، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي مغوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، ٤٢ م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

العبدري، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط ٢، ٦٠ م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤ هـ)، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المشهور بحاشية الجمل*، ط ١، ٥٠ م، دار الفكر، بيروت.

ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢ هـ) *شرح ابن عقيل*، ط ٢، ٤٠ م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق.

ابن عطيه، عبد الحق بن غالب (ت ٤٢٥ هـ)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ٥١، ٥٠ م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، *إحياء علوم الدين*، ٤٠ م، دار المعرفة، بيروت.

الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى في علم الأصول، ط١، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.

الغزالى، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، ٧م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.

الغمراوى، محمد الزهرى (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.

الفراهيدى، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت.

الفشنى، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨ هـ)، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد، ١م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الفيومى، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.

الفiroz آبادى، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، ط١، ١م، (تحقيق محمد المصرى)، جمعية إحياء التراث الإسلامى، الكويت، ١٤٠٧ هـ.

الفiroz آبادى، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القاري، نور الدين علي بن محمد (ت ١٤٠١هـ)، *الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة*، ١م، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

القاري، علي بن سلطان (ت ١٤٠١هـ)، *مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط ١، ١١م، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ)، *طبقات الشافعية*، ط ١، ٤م، (تحقيق عبد العليم خان)، دار الشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنفي (ت ٧٧١هـ)، *الأول من كتاب القواعد الفقهية*، ط ١، ١م، (تحقيق صفت عادل الهادي)، دار النوادر، دمشق، بيروت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، *عمدة الفقه*، ١م، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٤م، ٢٠٠٤م.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، *الكافي في فقه الإمام المبجل*، ٣م، (المكتب الإسلامي)، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، *المغني*، ط ١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت ٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن*، (تحقيق هشام سمير البخاري)، ط ٢٠، ٢٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤ هـ) الذخيرة، ٤١م، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

القلبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت ٦٨١ هـ)، حاشية قليبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤٤م، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٣م، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١ هـ)، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ط ٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١ هـ)، بدائع الفوائد، ط ١، ٤م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١ هـ)، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١ هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ) **الصلاحة وحكم تاركها**، ط١، ١م، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ) **طرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق محمد جميل غازى)، مطبعة المدنى، القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ) **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، ١م، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٨٧٥هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) **البداية والنهاية**، ٤م، مكتبة المعارف، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق سامي بن محمد سالم)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الكرمي، مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ) **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، ١م، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الكفوبي، أبو البقاء أبوبن موسى، (ت ١٠٩٥هـ)، الكليات، ١م، (تحقيق عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مالك، ابن أنس الأصبهي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، ط ١، ٨م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظم، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، ٢م، (حقق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفاكو، بيروت.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت ٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٢م، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، مطبعة دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٧٢م.

المرداوى، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١٢، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

المرداوى، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدى*، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٤، ص ١٧٧.

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦١٠ هـ)، *المغرب في ترتيب المغرب*، ط ١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت ٨٨٤ هـ)، *المبدع شرح المقنع*، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، *لسان العرب*، ط ١٥، ١٥م، دار صادر، بيروت.

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٨٠ هـ)، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، *البحر الرائق في شرح كنز الدقائق*، ط ٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، *سنن النسائي الكبرى*، ط ١، ٦م، (تحقيق عبد العزيز البنداري، سيد كسرامي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٥ هـ)، *الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني*، ٢م، (تحقيق رضا فرhat) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ)، *تحرير ألفاظ التنبية*، ط ١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق.

النwoي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥هـ.

النwoي، يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ط١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

النwoي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ١م، دار المعرفة، بيروت.

النwoي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط١، ٢م، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعیدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

الهروي، أبوسهل، محمد بن علي (ت ٤٣٣هـ)، إسفار الفصيح، ط١، ٢م، (تحقيق أحمد بن سعيد قشاش)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤ هـ)، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله محمود محمد). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤ هـ)، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، ٤م، دار الفكر، بيروت.

## الملاحق

### فهرس الآيات

صفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٧٩	الفاتحة	٢	الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾
٢٧٩	الفاتحة	٧	صَرَطَ الَّذِينَ أَغْمَتَ عَنْهُمْ ﴿٢﴾ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴿٣﴾ وَلَا أَصْنَانَ ﴿٤﴾
٧٣	البقرة	٨	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ إِيمَانًا بِاللّهِ وَبِأَيْمَانِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾
٧٣	البقرة	٨٩	فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٦﴾
٢٧٧	البقرة	١٢٨	رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴿٧﴾
١٧١	البقرة	١٧٣	فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴿٨﴾
٣٨ ٣٩	البقرة	١٧٨	كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴿٩﴾
٢٧٩	البقرة	١٨٥	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴿١٠﴾
١١٠	البقرة	١٩٤	فَمَنِ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١١﴾

			وَاتَّقُوا اللَّهَ۝
٩٧	البقرة	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّ مِنْ سَعْيِ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّلْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ ٣٥
١١٤	البقرة	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَمُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾
٢٦٢	البقرة	٢٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
٨٣ ٢١٥ ٢١٩ ٢٢٧ ٢٢٨	البقرة	٢٨٢	﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ لَا مُؤْمِنُوا إِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَلَ مُسْكِنَهُ فَأَكْتَبْتُهُ وَلَيَكْتُبَ بِيَدِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِينَهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَن يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُدِّيَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَهْدِيْنَا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢
٢١٧	البقرة	٢٨٣	﴿ وَلَا تَكُنُّوا أَشَهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ظَالِمٌ قَلْبُهُ دُمُّهُ ﴾
١٠٩	البقرة	٢٨٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
٧٣	آل عمران	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُوْدُ النَّارِ ﴾ ١٠
٢٦٩	آل عمران	٣١	﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُجْبِنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَعْنَزُكُمْ ﴾

			ذُنُوبُكُمْ
٢٥٨	آل عمران	٣٢	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ إِنَّ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ
١٦٥	آل عمران	٣٦	وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمَ
١٨٠	آل عمران	٧٩ ٨٠	مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلْكَاسِ كُنُوا عَبْرَكَادَلِيٍّ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُنُوا رَبِّنِيَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَحِّذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيَّنَ أَرْبَابًا أَيْامَكُمْ إِلَى الْكُفَرِ بَعْدَ إِذَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
١٠٩ ٢٣١	آل عمران	٨١	قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا
٧٤	آل عمران	٩١	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا ثُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُفْكِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ قِيلٌ إِلَّا أَرَضَ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَيْدَهُ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ
١٥٨	آل عمران	٩٢	لَنْ تَنَالُوا الْهِرَّةَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ
٢٦٩ ٢٧٨	آل عمران	١٢٢	وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ إِذْ هَمَتْ طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا
٢١٠	النساء	٨	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

٢٢٥	النساء	١٥	﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُنَّا الْفَدِحَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُونَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾
٢٧٠	النساء	١٧ ١٨	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيَسَّرَ اللَّتَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِغْيَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَلْقَنَ﴾
١٥٩	النساء	١٩	﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٨١ ٨٣	النساء	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَاهِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكُنَّا بِنَجْحَشَةِ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾
٢١٧	النساء	٣١	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
٢٠٥	النساء	٦٥	﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٢٧٥	النساء	٦٦	﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرُجُوكُمْ﴾

		٦٧ ٦٨	دِيَرِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْا هُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَ تَحْسِيْتًا ﴿٦﴾ وَإِذَا لَآتَيْتُهُمْ مِنْ لَدُنِّي أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧﴾ وَلَهُدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٨﴾
٦١ ٦٢	النساء	٩٢	(وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ) (فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ)
١١٥	النساء	٩٥	(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُرُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْفَعِيلِيْنَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)
١٥٢	النساء	١١٩	(وَلَا يُضْلِلَهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَبْتَكِنْ إِذَا ذَاقَ الْأَنْعَمَ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُ كُلُّ خَلْقَ اللَّهِ)
٢٠٥	النساء	١٣٥	(كُوْنُوا قَوَّادِيْنَ يَا لِقْسِطٍ)
١٩٦	النساء	١٤١	(وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا)
١٣٩ ١٤٢ ١٧١	المائدة	٣	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَكُمُ الْخَنِزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْتَدِيَةُ وَالْأَنْطَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَزْلَمِ) (فَمَنْ أَصْطَرَ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)
١٤٠	المائدة	٤	(قُلْ أَحَدٌ لَكُمُ الْطَّيْبَتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِيْنَ)

			<p>تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا مَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوْا أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَبَرٌ</p>
١٤٠	المائدة	٥	<p>وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ</p>
١٦٨	المائدة	٦	<p>أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلَلْسَيَارَةُ</p>
٢٦٩	المائدة	٣٢	<p>مِنْ أَجْبَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ</p>
٩٨	المائدة	٣٣	<p>إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَقَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ</p>
٩٩			<p>تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ</p>
١٠٠			<p>الْأَرْضِ</p>
١٠١			
١٠٣			
٨٧	المائدة	٣٨	<p>وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا</p>
٩٦			
٣٩	المائدة	٤٥	<p>وَكُلُّتَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْمِسْنَ</p>
٤١			<p>بِالْمِسْنَ</p>
١٩٦	المائدة	٥١	<p>يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَبَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ</p>
١٨٤	المائدة	٨٩	<p>فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ</p>

١٨٥			أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقِبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ
١٨٦			ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴿١﴾
١٠٥	المائدة	٩٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾
١٠٦			
١٣٩	المائدة	٩٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَاتَلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ﴾
١٤٠			
٢١٤			﴿فَحَرَاءٌ مُّثُلٌ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾
٢٧٧	الأنعام	١٠٢	﴿خَلُقْ كُلُّ شَيْءٍ﴾
١٤٨	الأنعام	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ﴾
٢٧٦	الأنعام	١٢٥	﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾
١٦٧	الأنعام	١٤٥	﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ وَالآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
١٤٠	الأنعام	١٤٦	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ﴾
٨٠	الأعراف	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ﴾
١٦٧	الأعراف	١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَتِ﴾
٢٦٧	الأعراف	١٩٦	﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَوْلَى الصَّالِحِينَ﴾

١٥٩	الأعراف	١٩٩	(٦) خذ العفو وأمْر بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٧	الأفال	١	(٧) وَأَطِلُّوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
١٢٢ ١٢٤ ١٢٦	الأفال	٤١	(٨) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَمَّدَ هُوَ الرَّسُولُ وَلِلرَّسُولِ وَلِدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ
١٣٥	الأفال	٦٠	(٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَجَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
١١٨	التوبة	٥	(١٠) فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَعْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ
٧٦	التوبة	١١	(١١) إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
١٢٩ ١٣٧	التوبة	٢٩	(١٢) قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِرْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ
٣٤ ١١٤ ١١٦	التوبة	٣٦	(١٣) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا

			<p>أَرْبَعَةٌ حِرْمَنٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْيَمُ فَلَا تَقْتَلُوهُ فِيهِنَّ      أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا      يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِينَ      ) وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ      كَافَةً      )</p>
٧٣	التوبة	٦٥ ٦٦	<p>وَلَئِن سَأَلَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوضُ      وَنَاعَبُ قُلْ أَبِيلَلَهُ وَأَبِيَّنَهُ وَرَسُولِهِ كُنُّمُ      سَتَهِزِّءُونَكُمْ )٦٥ لَا تَعْنَدُ رُوَافِدَ كَفَرَمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ )</p>
١١٦	التوبة	٩١	<p>لَيَسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْذِينَ لَا      يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لَلَّهُ وَرَسُولِهِ )</p>
٢٦٩	التوبة	٩٢	<p>وَلَا عَلَى الْذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ      مَا أَحِمُّكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمَعِ )</p>
٢١٩	التوبة	١١٨	<p>وَعَلَى الْأَلْثَانِيَّةِ الَّذِينَ خُلِقُوا )</p>
١١٥	التوبة	١٢٦	<p>أَوْلَارُونَ أَنَّهُمْ يُقْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ      مَرَّاتٍ )</p>
٢٧٦	هود	٣٤	<p>وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ      أَنْ يُغْوِيَكُمْ )</p>

٣٧	هود	٨٨	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْحَاحَ مَا أَسْطَعْتُ﴾
١٠٦	النحل	٦٧	﴿وَمَنْ نَمَرَتِ النَّخِيلُ وَالْأَغْنَبِ نَجْدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾
٢٠٠	النحل	٨١	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾
٧٢	النحل	١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكَرِهَ وَقْلَهُ، مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفُرِ صَدَرًا﴾
٧٩	الإسراء	٣٢	﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرَّبِيعَ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٣٢
٢٢٥ ٢٢٧	الإسراء	٣٦	﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾
١٣١	الإسراء	٥٥	﴿وَءَاتَيْنَا دَارِودَ زَبُورًا﴾
٢٦٥	مريم	٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾
٢٦٦	طه	٣٩	﴿وَلَقِيتُمْ عَائِدَكَ مَحَبَّةً مَقِيقًا﴾
٢٤٥	الأنباء	٢٦	﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾
٢٧٨	الأنباء	٨٠	﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُنْحِسِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾

٢٢٧	الأنبياء	٩٥	﴿ وَحَكَمُوا عَلَى قَرِيبَةٍ أَهْلَكَتْهَا أَنْفُسُهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾
١٦١	الحج	٢٨	﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾
١٨٨	الحج	٢٩	﴿ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ ﴾
١٥١	الحج	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْكِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
١٤٧ ١٤٩ ١٥٢ ١٦٣	الحج	٣٦	﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ فَلُكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ ﴾ الحج: ٣٦
٨١	النور	٢	﴿ الْزَانِيَةُ وَالرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلًّا وَنَجِدُ مِنْهُمَا يَمْأَنَّهُ جَلَدَةً ﴾
٨٣ ٢٢٧	النور	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّهُنَّ ثَمَنَنِينَ جَلَدَةً ﴾
٢٢٧	النور	١٣	﴿ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
٢٧٧	النور	٣١	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٢٥١ ٢٥٤	النور	٣٣	﴿ وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا
٢٨١	الفرقان	٧	﴿ مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
٢٨٠	الفرقان	٢٠	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ مُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
٢٧٦	الشعراء	٨٠	﴿ وَإِذَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِيْنَ ﴾
٧٣	النمل	١٤	﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾

٢٧١	القصص	٥٠	(وَمَنْ أَصْلَى مِنْ أَنْجَعَ هَوَّةً بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ)
٢٨٠	السجدة	٢٤	(وَحَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِي وَكَيْاً مِنَ الَّذِينَ لَمَّا صَبَرُوا)
١٥٢	فاطر	٢٨	(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ)
٢٣٢	يس	٥٧	(وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ)
٢٧٧	الصفات	٩٦	(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا نَعْمَلُونَ)
٢٨٢	الصفات	١٨٢	أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٢٠١	ص	٢١	(وَهَلْ أَتَنَّكَ نَبِئُوا الْخَاصِّمَ إِذْ تَسْوُرُوا الْمُحْرَابَ)
٢٦٤	الزمر	١٦	(أَنَّهُمْ هُوَ فَقِيرٌ مَّا نَأْتَهُ أَتَيْلَ سَادِمًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ)
٢٧٩	الزمر	٦٢	(اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ)
٢٧٩	الشوري	٣٠	(فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)
٢٢٤	الزخرف	٨٦	(إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)
٢٧٨	محمد	١٧	(وَالَّذِينَ أَهْدَدُوا زَادُهُمْ هُدَىٰ وَأَنَّهُمْ تَنْتَهُمْ)
١١٧	الفتح	١٦ ١٧	(وَإِنْ تَتَوَلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ١٦ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتَ بَحْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ١٧
٢١٨	الحجرات	٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّ جَاءَكُوكُفَاسِقٌ مِّنْ بَنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا)
٢١٩	الحجرات	٧	(وَرَكِهٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ)
٧٠	الحجرات	٩	(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّىٰ يَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)

٧٦	الجرات	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ﴾
٢٧٦	الجرات	١١	﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١١٩	الطور	٢١	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَابْنُهُمْ ذُرِّيَّهُمْ يَأْمِنُنَّ أَهْلَهُنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَنَّهُمْ مِنْ عَمَّلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٨٢	الواقعة	٤٦	﴿وَكَانُوا يُصْرِفُونَ عَلَى الْخِتْرَاتِ الْعَظِيمِ﴾
٢١٧	الحديد	٢٥	﴿لَقَدْ أَرَزَّنَا رُسُلًا مِّنْ أُنْبِيَّتِنَا وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
٦٢	المجادلة	٣ ٤	﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ مُّمْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢﴾ فَنَّ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾
١٢٧	الحشر	٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمْمَنْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٌ﴾
١٢٧	الحشر	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ﴾
٢٧٤	المنافقون	٩ ١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴿١﴾ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّي لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِي﴾
١٠٨ ٢٠٩ ٢١٧ ٢١٨	الطلاق	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

٩٦	الحريم	٤	(صَعَتْ قُلُوبُكُمَا)
٢٧٩	الجن	١٠	(وَأَنَّا لَانَدَرِي أَشْرَقَ أَرْبَدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَحْمَةً رَّشَدًا)
٢٨٠	التكوير	٢٨	(لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)
٢٦٢	المطففين	٢٦	(وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافِسَ الْمُنَفِّسُونَ)
٢٧٩	الفلق	٢	(مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ)

## فهرس الأحاديث الواردة في المتن

صفحة	الحديث
١٦٥	أَذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْنِ الْحَسِينِ حِينَ ولَدْتِهِ فَاطِمَةُ
١٥٩	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ
٢٦٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَمْرِ وَيَكْرَهُ سَفَافَهَا
٢٠٢	جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبَابِنَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشَرَاءِكُمْ وَبَيْعِكُمْ وَخَصْوَمَاتِكُمْ
٢٢٤	عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهُدُ
١٦٣	عَقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ
١٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَقُ مِنَ الْخَمْسِ
١٥٥	"كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكَنَا فِي الْبَقْرِ سَبْعًا وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً"
٢٦٨	الْكَيسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مِنْ أَنْتَبِعَ نَفْسَهُ هُوَ إِلَيْهَا وَتَمْنَى عَلَى اللَّهِ
٢٦٦	لَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقْرِبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ لَهُ سَمِعًا وَبَصَرًا، بَيْ يَنْطَقُ وَبَيْ يَبْصُرُ وَفِي روَايةٍ كُنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّذِي يَسْعَى بِهَا فَإِنْ دَعَنِي أَجْبَتْهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ

١٤٤	ما صدّت بِكُلِّكِ الْمُعَلَّم فذكّرتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ
١٦٨	ما ماتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ
٢٩	مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
١٨٩	مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْرَقْدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ
٢٥٦	مَنْ وَطَئَ امْرَأً فَوَلَدْتُ لَهُ فَهِيَ مُعْنَقَةٌ عَنْ دُبُّرِ مَوْتِهِ
٢٧٢	مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ
١٦٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"
٢٤٧	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ
٢٤٧	الْوَلَاءُ لِحَمَةِ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٦	أحمد بن حنبل
٨٧	
٩٦	
١٤٣	
١٥٤	
١٨٥	
١٨٧	
١٩٢	
٢٠٣	
٢٣٥	
٥٨	البارزي
٧٢	البغوي
١١١	
١٩٣	
٢٢١	
١٠١	البندنيجي
٢٠٣	
٢٢٠	
٩٣	أبو ثور
٢٠٠	الجرجاني
٢٧٨	الجويني
٥٤	أبو حنيفة
٧٠	
٧٦	
١٤٧	
١٥٢	
١٥٩	

٢٣٥	
٢٤٣	
٨٧	<b>الخفاف</b>
٢٠٤	<b>ابن خيران</b>
٥٩	
٦٩	
١١٩	
١٤٣	
١٩٢	
١٩٤	
٢١٨	
٢٤٢	
١٥٩	
١٨٥	
٢٠٤	
٥٩	
١٨٥	
٢٠٧	<b>ابن سريج</b>
٢٠٧	<b>سليم الرازي</b>
١٤٤	
١٨٠	
١٨١	
١٨٢	
٢٢٠	
٢٧٣	
١٣٦	
١٥٩	
١٨٤	
٢٠٤	<b>الصيمرى</b>

١٩٢	طاوس
١٠٠	العز بن عبد السلام
٢٠٠	ابن عصرون
٩٥	عطاء
١٩٢	
١٩٢	عكرمة
٢٢١	الغزالى
٢٤٢	
١٩٢	الفورانى
١٥٩	القاضي حسين
١٨١	
٢٢١	
٢٤٢	
٢٠٠	الفال
٣٧	مالك
٥٢	
١١٢	
١٣٩	
١٥٢	
١٦٧	
١٩٤	
٢٠٢	
٢٤٦	
١١١	المتولي
٢٠٠	المحاملى

**TAHKIK SHARH SAFWAT AL-ZUBAD FOR IMAM AHMAD BIN  
HUSAIN BIN RSLAN FROM THE BOOK OF AL-JINAYAT TO  
THE END OF MANUSCRIPT**

**By**

**Naser Ali Mohammed ALOthman**

**Supervisor**

**Dr. Mohammed Awwad ALSukar**

**ABSTRACT**

This study have Achieving explain sfwat alzabd for al emam ahmad ben hussan ben raslan.

he lived between 775-844h h.it is an explain in al feqah al shafai and this is been mad by others Colleagues from al sharia at Jordan university to achieve this book .

The researcher studied The first book of crimes To the end of the manuscript and the researcher added Evidence of the issues from al Quran and al sona and Reasonable book chosen from it which can understand it easily ,and he also talked about life of the author And methodology in this part Achieved.

and this study arrived to many results and recommendation By reference to a wealth of information Original Muslim Scholars deposited in the coffers of manuscripts in the world did not see the light or that it came out but they were not in proper Realized.

The researcher's point of view need to pay attention to this treasure Motivate researchers to revive this science and urged the university and collage to care about this Legacy in our world.